جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبواعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك

بعنوان:

النظرية العامة للجريمة و العقوبة
الجزء الأول

تأليف:
الدكتورة : أمنة بن طاهر

الموسم الجامعي 2023/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للقانون الجزائي و الجريمة

تمهيد:

يُعَدّ القانون الجزائي فرعًا أساسيًا من فروع القانون العام، حيث يهدف إلى حماية النظام الاجتماعي من خلال تحديد الأفعال التي تُعد جرائم، وبيان الجزاءات المقررة لمرتكبيها. ويتميز هذا القانون بكونه أداةً لضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع، وذلك عن طريق فرض عقوبات رادعة تسهم في منع وقوع الأفعال الإجرامية وتحقيق الردع العام والخاص. كما يتسم القانون الجزائي بكونه فرعًا متطورًا، يتكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، ما يفرض على المشرّع مراجعة النصوص القانونية بصفة دورية لضمان فعاليتها في مواجهة التحديات المستجدة.

كما أن الجريمة، تمثل اعتداءً على المصالح المحمية قانونًا؛ وتختلف تعريفاتها بين المدارس الفقهية، ويُبنى مفهوم الجريمة على أركان رئيسية تميزها عن غيرها مما يشتبه بها ؛ كما تتعدد تصنيفات الجرائم وفق معايير مختلفة، مثل الجسامة :جنح، جنايات، مخالفات...

يهدف هذا الإطار المفاهيمي إلى تقديم رؤية شاملة حول القانون الجزائي بداية، من حيث أسسه ومبادئه، وأقسامها وعلاقته بالجريمة باعتبارها موضوعه الأساسي، مع استعراض لمفهوم الجريمة أهم تقسيماتها، بما يساهم في بناء فهم دقيق لهذا الفرع القانوني الحساس.

المبحث الأول: مفهوم القانون الجزائي

تمثل القوانين الجنائية العمود الفقري للأنظمة القانونية في مختلف الدول، حيث تهدف إلى تنظيم السلوك الإنساني من خلال تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها. و يعد القانون الجزائي من أهم أدوات الدولة في حماية النظام العام وضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع ؛ و تطور هذا القانون لم يكن وليد الصدفة، بل جاء استجابة لمتغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية أثرت على مفهوم الجريمة والعقاب، مما أدى إلى تطوير أحكامه وأسسه بما يتماشى مع حاجات المجتمع.

المطلب الأول– تعريف القانون الجزائي و أقسامه :

يُعتبر القانون الجزائي من أهم فروع القانون، إذ يتولى تحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها، وهو بذلك يُحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. فمن جهة، يسعى القانون الجزائي إلى ردع الأفعال الإجرامية ومعاقبة مرتكبيها، ومن جهة أخرى، يحرص على تحقيق العدالة الجنائية من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة.

للإحاطة بمفهوم هذا القانون و بيان أقسامه نقسم المطلب إلى فرعين ،

ثم نعرض أقسامه في الفرع الثاني ، على النحو التالي:

الفرع الأول – مفهوم القانون الجزائي: تنوعت تعريفات الفقهاء للقانون الجزائي في هذا السياق، سنستعرض بداية مختلف التعريفات التي قُدمت له، ونُبرز خصائصه الأساسية التي تميزه عن غيره من الفروع القانونية.

أولا– تعريف القانون الجنائي : لقد قدم الفقهاء عدة تعريفات للقانون الجزائي وفقًا لمدارسهم الفكرية، فمنهم من ركّز على الجانب العقابي، ومنهم من ركّز على الوظيفة الوقائية والإصلاحية التي يؤديها هذا القانون؛ و يمكننا عرض من أبرز هذه التعريفات على النحو التالي:

1. قيل بأن القانون الجنائي هو: "ذلك الفرع من القانون الذي يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، وينظم القواعد الإجرائية التي تتبع في مواجهة مرتكبي الجرائم، وذلك بهدف حماية المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص"[1] .
2. و عرفه البعض بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها، وكذلك الإجراءات القانونية التي تضمن محاكمة عادلة، بما يحقق العدالة الجنائية ويحفظ الأمن الاجتماعي"[2] .
3. كما أكد أحد الفقهاء في ضبطه لتعريف القانون الجنائي على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة، والتي تحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لها، بما يحقق حماية الحقوق والمصالح الأساسية للأفراد والمجتمع"[3] .
4. ويرى الفقيه الفرنسي **Jean Pradel** أن القانون الجزائي هو: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تُعد جرائم وتعين العقوبات المقررة لها، كما تحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء"[4] .

---

[1]) سرور، أحمد فتحي ،الوسيط في القانون الجنائي العام ،(القاهرة: .دار النهضة العربية،2006)، ص. 12.

[2]) بوسقيعة، أحمد، القانون الجزائي العام،(الجزائر: دار النشر الجامعي، 2011)، ص 25.

[3]) مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام(القاهرة: دار الفكر العربي،. 1983)،ص33.

[4])Pradel, J. Droit pénal comparé. (2019)Paris: Cujas,p17.

5- أما الفقيه الألماني **Hans-Heinrich Jescheck**، فقد قدم تعريفًا شاملاً للقانون الجنائي بقوله: "القانون الجنائي هو النظام القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة التي تشكل خطورة على المجتمع ويقرر العقوبات والتدابير الاحترازية المناسبة لمنع ارتكابها مستقبلاً"[1].

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن القانون الجزائي يقوم على ثلاثة محاور رئيسية:

1. **تحديد الجرائم** :حيث يُصنف الأفعال التي تشكل خطورة على المجتمع ضمن الجرائم، سواء أكانت جرائم ضد الأفراد أو الجرائم ضد النظام العام.
2. **تقرير العقوبات و التدابير المناسبة:** يتم تحديد الجزاءات المناسبة لكل نوع من الجرائم، مع مراعاة التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة.
3. **الإجراءات القانونية** :يشمل القواعد التي تنظم سير العدالة الجنائية، مثل التحقيقات والمحاكمات وضمانات المتهمين وحقوق الضحايا.

ثانيا-خصائص القانون الجنائي: يتميز القانون الجزائي بعدد من الخصائص التي تجعله فريدًا عن غيره من القوانين، ومن أهمها:

1 - الطابع الآمر: يُعد الطابع الآمر من أهم خصائص القانون الجزائي، إذ يتسم بالإلزامية المطلقة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بين الأفراد، بخلاف بعض فروع القانون الأخرى، مثل القانون المدني الذي يتيح للأفراد حرية التعاقد ضمن نطاق معين. فالقواعد الجزائية تهدف إلى تحقيق

[1])Jescheck, Le droit pénal général comparé. Paris: LGDJ. 2009, p. 98.

المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن للأطراف الاتفاق على تجاوزها أو تعديلها وفقًا لرغباتهم. و يترتب على هذا الطابع الآمر للقانون الجزائي مايلي[1]:

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السابعة، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1998)، ص 55-57.

أ- عدم جواز الاتفاق على مخالفة القواعد الجزائية كليا: فالقانون الجزائي يحتوي على قواعد آمرة تتعلق بحفظ النظام العام وحماية المجتمع من الجرائم، وهذا يعني أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد تطبيق قاعدة جزائية معينة أو تعديلها لصالحهم.

ب- تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة: نظرًا للطابع الآمر للقانون الجزائي، فإن القاضي يكون ملزمًا بتطبيق النصوص القانونية الواردة في التشريع، ولا يملك حرية تقدير العقوبة خارج الإطار المحدد قانونًا.

فالعقوبات تكون منصوصًا عليها مسبقًا في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصلة، ولا يمكن فرض عقوبة لم يحددها المشرع، كما أن القواعد الإجرائية التي تنظم المحاكمات تكون ملزمة، ويجب اتباعها بدقة لضمان تحقيق العدالة الجنائية.

ج- ارتباط القواعد الجزائية بسيادة الدولة: بما أن القانون الجزائي يعكس السلطة السيادية للدولة في فرض النظام العام، فإن أحكامه لا يمكن تعطيلها أو تجاوزها من قبل الأفراد أو حتى المؤسسات الخاصة. فمثلاً، الجرائم المتعلقة بالأمن العام أو الجرائم الاقتصادية الكبرى لا تخضع لسلطة الاتفاقات الخاصة، بل تطبق عليها القواعد القانونية المحددة دون استثناء[1].

[1])Pradel, J. Droit pénal comparé,p66.

د- تطبيق القواعد الجزائية على جميع الأفراد دون استثناء: يتميز القانون الجزائي بكونه يسري على جميع الأفراد داخل الدولة بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، حيث يخضع الجميع للقواعد ذاتها دون تمييز. فالشخص الذي يرتكب جريمة يعاقب وفقًا للنصوص القانونية بغض النظر عن منصبه أو ثروته، مما يعكس مبدأ المساواة أمام القانون الذي يُعتبر حجر الأساس في تحقيق العدالة[1].

هـ- الأثر المباشر للقواعد الجزائية: بخلاف بعض القوانين الأخرى التي قد تسمح بتطبيق قواعد انتقالية أو بآثار رجعية محددة، فإن القواعد الجزائية تطبق فور صدورها على الجرائم التي تُرتكب بعدها، ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي إلا إذا كانت في صالح المتهم، وهو ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية القوانين الجزائية([2]) .

إن الطابع الآمر للقانون الجزائي يُعزز من دوره في حماية المجتمع وتحقيق العدالة من خلال إلزام الجميع بالخضوع لقواعده دون استثناء. فلا يمكن للأفراد الاتفاق على تجاوز هذه القواعد، كما أن القاضي ملزم بتطبيقها دون تعديل. و بذلك، يكون القانون الجزائي أداة فعالة لضبط السلوك المجتمعي، وضمان استقرار النظام العام، وحماية الحقوق والحريات.

---

[1])Terré, F. Procédure pénale. Paris: Lextenso, . (2018),p105.

[2]) ينظر، عبد القادر العرعاري، الوسيط في شرح القانون الجنائي العام ،دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، 2010، ص 45-50.

2- **التطبيق الإقليمي**[1]: يعد **التطبيق الإقليمي** من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي، حيث يقضي بأن القواعد الجنائية تسري فقط داخل إقليم الدولة التي أصدرتها، وفقًا لمبدأ **إقليمية القوانين** (*Principe de territorialité des lois*) ،أي أن كل شخص يرتكب جريمة داخل حدود الدولة يخضع لقوانينها، بغض النظر عن جنسيته.

أ. **الأساس القانوني لمبدأ التطبيق الإقليمي:** يرتكز مبدأ التطبيق الإقليمي على مبدأ **السيادة الوطنية،** حيث تمتلك كل دولة الحق في وضع القوانين التي تطبق داخل إقليمها الجغرافي، سواء على المواطنين أو الأجانب المقيمين داخلها. ويتجسد هذا المبدأ في أغلب التشريعات الجزائية الوطنية، حيث تنص القوانين على أن أي جريمة تُرتكب داخل حدود الدولة تخضع لاختصاص محاكمها بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية.

ب. **نطاق التطبيق الإقليمي للقانون الجزائي:** يُحدد نطاق التطبيق الإقليمي وفقًا لعدة اعتبارات [2]:

-**الإقليم الجغرافي للدولة** :يشمل الأراضي البرية، والمياه الإقليمية، والمجال الجوي التابع للدولة، بحيث تُطبق القوانين الجنائية على الجرائم المرتكبة داخل هذه الحدود.

-**السفن والطائرات المسجلة لدى الدولة** :تخضع السفن والطائرات المسجلة في دولة معينة لقوانينها، حتى لو كانت في المياه الدولية أو الأجواء الدولية، وفقًا لاتفاقيات القانون الدولي.

[1]) ينظر، محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2012، ص 60-65 .

[2]) ينظر ، سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، "نظرية الجريمة و المجرم"،دط،(1996:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع)،ص28-38؛

Jescheck,ibd,p102.

-**القواعد الخاصة بجرائم معينة** :بعض الجرائم مثل الجرائم العابرة للحدود (كغسيل الأموال وتهريب المخدرات) قد تخضع لاختصاص أكثر من دولة، مما يستدعي التعاون الدولي في الملاحقة القضائية.

و تطرأ على هذا المبدأ استثناءات ستكون محلا لدراستنا في الفصل الثاني؛ و يكفي في هذا المقام التأكيد على أن التطبيق الإقليمي يعتبر قاعدة جوهرية في القانون الجزائي، حيث يضمن خضوع جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة لاختصاصها القضائي. ورغم وجود استثناءات تسمح للدولة بامتداد اختصاصها إلى الجرائم المرتكبة خارج حدودها، إلا أن هذه الاستثناءات تخضع لشروط صارمة لضمان عدم تعارضها مع مبدأ السيادة الوطنية.

3-الثنائية في القاعدة الجنائية :تتألف القاعدة القانونية في القانون الجزائي من[1] :

- **شق التجريم** :الذي يحدد الفعل الممنوع ويجرّمه، مثل جريمة القتل أو السرقة.
- **شق الجزاء** :الذي يحدد العقوبة المقررة لمن يخالف هذا التجريم، سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية أو تدابير وقائية.

تعد **الثنائية في القاعدة القانونية** إحدى الخصائص الأساسية التي تميز القانون الجزائي عن غيره من الفروع القانونية الأخرى، حيث تتكون القاعدة القانونية في القانون الجزائي من **شقين رئيسيين** :شق التجريم وشق الجزاء. ويعني ذلك أن كل نص قانوني جزائي يحتوي على عنصرين

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2009، ص 80-85

متلازمين، أولهما يحدد الفعل الذي يُعتبر جريمة، والثاني يحدد العقوبة أو الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل.

أ. شق التجريم: ينطوي هذا الشقعلى تحديد السلوكيات التي تعتبر جرائم وفقًا للقانون، حيث يحدد المشرع الأفعال التي تعد خرقا للقانون ويصفها بأنها جرائم. ويتضمن هذا الشق:

1. **التعريف القانوني للجريمة** :مثلما ينص قانون العقوبات على أن "القتل العمدي يعد جريمة يعاقب عليها القانون"، فإن هذا النص يُحدد فعل القتل العمدي كجريمة.
2. **أركان الجريمة** :يتطلب القانون الجزائي وجود عناصر محددة حتى يتم اعتبار الفعل جريمة، وهي الركن القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي.
3. **تصنيف الجرائم** :يتم تصنيف الجرائم إلى جنايات، جنح، ومخالفات، حسب خطورة الفعل والجزاء المترتب عليه .

ب. شق الجزاء: و يتعلق شق الجزاء بتحديد العقوبات أو التدابير التي تُفرض على من يرتكب الجريمة، وهو الجزء الذي يُميز القانون الجزائي عن غيره من القوانين، حيث يتميز بصرامة العقوبات وتنوعها. ويشمل هذا الشق:

1. **العقوبات الأصلية** :مثل الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، والغرامات المالية.
2. **التدابير الاحترازية** :وهي عقوبات ذات طابع وقائي تهدف إلى حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني، مثل الإيداع في المؤسسات العلاجية أو حظر الإقامة في أماكن معينة.

3. **الجزاءات البديلة** :في بعض الأنظمة القانونية الحديثة، يتم اللجوء إلى عقوبات غير سالبة للحرية، مثل العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية، وذلك لتجنب ازدحام السجون ولتحقيق إعادة إدماج فعالة للمجرمين في المجتمع [1].

إذن تُعد **الثنائية في القاعدة القانونية** من المبادئ الجوهرية في القانون الجزائي، حيث تضمن الوضوح القانوني، العدالة، وحماية الحقوق الفردية و الجماعية على حد سواء. فمن خلال الجمع بين التجريم والعقاب، يحقق القانون الجزائي الردع العام والخاص، كما يساهم في حماية المجتمع من الجرائم مع ضمان عدم التعسف في تطبيق العقوبات.

4-الارتباط بالمصلحة العامة : [2] يُعد ارتباط القانون الجزائي بالمصلحة العامة أحد أبرز خصائصه الجوهرية، حيث يهدف إلى حماية المجتمع ككل من السلوكيات الإجرامية التي تهدد النظام العام، الأمن الاجتماعي، والسلامة العامة. فالقانون الجزائي لا يقتصر فقط على تنظيم العلاقات بين الأفراد، بل يمتد ليشمل المحافظة على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع .

[1])Pradel,IBID,p92

[2]) ينظر، :سامي محمود، مبادئ القانون الجنائي، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص 30-35

أ. المصلحة العامة في القانون الجزائي: هي الأساس الذي تقوم عليه السياسة الجنائية للدولة، حيث يُعتبر القانون الجزائي أداة لحماية المصالح العليا للمجتمع، مثل : **الأمن العام ،الاستقرار الاجتماعي ،حماية القيم الأخلاقية.**

ب. ارتباط القانون الجزائي بحماية النظام العام:من خلال:

-**حماية المؤسسات القانونية والدستورية** :يفرض القانون الجزائي عقوبات صارمة على الأفعال التي تهدد استقرار الدولة، مثل الخيانة العظمى، التآمر ضد الدولة، وتمويل الإرهاب .

-**ضمان حقوق الأفراد والمجتمع** :يحمي القانون الجزائي حقوق الأفراد من خلال منع الجرائم التي تمس الحقوق الأساسية، مثل جرائم القتل والاعتداء والسرقة؛ يضمن أيضًا عدم تعسف الدولة في فرض العقوبات من خلال تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية.

5-الطابع الوقائي والعلاجي [1]: لا يقتصر القانون الجزائي على العقاب فحسب، بل يشمل التدابير الوقائية والعلاجية مثل إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي للمجرمين، ويعكس بذلك التطور في النظريات العقابية الحديثة التي توازن بين العدالة الزجرية والإصلاحية .

ويمثل هذا الطابع تطورًا هامًا في الفكر العقابي، حيث لم يعد الهدف الوحيد للعقوبة هو الردع والزجر، وإنما يشمل أيضًا إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمجرمين، مما يساهم في تقليل معدلات العود إلى الجريمة.

[1]) ينظر، ليلى أحمد، أسس علم العقاب، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2011، ص 95-100

أ. **الطابع الوقائي للقانون الجزائي:** يشير الطابع الوقائي إلى مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة والمجتمع لمنع وقوع الجرائم، وذلك من خلال آليات متعددة، منها:

-تشديد العقوبات في الجرائم الخطيرة:

-فرض تدابير أمنية لمنع وقوع الجريمة:

-إجراءات الرقابة على المجرمين المحتملين:

ب. **الطابع العلاجي للقانون الجزائي:** و يهدف إلى إصلاح الجناة بدلاً من الاقتصار على معاقبتهم، وذلك من خلال وسائل متعددة، منها :إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي -العلاج النفسي والسلوكي للمجرمين-استبدال العقوبات التقليدية بعقوبات إصلاحية...

يُعد الطابع الوقائي والعلاجي في القانون الجزائي تطورًا هامًا في الفكر العقابي، حيث لا يقتصر على العقوبات التقليدية بل يشمل أيضًا تدابير تهدف إلى منع وقوع الجرائم وإصلاح المجرمين لضمان اندماجهم في المجتمع. ويُعتبر هذا النهج من أكثر الأساليب فاعلية في الحد من الجرائم وتحقيق الأمن المستدام.

6-التطور المستمر [1] :القانون الجزائي ليس ثابتًا بل يتطور بمرور الزمن استجابة للتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية. فقد شهد القانون تطورات كبيرة في مجال الجرائم الإلكترونية وجرائم الفساد المالي، مما استلزم تعديل القوانين لتواكب هذه المستجدات .

[1]) ينظر، جمال عبد الناصر، تطور التشريعات الجنائية، دار المعارف، الطبعة الأولى، 2013، ص 120-125

و تعكس هذه الخاصية قدرة هذا الفرع من القانون على التكيف مع المستجدات الاجتماعية، الاقتصادية، والتكنولوجية؛ فالقانون الجزائي ليس ثابتًا، بل يخضع لتعديلات مستمرة تستجيب للتحولات التي تطرأ على المجتمعات بهدف تحقيق العدالة الجنائية بأكثر الطرق فعالية. إن هذا التطور يُعزز من قدرة الدولة على مكافحة الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة في السابق، كما يساعد على تحسين آليات تطبيق العدالة.

أ. مظاهر التطور في القانون الجزائي:

-**إدراج جرائم حديثة:**فقد شهدت التشريعات في العقود الأخيرة، إدخال جرائم جديدة لم تكن موجودة سابقًا، مثل جرائم البيئة، وجرائم الإنترنت، والجرائم الاقتصادية، القرصنة الإلكترونية، والتجسس السيبراني، وجرائم الاحتيال الإلكتروني .

-**تطوير العقوبات:**تحول القانون الجزائي من النموذج العقابي البحت إلى نموذج أكثر توازنًا، حيث يتم تطبيق العقوبات البديلة والتدابير الإصلاحية.

-**تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة** :فقد أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية، مما أدى إلى توقيع اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم مثل غسيل الأموال والإرهاب الدولي.

ب- مظاهر التطور في القانون الجزائري :أدخلت تعديلات عديدة على قانون العقوبات الجزائري لتشمل مكافحة الجرائم الإلكترونية، وغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

يُعد **التطور المستمر** في القانون الجزائي ضرورة حتمية لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية. فمع تطور المجتمعات، تظهر تحديات جديدة تستدعي تعديل القوانين لضمان حماية فعالة للمجتمع، مما يجعل القانون الجزائي فرعًا ديناميكيًا يخضع للتحديث المستمر.

الفرع الثاني –أقسام القانون الجنائي: ينقسم القانون الجزائي إلى قسمين رئيسيين:

ينقسم القانون الجزائي إلى فرعين رئيسيين، هما:

أولا– القانون الجزائي الموضوعي(*Droit pénal substantiel*) : هو ذلك الفرع الذي يتولى تحديد القواعد القانونية التي تُجرّم الأفعال وتحدد العقوبات المناسبة لها. ويتعلق هذا القانون بالمبادئ الجوهرية التي تنظم الجريمة و الجزاء الجنائي، حيث يتضمن القوانين التي تُحدد السلوكيات التي تُعتبر جرائم والجزاءات التي تُفرض على مرتكبيها[1].

1– **مضمون القانون الجزائي الموضوعي** [2]: يشمل القانون الجزائي الموضوعي مايلي:

1. **تجريم الأفعال:** يُحدد القانون الجزائي الموضوعي الأفعال التي تُعد جرائم، سواء كانت جرائم ضد الأفراد (مثل القتل والسرقة) أو جرائم ضد الدولة (مثل الخيانة العظمى والإرهاب).

مثال: المادة 254 من القانون الجزائري التي تُجرّم القتل العمدي وتعاقب عليه بعقوبة قد تصل إلى الإعدام.

2. **تحديد العقوبات:** يتضمن هذا القانون العقوبات الأصلية (مثل السجن والغرامات) والعقوبات التكميلية (مثل الحرمان من الحقوق المدنية أو مصادرة الممتلكات.

[1]) ينظر ، أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه، ص 60؛
[2]) ينظر، سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص6-8،أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص10-11.

- مثال: في التشريع الجزائري، تنقسم العقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات مخالفة وفقًا لخطورة الجريمة.

3. **القواعد العامة للمسؤولية الجنائية:** يشمل هذا الجانب المبادئ القانونية التي تحكم كيفية تحميل الأشخاص مسؤولية الجرائم، مثل القصد الجنائي والخطأ الجنائي.

مثال: ينص القانون على أن الشخص لا يكون مسؤولًا جنائيًا إلا إذا ارتكب الجريمة بإرادة واعية .

ب. أهمية القانون الجزائي الموضوعي:

- يضع إطارًا قانونيًا واضحًا يمنع الأفراد من انتهاك القوانين.
- يوفر العدالة من خلال تحديد العقوبات المناسبة للجرائم.
- يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد.

ثانيا- القانون الجزائي الإجرائي*(Droit pénal procédural)* :

القانون الجزائي الإجرائي يُعرف أيضًا بقانون الإجراءات الجزائية، وهو " الفرع الذي يحدد الإجراءات القانونية التي تُتبع عند التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات "[1]. أي أنه يضع القواعد التنظيمية التي تضمن سير العدالة بطريقة عادلة وفعالة.

1- مضمون القانون الجزائي الإجرائي :

أ-إجراءات التحقيق الجنائي: يحدد القانون كيف يتم جمع الأدلة، واستجواب المتهمين، والتفتيش، وحجز الممتلكات.

[1])ينظر، سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص6-8،أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص10-11.

مثال: تنص القوانين على ضرورة احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، مثل عدم إجباره على الاعتراف تحت التعذيب.

ب-إجراءات المحاكمة: ينظم القانون المحاكمة العادلة من خلال تحديد كيفية تقديم الأدلة، والاستماع إلى الشهود، وضمان حقوق الدفاع.

مثال: مبدأ "افتراض البراءة" الذي يُلزم الادعاء بإثبات الجريمة بدلاً من إجبار المتهم على إثبات براءته .

ج-إجراءات الطعن والاستئناف:

- يُحدد القانون الجزائي الإجرائي الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها الطعن في الأحكام، مثل الاستئناف والنقض.
- مثال: في النظام القانوني الجزائري، يُمكن للمتهم الطعن أمام محكمة النقض إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون.

د-تنفيذ العقوبات:

- يوضح القانون الجزائي الإجرائي كيفية تنفيذ العقوبات بعد إصدار الأحكام، بما في ذلك الإفراج المشروط والعفو والتخفيف من العقوبة.
- مثال: في بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري، يمكن للمتهم المحكوم بالسجن لعدة سنوات أن يحصل على إفراج مشروط إذا أثبت حسن السلوك أثناء فترة العقوبة .

2- أهمية القانون الجزائي الإجرائي:

- يضمن تحقيق العدالة من خلال تنظيم الإجراءات القانونية.
- يحمي حقوق المتهمين من التجاوزات أثناء التحقيق والمحاكمة.
- يوفر آليات لمراجعة الأحكام وتصحيح الأخطاء القضائية.

و كخلاصة يمكننا التأكيد أن القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي قسمان متكاملان في النظام القانوني، حيث يُحدد الأول الجرائم والعقوبات، بينما يضع الثاني الإجراءات التي تضمن تطبيق هذه العقوبات بعدل وإنصاف. وبدون القانون الإجرائي، لا يمكن تنفيذ أحكام القانون الموضوعي بشكل فعال، مما يؤكد ضرورة التوازن بينهما.

ثالثا-أهمية التفرقة بين القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي:

تبرز أهمية التفرقة بين القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي في عدة نقاط رئيسية، حيث يساعد ذلك في ضمان تحقيق العدالة الجنائية بفاعلية وكفاءة، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي[1]:

1. **تحديد الإطار القانوني للجريمة والعقوبة :** القانون الجزائي الموضوعي يُحدد ما يشكل جريمة وما يستوجب العقاب، بينما القانون الإجرائي يُعنى بكيفية تطبيق العقوبات، مما يضمن وضوح القواعد القانونية لكل من المشرعين والقضاة والمتقاضين .

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، " الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية "،دط،(القاهرة : دار النهضة العربية، 1993) ،ص25-30؛ علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي العام"،ط1،(منشورات الحلبي الحقوقية،2010)،ص40-45.

2. **حماية الحقوق والحريات** : القانون الجزائي الموضوعي يضع قواعد لتجريم الأفعال ويحدد العقوبات، ولكنه لا يكفي وحده لضمان حقوق الأفراد. القانون الجزائي الإجرائي يضمن هذه الحقوق من خلال وضع آليات قانونية تكفل المحاكمة العادلة، مثل حقوق الدفاع وافتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة.
3. **تحقيق العدالة الجنائية وضمان سيادة القانون** : لا يمكن تحقيق العدالة دون وجود إطار إجرائي واضح ينظم عمل الجهات القضائية، حيث يحدد القانون الجزائي الإجرائي القواعد التي تنظم التحقيق والمحاكمة والاستئناف والطعن، مما يضمن أن تطبيق القانون الموضوعي يتم بعدالة وإنصاف.
4. **الفصل بين التجريم والعقاب وآليات التنفيذ** : القانون الموضوعي يضع الأسس العامة للتجريم والعقاب، لكن دون آليات لتنفيذه، مما يجعل القانون الإجرائي ضروريًا لتنظيم التحقيقات والمحاكمات وضمانات تنفيذ الأحكام وفقًا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.
5. **المرونة في التعديل والتطوير**: القواعد الإجرائية غالبًا ما تكون أكثر عرضة للتغيير والتحديث مقارنة بالقواعد الموضوعية، وذلك لمواكبة التطورات الحديثة في التقنيات الجنائية ووسائل الإثبات مثل الأدلة الرقمية والبصمات الوراثية، مما يجعل القانون الإجرائي أكثر ديناميكية وقابلية للتطوير مقارنة بالقانون الموضوعي.
6. **تحديد الاختصاصات القانونية بين الهيئات المختلفة** : القانون الجزائي الموضوعي يُطبق من قبل القضاة الذين يصدرون الأحكام، في حين أن القانون الإجرائي ينظم عمل الشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم، مما يضمن تكامل الأدوار بين الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية.

7. **ضمان حقوق الضحايا والمجتمع** :في حين أن القانون الموضوعي يُحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الجناة، فإن القانون الإجرائي يحدد كيفية حماية حقوق الضحايا، مثل تقديم التعويضات والحق في المشاركة في المحاكمة، مما يعزز الثقة في النظام القضائي .
8. **تحقيق التوازن بين الأمن والحرية** :القانون الموضوعي يهدف إلى ردع الجرائم ومعاقبة المجرمين، لكن دون قانون إجرائي يضمن الشفافية والعدالة، قد يؤدي ذلك إلى تعسف السلطات. لذا فإن وجود قواعد إجرائية صارمة يساعد في الحد من تجاوزات السلطة وضمان تنفيذ القوانين بطريقة عادلة ومنصفة[1].

إذن ؛ تُعتبر التفرقة بين القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي أساسية لضمان تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات. فالقانون الموضوعي يحدد الجرائم والعقوبات، بينما يضع القانون الإجرائي آليات تنفيذ هذه العقوبات وضمانات المتهمين، مما يؤدي إلى نظام قانوني متوازن يحمي المجتمع دون الإضرار بالحقوق الفردية.

المطلب الثاني– طبيعة القانون الجزائي :

يعد القانون الجزائي أحد أهم فروع القانون التي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي عبر تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها. غير أن تحديد طبيعته القانونية كان محل خلاف فقهي، حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهات متعددة حول اعتباره قانونًا عامًا أو خاصًا، إضافة إلى وجود اتجاه توفيقي بينهما. يهدف هذا المطلب إلى دراسة هذه الاتجاهات وتحليل الحجج التي استند إليها كل منها، وصولًا إلى تحديد الرأي الراجح.

[1]) ينظر، مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام .دط،(القاهرة:دار الفكر العربي،1983)،ص83–96.

الفرع الأول: الاتجاه الذي يرى أن القانون الجنائي قانون عام :يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الجنائي يتمتع بصفة العمومية، كونه يضع القواعد التي تحمي المجتمع بأسره، ويحدد الأفعال التي تُعتبر اعتداءً على النظام العام. ومن أبرز الحجج التي يعتمدها هذا الاتجاه[1] : **حماية المصلحة العامة** :يهدف القانون الجنائي إلى حماية النظام العام والأمن الاجتماعي، مما يجعله ذو طابع عام.

1. **شموله لجميع الأفراد** :تسري قواعده على جميع الأشخاص دون استثناء، حيث يخضع الجميع لأحكامه.
2. **مصدره السلطة العامة** :تصدر القواعد الجنائية عن الدولة بصفتها صاحبة السيادة) .عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، 2001، ص 45-47).

الفرع الثاني- الاتجاه الذي يرى أن القانون الجنائي قانون خاص :يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الجنائي يُعد من فروع القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين الأفراد من خلال تحديد الجرائم والعقوبات. ومن أبرز الحجج التي يعتمدها هذا الاتجاه[2]:

1. **تعامله مع الأفراد كأطراف محددة** :يحدد القانون الجنائي مسؤولية الأفراد عن أفعالهم الإجرامية، مما يجعله أقرب إلى القانون الخاص.

---

[1]) رؤوف عبيد ،شرح القانون الجنائي: القسم العام،"،دط،(القاهرة، دار الفكر العربي،2004)،ص86-78؛ أبو العلا، أحمد. (2020 .القانون الجنائي: طبيعته وخصائصه)الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية. ص 45-50

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور ، مبادئ القانون الجنائي ،دط،(القاهرة: دار النهضة العربية)،ص35-40؛ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات "القسم العام"،،(القاهرة: دار النهضة العربية)،46-54.

2-ارتباطه بالمسؤولية الشخصية :تقوم العقوبات على المسؤولية الفردية، ما يعكس طبيعة القانون الخاص . **تأثره بالمعاملات المدنية** :في بعض الجرائم، يكون هناك ارتباط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، مثل الجرائم الاقتصادية[1] .

الفرع الثالث- الاتجاه التوفيقي بين الطبيعة العامة والخاصة للقانون الجنائي : يرى هذا الاتجاه أن القانون الجنائي يجمع بين صفات القانون العام والخاص، حيث يتمتع بخصائص القانون العام من حيث كونه يهدف إلى حماية المجتمع، وفي الوقت ذاته، يتعامل مع الأفراد بشكل شخصي كما هو الحال في القانون الخاص. ومن أبرز الحجج التي يستند إليها هذا الاتجاه[2] :

1. **ازدواجية طبيعة القانون الجنائي** :فهو ينظم علاقة الدولة بالأفراد من جهة، وعلاقة الأفراد ببعضهم من جهة أخرى.
2. **وجود جانب موضوعي وإجرائي** :يتضمن القانون الجنائي قواعد موضوعية تحدد الجرائم والعقوبات، وقواعد إجرائية تنظم سير الدعوى الجنائية.
3. **تداخل القانون الجنائي مع الفروع الأخرى** :يتداخل مع القانون الدستوري من خلال مبدأ الشرعية الجنائية، ومع القانون المدني من خلال المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة) .محمد زكي أبو عامر، المدخل إلى القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2015، ص 89-92).

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2010، ص 67-70.

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور ، مبادئ القانون الجنائي ،دط،(القاهرة: دار النهضة العربية)،ص38-40؛ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات "القسم العام"،،(القاهرة: دار النهضة العربية)،51-54.

ثانيا- الرأي الراجح حول الطبيعة القانونية للقانون الجنائي:

بناءً على ما تم عرضه من قبل ، يمكن القول إن الاتجاه التوفيقي أكد أن القانون الجنائي يتمتع بطبيعة مزدوجة، فهو فرع من فروع القانون العام نظرًا لارتباطه بحماية النظام العام، لكنه في الوقت ذاته يحتوي على جوانب تقترب من القانون الخاص نظرًا لعلاقته المباشرة بالأفراد ؛ وبذلك يمكن اعتباره قانونًا ذا طبيعة خاصة تجمع بين العمومية والخاصة وهو رأي صائب إلى حد كبير ، لكننا نرى بأن ارتباطه بالمصلحة العامة أكثر و لهذا نرجح اعتباره من فروع القانون العام ،هذا وفقًا لما يقتضيه تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق الفردية و الجماعية على حد سواء.

المطلب الثالث -علاقة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى و العلوم المساعدة:

يتأثر القانون الجزائي ويتفاعل مع فروع القانون المختلفة ، حيث يستمد مبادئه من القواعد القانونية العامة، ويتقاطع مع القانون الدستوري في مبدأ الشرعية الجنائية، والقانون المدني في المسؤولية المدنية، والقانون الإداري في العقوبات التأديبية، والقانون الدولي في الجرائم ذات الطابع الدولي. كما يعتمد على علوم مساعدة مثل علم الإجرام لتحليل أسباب الجريمة، وعلم العقاب لدراسة فعالية العقوبات، إضافة إلى الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي لتقديم الأدلة العلمية. لذا، فإن دراسة علاقته بهذه المجالات ضرورية لفهم تطوره.

الفرع الأول - علاقة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى : يعدّ القانون الجزائي من أهم فروع القانون، حيث يرتبط بشكل وثيق بالقوانين الأخرى لضمان تحقيق العدالة وحماية النظام العام. فهو يتداخل مع **القانون الدستوري** ، ومع **القانون المدني** في الجرائم المتعلقة بالمسؤولية والتعويض ، كما

يتقاطع مع **القانون الإداري** في الجرائم التأديبية، ومع **القانون الدولي** في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، مما يبرز طبيعته التكاملية داخل المنظومة القانونية.

أولا- علاقة القانون الجزائي بفروع القانون العام: ومثالها[1]:

1. **علاقته بالقانون الدستوري** :يعتمد القانون الجنائي على القواعد الدستورية التي تضع الأسس العامة لمبدأ الشرعية الجنائية، والذي يقتضي عدم تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني. كما يحدد الدستور الضمانات القانونية التي تكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة أثناء الإجراءات الجزائية) .
2. **علاقته بالقانون الإداري** :يرتبط القانون الجنائي بالقانون الإداري من خلال العقوبات التأديبية التي تفرضها الجهات الإدارية على الموظفين المخالفين، كما أن بعض الجرائم تتعلق بسوء استخدام السلطة أو الإهمال الإداري) .
3. **علاقته بالقانون الدولي العام** :يتأثر القانون الجنائي بالقانون الدولي من خلال الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تتطلب تعاونًا دوليًا في مكافحة الجريمة) .

ثانيا- علاقة القانون الجزائي بفروع القانون الخاص[2]:

---

[1]) ينظر، جمال عبد الناصر زاهر، المبادئ العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2017، ص 134-136؛ علي عبد القادر القهوجي، أصول القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2013، ص 98-102؛ سامي محمود الدجوي، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2018، ص 45-50.

[2])ينظر، محمد زكي أبو عامر، المدخل إلى القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2015، ص 120-124، سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه، ص20-22.

1. **علاقته بالقانون المدني** :يوجد تداخل بين القانون الجنائي والقانون المدني في عدة مجالات، منها المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة، حيث قد تترتب على الجريمة تعويضات مدنية للمتضررين، كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء البدني) .
2. **علاقته بالقانون التجاري** :يرتبط القانون الجنائي بالقانون التجاري من خلال الجرائم الاقتصادية، مثل التلاعب بالأسواق المالية، وجرائم الإفلاس الاحتيالي، حيث تفرض العقوبات الجنائية لحماية استقرار الاقتصاد) .

3-علاقته بقانون العمل :يتداخل القانون الجنائي مع قانون العمل من خلال الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق العمال، مثل تشغيل القاصرين أو فرض ظروف عمل قاسية وغير إنسانية) .

يظهر من خلال هذا العرض الوجيز أن القانون الجنائي ذو طبيعة خاصة، إذ أن علاقته وطيدة بفروع القانون المختلفة مما يعكس أهميته في النظام القانوني ككل، حيث يتداخل مع القوانين العامة والخاصة لضمان تحقيق العدالة وحفظ الأمن الاجتماعي.

الفرع الثاني- علاقة القانون الجزائي بالعلوم المساعدة:

القانون الجزائي له دوره المهم في تحقيق العدالة، لكنه يستفيد من عدة علوم تساهم في تطويره وتطبيقه، فيساعدهعلم الإجرام في دراسة أسباب الجريمة ودوافعها، بينما يركز علم العقاب على فعالية العقوبات وتأثيرها؛ كما تسهم مجالات مثل الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي في تقديم الأدلة العلمية وتقييم المسؤولية الجنائية، مما يعزز دقة الإجراءات القضائية ؛ و يمكن توضيح هذه العلاقة على النحو التالي:

أولا- أهم العلوم المساعدة للقانون الجنائي:

القانون الجزائي يرتبط بعدد من العلوم المساعدة التي تسهم في تطويره وتحقيق أهدافه، ومنها[1]:

1. **علم الإجرام** :يدرس أسباب الجريمة والعوامل المؤثرة فيها، مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، مما يساعد على تطوير سياسات فعالة للحد من الجرائم .
2. **علم العقاب** :يهتم بدراسة أنواع العقوبات وأثرها على الجناة، ويبحث في مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية مقارنة بالعقوبات البديلة مثل الخدمة الاجتماعية.
3. **الطب الشرعي** :يساعد في إثبات الجرائم عبر الفحوصات العلمية، مثل فحص الحمض النووي، وتحليل آثار البصمات والدم.
4. **علم النفس الجنائي** :يدرس سلوك المجرمين ودوافعهم، ويحاول تحليل العوامل النفسية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، مما يسهم في وضع برامج علاجية وإعادة تأهيل للمجرمين.
5. **علم الاجتماع الجنائي** :يدرس تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على ارتكاب الجرائم، ويحلل دور الأسرة والتعليم والبيئة الاجتماعية في السلوك الإجرامي .
6. **السياسة الجنائية** :تهدف إلى تطوير استراتيجيات لمنع الجريمة، من خلال تحليل القوانين وتقييم مدى فعاليتها في مكافحة الجرائم وتحقيق العدالة .

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2010، ص 210-213؛سليمان عبد المنعم،النظرية العامة للقانون الجزائي، ص19-21.

ثانيا–دور العلوم المساعدة في تطوير القانون الجزائي:ساهمت هذه العلوم في تطور القانون الجزائي من خلال[1] :

1. **تحسين وسائل التحقيق الجنائي** أدى الاعتماد على التقنيات الحديثة إلى إحداث تطور كبير في كشف الجرائم، حيث أصبح الطب الشرعي يوفر أدلة علمية دقيقة تعتمد على تحليل الحمض النووي والبصمات، مما ساهم في تحديد هوية الجناة بدقة. كما ساعدت تقنيات المراقبة الرقمية وتحليل البيانات الضخمة في تعقب الجرائم الإلكترونية والتعرف على أنماط السلوك الإجرامي.[2]
2. **تطوير نظام العقوبات** ساهمت الدراسات الحديثة في علم العقاب في فهم تأثير العقوبات المختلفة على سلوك الجناة وإعادة تأهيلهم، حيث أظهرت الأبحاث أن العقوبات البديلة، مثل العمل للمصلحة العامة وإعادة التأهيل النفسي، قد تكون أكثر فاعلية من العقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات. كما أن استخدام أساليب التأهيل داخل المؤسسات العقابية يساعد في تقليل معدلات العود إلى الجريمة) .
3. **تحديث التشريعات** فرضت المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية ضرورة تحديث القوانين الجزائية لمواكبة الجرائم الحديثة، مثل الجرائم الإلكترونية وجرائم الاحتيال المالي والجرائم

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2010، ص 210–213.

[2]) ينظر، محمد زكي أبو عامر، المدخل إلى القانون، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2015، ص 120–122.

العابرة للحدود. وقد أدى ذلك إلى سن تشريعات جديدة تتناسب مع التطورات الحاصلة، مثل قوانين مكافحة الجرائم السيبرانية وقوانين حماية البيانات الشخصية) .

بذلك، يتضح أن العلوم المساعدة تلعب دورًا جوهريًا في تطوير القانون الجزائي، سواء من خلال تحسين وسائل التحقيق، أو تطوير العقوبات، أو تحديث التشريعات بما يتلاءم مع الواقع المعاصر.

ثالثا-نماذج عن دور بعض العلوم في مساعدة و تطوير القانون الجزائي[1]:

1- علم الإجرام : يساهم علم الإجرام في تطوير القانون الجنائي من خلال دراسة أسباب الجريمة وتحليل العوامل المؤثرة في سلوك المجرمين، مما يساعد المشرع على وضع سياسات جنائية فعالة للحد من الجريمة) .

2-علم العقاب يساعد علم العقاب في تحسين أساليب تنفيذ العقوبات من خلال دراسة أثر العقوبات المختلفة على المجرمين والمجتمع، واقتراح بدائل للعقوبات التقليدية مثل التدابير الاحترازية والعقوبات البديلة) .

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2012، ص 150-155؛ عبد الفتاح مراد، علم العقاب وتطور الفكر العقابي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2016، ص 210-215.

3- الطب الشرعي :يلعب دورًا هامًا في التحقيقات الجنائية من خلال تحديد أسباب الوفاة، وتقديم الأدلة العلمية التي تساعد في الكشف عن الجرائم[1].

4-علم النفس الجنائي :يساعد في فهم دوافع المجرمين، ويستخدم في تقييم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية) .

خلاصة القول فالقانون الجنائي من أكثر فروع القانون تأثرًا وتفاعلًا مع غيره من القوانين، حيث يستمد العديد من مبادئه من القواعد القانونية العامة، ويتقاطع مع عدة فروع أخرى في مسائل متعددة، مثل علاقته بالقانون الدستوري الذي يضع الأسس العامة لمبدأ الشرعية الجنائية، وعلاقته بالقانون المدني الذي يتناول المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الإجرامية. كما يرتبط بالقانون الإداري في ما يتعلق بالعقوبات التأديبية، وبالقانون الدولي عند التعامل مع الجرائم ذات الطابع الدولي.

إلى جانب علاقته بالقوانين الأخرى، يستفيد القانون الجزائي من مجموعة من العلوم المساعدة التي تساهم في تطويره وتطبيقه، مثل علم الإجرام الذي يساعد في تحليل دوافع الجريمة وأسبابها، وعلم العقاب الذي يدرس فعالية العقوبات وتأثيرها على المجرمين والمجتمع، بالإضافة إلى الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي اللذين يسهمان في تقديم الأدلة العلمية وتقييم المسؤولية الجنائية. بناءً على ذلك، فإن دراسة علاقة القانون الجزائي بالقوانين الأخرى والعلوم المساعدة تعد ضرورية لفهم نطاقه وتطوره المستمر.

---

[1]) ينظر، محمد صبحي نجم، الطب الشرعي وأهميته في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، 2018، ص 90-95.

المبحث الثاني – الإطار المفاهيمي للجريمة و أنواعها

يُعتبر تحديد مفهوم الجريمة أمرًا أساسيًا في الدراسات القانونية، حيث يساهم في فهم طبيعة الأفعال التي يعاقب عليها القانون، والتمييز بين الجرائم وفقًا لمعايير مختلفة، سواء من حيث جسامتها، أو طبيعة الفعل الإجرامي، أو مدى تحقق أركانها. ومن هنا نشأت تصنيفات متعددة للجرائم، مثل الجرائم البسيطة والجرائم المركبة، الجرائم التامة والشروع في الجريمة، والجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة.

ويهدف هذا الإطار المفاهيمي إلى تقديم نظرة شاملة حول الجريمة من حيث تعريفها، وتصنيفاتها المختلفة وفقًا للمعايير القانونية والفقهية، مع تسليط الضوء على أهم الأسس التي تُبنى عليها هذه التصنيفات، بما يسهم في توضيح الفروقات الجوهرية بين أشكال السلوك الإجرامي، وذلك ضمن سياق القانون الجزائي العام.

مطلبان سيميزان هذا المبحث ، نتناول في الأول مفهوم الجريمة و نخصص الثاني لعرض أهم تقسيمات الجرائم، و بيانهما يكون على النحو التالي:

المطلب الأول – مفهوم الجريمة :

اختلف الفقهاءُ حول تحديد مفهوم الجريمة، بل تباينَتْ أراءُ شرّاح القانون أنفُسُهم في ضبط هذا المصطلح . فذهب كلّ عالم إلى وضع تصوّر خاصّ به لوصف وبيان هذه الظاهرة باعتبارها كيانًا قائما بذاته، مسايرةً منه لمدرسة بعينها وافق فكرُه مذهبها ، أو تأثُّرًا باختصاصه في علم من العلوم .

والجميع متّفقٌ رغم اختلافهم،على أنّ الجريمة سلوكٌ منبوذٌ تستهجنُه النّفوس الزكيّة ،وتستقبحه الطّباع البشريّة الرّاقية وهذا المفهوم عامّ وفقهٌ يتعذّر بناءُ تصوّر حقيقيّ له. لذا نعرض وجهات النّظر المختلفة حول دلالة "**الجريمة**"، ثم نختارُ ما نراه مناسبا لبيانها في الفروع التالية :

الفرع الأوّل : الدلالــة اللّــغويّـــة للــجريمـــة .

الفرع الثّاني : دلالــة الجريمـــة في القانــون .

ويمكن تفصيله ما على النّحو التالي :

الفرع الأوّل :

الدلالة اللّغويّة للجريـــمة .

يُعدّ التعريف اللّغويّ المرجعَ الأوّل المفترض اعتمادُه أساسا لمعرفة دلالة أيّ مصطلح . لذا، عمدنا الابتداء به لتوضيح معنى " الجريمة"؛ولا ضيرَ من البحث عن مادّة " **جَ ، رَ ، مَ** "في القُرآن الكريم والسنّة المشرّفة ضمن هذا الفرع ، خاصّة وأنّها في الغالب تتوافق والمعنى اللّغوي الصّرف.

وقد خصّصنا لكلّ منها بندا آثرنا فيه الإيجاز درءا للإطناب من غير اقتضاء ، كالآتي :

أولا : تعريف الجريمة لغة:

هي مأخوذةٌ من مادّة " **جَ ، رَ ، مَ** " و**الْجَرْمُ** هو: "القطـع، يّقال: **جَرَ مَه، يجرمه، جُرما** ، ويطلق **الجَرْم** أيضا على الكسب غير المشروع ، فيقال : هو يجرم لأهله ويجترم أي: يتكسّب ويطلب ويحتال... أمّا **الجُرم**ُ فهو: التّعدّي،وهو كذلك الذّنب والجمع **أجرام** و**جروم** ... و**جَرمَ** عليهم جريمة، و**أجْرَمَ:** جنى جِناية؛ و**جَرُمَ** . بضم الرّاء . بمعنى عظُم **جُرمه** أي أذنب .

ويُطلق لفظ الجارم على الجاني ، والمُجرم هو المُذنب" [1].

1) ابن منظور، جمال الدّين بن محّمد بن مكرم، لسان العرب، دط، تحقيق:عبد الله عليّ الكبير، محمّد أحمد حسب الله، هاشم محمّد الشاذلي،(دار المعارف)،ج1 /604 ؛ الفيّومي، أحمد بن محمّد عليّ المقّري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرّافعي،ط5 ،(القاهرة:المطبعة الأميرية،1922 م)،ج1/133-134.

فالجريمة في **اللّغة** تطلق على كلّ اعتداء أو ذنب أو كسبٍ غير مشروع، انتُزع بطريق النّصب والاحتيال. وهذه المعاني تجتمع كلّها حول فكرة واحدة ينصرف إ ليها مدلول المصطلح ، وهي فكرةُ العدوان على الغير بخرق سياج الحقوق واقتراف الذّنوب والآثام، واكتساب المعاصي والشّرور.

وجليّ من هذه الفكرة المستخلصة من الدلالة اللّغوية للفظ "الجريمة، أنّها شيء منبوذ ومستهجن، يستعمل لإنعات كلّ ضروب الانحراف وأشكال الأذى على ما سنرى في ثنايا هذه الدراسة.

ثانيا – مفهوم الجريمة في الإصطلاح :سبق أن أشرنا إلى تباين تعريفات شرّاح القانون وغيرهم من العلماء لهذه الظّاهرة تباين العلوم الّتي تناولتها بالدّراسة ، وتعدّد مفاهيمها تبعا لتأثّر هؤلاء المفكّرين بالمدارس الّتي ينتمون إليها والعلوم الّتي كانوا قد تخصّصوا فيها : علم الإجرام ، علم العقاب...ويكفي في هذا العنصر، عرض أهمّ ما حُدّد به المصطلح في الفكر الوضعي حيث يمكن تفريعه إلى اتّجاهين أساسيّين هما على التّوالي :

1 –الجريمة كحقيقة قانونيّة: سيقَتْ جملةُ تعريفات فيها وجهاتُ نظرٍ مختلفة في مبناها ومتّفقة في مقصَدها وفحواها ، باعتبار الجريمة حقيقة قانونية ؛ منها : القول بأنّها: " فعل يعاقب عليه المجتمع، ممثّلا في مشّرعه ، لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يَعُدّه المجتمع من الشّروط الأساسيّة لكيانه ،أو من الظّروف المكمّلة لهذه الشّروط . مثل : التزام الإنسان بالامتناع عن إزهاق روح آخر أو أخذ ماله خلسة ، وعن الإضرار بسلامة بدنه . ومن ثمّ جعل الإخلال بهذه الالتزامات – الشّروط– مكوّنا على التوالي: جريمة القتل والسّرقة والضّرب والجرح"[1].

وفي قول آخر عُرّفت بأنّها : " الفعل أو الامتناع عن الفعل الّذي يجرّمه المشرّع بنّصّ من نصوص قانون العقوبات ، ويقرّر له جزاء جنائيا "[2].

---

[1]) رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم ، أنماط المجرمين ، علاج المجرم ، التوقّي من الجريمة ، دط، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1978م) ،ص22 ؛ نظرية التّجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، ط2 ،(الإسكندرية : منشأة المعارف،دت)، ص15 .

[2]) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط7 ،(1992م)،ص13 ؛ محمّد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دط ،(الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1985م)،ص29

نقد: لقد تبنّت هذا المفهوم المدرسة التقليديّة، وهو مفهوم منتقد؛ ذلك أنّه اهتمّ بالجانب الشّكلي للجريمة ، فعدّها واقعة قانونية مجرّدة – لا غير –؛ والنّقد الذي يمكن توجيهه لهذا الاتجاه يشمل النّقاط التّالية[1]:

أ . لا يكفي لمعرفة جوهر الجريمة، إبرازُ العلاقة الشّكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النّصّ التّجريمي لكونها تنطوي على ضرر أو تهديد بالضّرر لمصلحة حماها المشّرع الجنائي بقواعد قانون العقوبات ، ورتّب عليها أثرا جنائيا هو العقوبة.

ب . لا يمكن القول بأنّ الفعل لا يُعَدّ جريمة إلاّ إذا اعتبره المشرّع الجنائي كذلك ، لأنّ الواقعة الجرميّة قبل أن تكون واقعة قانونية ، فهي واقعة ماديّة سابقة في وجودها المادّي النّصّ التّجريمي .

ج . بالإضافة إلى ذلك، فإنّه لا يمكن حصر الجرائم في تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين الجزائية ، لأنّ هناك من الأفعال ما لا يتعارض– من النّاحية الشّكلية – مع القواعد التّجريمية؛ومع ذلك،لا يدخل في تعداد الجرائم،لأنّه غير ضارّ بالمصلحة المحمية قانونا،وذلك:

–إمّا لكونه فعلا مباحا ، كما هو الحال بالنّسبة لبعض الألعاب الرياضية التي فيها مساس بسلامة الجسم. فمن النّاحية الشّكليّة ، تدخل هذه الألعاب في وصف أفعال الضّرب والجرح المنصوص على عقوبتها قانونا [2]، لكنّها لا تعدّ جريمة لأنّها لا تحمي عينَ المصلحة الّتي حماها المشرّع في تلك النّصوص وتدخل بذلك في حيّز الإباحة ؛ وكذلك الشّأن بالنّسبة لحالة الدّفاع الشّرعيّ ، الّذي يعتبر سببا لارتفاع المسؤولية الجنائية عن مرتكبي الفعل المجرّم . مع وجود نصوص تُدين مقترف الفعل ذاته ، لكن في ظروف أخرى غير هذه . . يستوي الأمر بالنّسبة للتطبيب ؛ فإجراء عملية جراحية للمريض تعدّ اعتداء على جسمه . خاصّة إذا أفضت إلى الإضرار به في الأخير– ؛ و مع هذا لا يدخل فعل الطّبيب ضمن تعداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

---

[1]) ينظر ،فوزية عبد الستار ،مبادىء علم الإجرام وعلم العقاب،ص14؛مأمون سلامة،قانون العقوبات،(القسم العام) ،ط3 ، (القاهرة :دار الفكر العربي ، 1990م) ،ص93–94.

[2]) ينظر، المواد من :264–266 من قانون العقوبات الجزائري.

و إمّا لكونها أفعالا صادرة عن عديمي المسؤولية أو ناقصيها ، كما هو شأن المجنون الذي لا يعدّ من ذوي الأهليّة . فإذا ارتكب فعلا مجرَّما قانونا ، لا تلحقه المسؤولية الجنائية لأنّه محصّن بمانع من موانعها . وأيضا فإنّ الطّفل – غير المميّز – و المكرَه وفاقد الإدراك ، كلّهم يتمتّعون بحصانة قانونية ترفع عنهم أيّ متابعة جنائية بصفة نهائية أو تخفّف عنهم الجزاء المقابل للفعل العدواني.

2-الجريمة كحقيقة واقعيّة: ذهبت فرقة من الباحثين- علماء الاجتماع خاصّة – إلى تعريف الجريمة باعتبارها حقيقةً واقعيّة؛ فقيل:"هي خروج الفرد على ما يقتضيه وجود اشتراك بين الناس في معيشة واحدة تصان فيها الأمّة كفرد و مجموعة أفراد ؛ فهي من الوجهة الواقعيّة أو الاجتماعية خروج وجماح وجنوح يُغَلّب به المرءُ الأثرةَ على الإيثار، مضّحيا في سبيل الحفاظ على كيانه الذاتيّ بما يتماسك به الكيان الاجتماعي.فالجريمة سلوك يتعارض مع القيَم الأخلاقية والمُثل العليا والمصالح الاجتماعية"[1].

ويُقصد بالخروج و الجماح والجنوح التمرّدُ بكلّ ما يحمله من معنى التطاول على ما يقتضيه السلوك السوي وذلك بالعصيان والعُتوّ .

أو هي :"خطيئة اجتماعيّة ، والتّجريم حكم قيمي تُصدره الجماعة على بعض تصرّفات أفرادها ، سواء أعاقب القانون عليها أم لا "[2].

فهذا التّعريف يرتبط إلى حدّ ما بالمعنى اللّغوي ؛ ذلك أنّه يَنعَت الجريمة بالخطيئة التي لا تخرج عن معنى الذّنب والإثم ومجانبة الصّواب .

وقد عُرّفت الجريمة أيضا بأنّها : إشباعٌ لغريزة إنسانية بطريق شاذّ ، لا يسلكه الرّجل العادي، حيث يُشبع الغريزة نفسَها عندما تنتابه أحوالٌ نفسيّة شاذّة في لحظة ارتكابه إيّاها بالذّات. والغرائز بأنواعها

---

[1]) ينظر ،رمسيس بهنام،المجرم تكوينا و تقويما،ص22؛فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ص14 ؛ نبيل السمالوطي،علم اجتماع العقاب،المفاهيم،الوظائف،الأساليب،ط1،(جدة:دار الشروق، 1983م) ، ج36/1.

2) محمّد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط2 ،(عمان ، الأردن: مكتبة دار الثقافة ، 1991م)،ص14.

المختلفة ملازمة للنّاس بما فيهم المجرم، غاية الأمر،أنّ الغريزة تعتبر جريمةً إذا تمّ إشباعُها بطريق شاذّ لا يسلكه الرّجل العادي.

فغريزة الاقتناء مثلا تدفع بالرّجل العاديّ إلى الاجتهاد في الكسب بطريق شرعيّ يَحْصُل بواسطته على مبتغاه، فتُلبّى رغبتُه دون أن يُفضي به ذلك إلى انتهاج مسلك غير مشروع كالسرقة والنّصب والاحتيال والغشّ . والرّجل العاديّ لا يخلو من العيوب؛ كلّ ما في الأمر أنّه متوسّط في مقوّمات صحّته النّفسية **تفكيرا**؛-فلا خلل في ملكة الوعي والإدراك والتّمييز لديه .؛**وشعورا** : فلا إفراط في غريزة من غرائزه ، حيث لا تطغى غريزة التملّك عنده إلى حدّ الطمع والسرقة ، أو تصل به غريزة التهوّر إلى حدّ قتل الغير.،**وإرادة**: فلا يندفع ويتعجّل في اتّخاذ القرار دون تروّ وتمعّنٍ وتبصّر[1].

نقد: أخذت بهذا المفهوم الاجتماعي المدرسةُ الوضعيّة الإيطالية ، وهو كسابقه لا يخلو من النّقد في جوانب عدّة نذكر منها :

أ – توجد أ فعال مخالفة للقيم الأخلاقيّة والمُثُل السامية في المجتمع؛ومع ذلك لا يجرّمها القانون؛ فارتكاب الفاحشة لا يُعَدّ جريمةً في نظر القوانين الوضعيّة إلاّ إذا توافَرَ فيه عنصرُ الإكراه أو كان المجني عليه قاصرا ؛ فلا يُوَقّع أيّ جزاء جنائيّ على هذا الفعل إذا تمّ بالتراضي،مع أنّه يشكّل انتهاكا لحرمة المجتمع ككلّ ، علما بأنّ الأخلاق الفاضلة إحدى الدّعائم التي يقوم عليها كيان أيّ مجتمع.كما أنّ تعاطي الخمور، تجرّمه القوانين الوضعيّة إذا ارتُكب في الطريق العام-السّكر البيّن -؛ أمّا إذا غاب هذا الوصف، سقط الجزاء الجنائي على الفاعل، وعُدّ فعله جائزا رغم إخلاله بالأخلاق الاجتماعية والقيم الرّوحية [2].

---

[1]) ينظر ، رمسيس بهنام،المرجع السابق،ص25 ،26 وص31 ،32.

[2]) ينظر ،عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط5،(بيروت:مؤسسة الرسالة،1984)،ج1/70- 71 .

ب–أيضا ، فإنّ العبرة ليست بالضّرر الذي يَلحق بالمصلحة الاجتماعيّة فقط ، إنّما العبرة بالحماية الجنائية لذات المصلحة .

معنى هذا : أنّ سنّ قوانين محدّدةٍ للمصلحة المحميّة وضابطةٍ لنوع ووصف السلوك المجرّم ، ومقدّرةٍ للجزاء الجنائي المُوَقّع كردّ فعل اجتماعي إزاء السّلوك المنحرف ، أمر تقتضيه الضّرورة والحاجة ، حتّى لا يُعاقَب النّاس عن أفعال لا علم لهم بتجريمها قانونا ، إذ "لا يمكن للّنصوص الجنائية أن تسري إلاّ بعد صدورها وعلم النّاس بها"[1] .

ج–كما أنّ إشباع غريزة إنسانية ما،بطريق شاذّ أو غير سليم ، قد لا يعتبر جريمة مثل: دفع الضّرر عن النّفس بالسرقة لإطفاء غريزة الجوع،فهذا لا يعدّ جريمة ، بل يندرج في باب الضرورة ، وترفع بذلك العقوبة ، فضلا عن أنّ ذات الفعل قد يسلكه الرّجل العادي–غير المجرم– إن وجد نفسه في الظروف ذاتها[2].

و نقصد بالرّجل العادي ذلك الّذي يستطيع إدراك حدود حقوقه داخل المجتمع، فيحرص على عدم مجاوزتها قدر الجهد، من غير أن يتنازل عنها باعتبارها ملكا له ؛ لكن عليه أيضا أن يعرف واجباته نحو هذا المجتمع، فيسعى إلى تبرئة ذمّته من المسؤولية الاجتماعية الملزم بها شخصيا، قدر استطاعته . فمن جهة يتفادى الإضرار بالمصالح العامّة ، و يساهم في دفع ما يهدّدها من جهة ثانية.

---

[1]) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ،ج1 / 261 .

[2]) ينظر ،روضة محمّد بن ياسين، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة،دط،(الرّياض :دار النّشر بالمركز العربي للدّراسات الأمنية والتّدريب، 1992م) ،ج 60/1.

هذا،وقد ذُكرت تعاريف أخرى للجريمة،منها أنّها: " أكبر صور العصيان على النّظام الّذي يكفله القانون ، كما أنّها أبرز مظاهر الافتئات على قواعد الانضباط في المجتمع... فالظّاهرة الإجرامية سلوك إنساني عدواني ، يُحدث اضطرابا بخرق قواعد الضّبط الاجتماعي"[1] .

وهي: سلوك نابع من إرادة آثمة ، يترتّب عليه إلحاق الضّرر ببعض المصالح الجوهرية الّتي يحميها المشرّع،الّذي يفرض على مرتكبه جزاء جنائيا توقّعه السلطةُ عن طريق الإجراءات التي رسمتها لهذا الشأن[2].

هذا التعريف الأخير أضاف شيئا جديدا لوصف الفعل بالجريمة ، وهو كونه صادرا عن "إرادة آثمة" أي :إرادة سليمة ، مدركة، مميّزة ، لكنّها عدوانية. فيخرج بقولنا" **سليمة** ":كلّ فعل مجرّم قانونا ، ارتكبه شخص معيب بأحد عيوب الإرادة كما هو الشأن في حالتي الإكراه و الاضطرار –الضرورة–.

ويخرج بقولنا" **مدركة** ": كلّ فعل صادر عن غير مدرك كالمجنون والمعتوه أو فاقد الإدراك أو الصبيّ غير المميّز و غيرهم .

ويخرج بقولنا " **مميّزة**" : الأفعال الإجرامية المرتكبة خطأ . فالتّمييز هنا لا نعني به التّمييز العقلي بل نقصد به توافرَ القصد الجنائي، وعنصرَ العمد الّذي تترتّب على أساسه المسؤوليةُ الجنائية .

إنّ هذا التّعريف حاول الجمع بين المفهوم القانوني والمفهوم الواقعي الاجتماعي للجريمة ، فهل يمكن الجزم بأنّه تعريف جامع مانع ، ما دام يَحصر الأفعال المجرّمة في تلك التي ضبطها القانون لمعارضتها مصالحَ جوهريّة في المجتمع ؟

---

[1]) جلال ثروت، الظّاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب،دط، ،(1987م)،ص5،29؛ محمّد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام و العقاب،ص7.

2) ينظر، محمّد صبحي نجم ، المرجع نفسه، ص 15،عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الجريمة، دط ،(الجزائر،عين مليلة : دار الهدى ، دت)،ج1 /50.

أغلب الظنّ ، أنّ العقول البشرية –النّاقصة– تميل إلى تجريم ما لم ترتضيه،وإباحة ما ارتضته إذا ما وافق هواها وناسب ميولها و رغائبها ؛ وهي بذلك الميل تحيد لا محالة عن الحقّ في تحديد وضبط ما يمكن أن يصطلح عليه بالجريمة.

ثالثا –المفهوم الرّاجح للجريمة : مهما أطنبنا في الاعتراض على المفاهيم الّتي جاء بها أصحاب الفكر الوضعي ، لا يُستساغ ردّها جملة واحدة ، لأنّها رغم نقائصها حاولت استيعاب المدلول الحقيقي لهذه الظّاهرة ، وقد وّفقت في جوانبَ كثيرةٍ خاصّة ذلك الاتّجاه الّذي عَدّ الجريمة ظاهرة واقعية ، غايةُ ما في الأمر أنّه بدا جليّا افتقارُ تلك المفاهيم لمنهج حكيم في التّجريم ، المنهج الّذي يفترَض اعتمادُه في أيّ سياسة تجريميّة أو عقابيّة .

و بناء عليه يمكن القول بأنّها :

كلّ سلوك (فعل أو ترك) مخالف للقانون ، ترتّب عنه إخلالٌ بمصلحة من المصالح الجديرة بالحماية المشددة ، و فرَض له المشرّع عقوبة جزائية .

الفرع الثاني– تمييز الجريمة عن ما يشتبه بها:

يعد تمييز الجريمة عن ما يشتبه بها أمر مهم جدا بالنسبة لتكوين الطالب ؛ خاصة منها الخطأ المدني والخطأ المهني لأنها من المسائل الجوهرية في القانون، حيث تختلف كل منها عن الجريمة في طبيعتها القانونية وآثارها المترتبة على الأفراد والمجتمع.

أولًا: تمييز الجريمة عن الخطأ المدني : الجريمة والخطأ المدني يشتركان في كونهما يشكلان إخلالًا بالتزامات قانونية، لكن هناك فروق جوهرية بينهما[1]:

[1] ينظر، نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998، ص 76–80؛أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام" ، ط6،(القاهرة: دار النهضة العربية ، 2015)نص315.

1. **من حيث طبيعة القاعدة القانونية المنتهكة:**
   - الجريمة هي اعتداء على القواعد الآمرة التي تحمي النظام العام وتسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.
   - الخطأ المدني (المسؤولية المدنية) هو إخلال بقاعدة قانونية ذات طابع خاص، تتعلق بحقوق الأفراد مثل الالتزامات التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية.
2. **من حيث الجهة المختصة بالنظر في الدعوى:**
   - الجريمة تنظر فيها المحاكم الجزائية، وتخضع لإجراءات جنائية تهدف إلى حماية المجتمع.
   - الخطأ المدني يُنظر أمام المحاكم المدنية، ويركز على تعويض الضرر للطرف المتضرر دون عقوبات جزائية.
3. **من حيث الجزاء المترتب:**
   - الجزاء في الجريمة يتمثل في عقوبات جنائية (الحبس، الغرامة، الإعدام، إلخ)، ويهدف إلى الردع والزجر.
   - الجزاء في الخطأ المدني هو التعويض المالي لإصلاح الضرر الواقع على المتضرر، دون أن يتجاوز ذلك إلى عقوبات جنائية.
   -
4. **من حيث العلاقة بينهما:**
   - يمكن أن يترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان: جنائية ومدنية، كما في حالات القتل العمد، حيث يتعرض الجاني للعقوبة الجنائية، كما يلزم بدفع الدية أو التعويض.
   - لكن ليس كل خطأ مدني يعد جريمة، فالإخلال بعقد دون غش أو تدليس لا يعد جريمة بل خطأ مدنيًا فقط.

ثانيًا: تمييز الجريمة عن الخطأ المهني

الخطأ المهني هو الإخلال بقواعد السلوك المهني المتعارف عليها في مهنة معينة، لكنه يختلف عن الجريمة من عدة أوجه[1]:

[1])ينظر، عمر السعيد رمضان ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دط،(القاهرة، دار النهضة العربية، 1998)،ص44؛ محمد زكي أبو عامر، المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص 45-50؛ فؤاد معطي، القانون الجنائي العام، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2015، ص 88-92.

1. **من حيث الطبيعة القانونية**
   - الجريمة هي إخلال بقواعد القانون الجنائي، وقد تكون ذات علاقة بالمهنة (كالرشوة والاختلاس.(
   - الخطأ المهني هو إخلال بقواعد مهنية أو أخلاقية تفرضها القوانين الخاصة بالمهن، مثل خطأ طبي جسيم من طبيب أثناء العملية الجراحية.
2. **من حيث الجزاء**
   - الجريمة ترتب جزاءات جنائية وفقًا لقانون العقوبات.
   - الخطأ المهني قد يؤدي إلى جزاءات تأديبية داخل المهنة، مثل سحب الترخيص أو الإيقاف عن العمل، وأحيانًا قد يؤدي إلى جزاءات مدنية (التعويض) أو جنائية (في حالة الإهمال الجسيم المؤدي للوفاة).
3. **من حيث الجهة المختصة بالمحاسبة**
   - الجريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية.
   - الخطأ المهني قد تنظر فيه المجالس التأديبية الخاصة بالمهنة (مثل نقابة الأطباء أو المحامين) أو المحاكم المدنية إذا ترتب عليه ضرر للغير.

و عليه يمكننا تأكيد أن:

- الجريمة تختلف عن الخطأ المدني في كونها تمس النظام العام وتعاقب بعقوبات جنائية، بينما الخطأ المدني يرتب تعويضًا للمتضرر فقط.
- الجريمة و الخطأ المهني يختلفان في أن الأول يخضع للقانون الجنائي بينما الثاني يتعلق بالإخلال بقواعد مهنية، إلا إذا تجاوز الخطأ المهني الحد المقبول وأصبح يشكل جريمة (مثل القتل الخطأ نتيجة الإهمال الجسيم).

المطلب الثاني –تقسيمات الجرائم :

وضعت التّشريعات الجزائية الحديثة معايير متعدّدة لتقسيم الجرائم ؛ فبالنّظر إلى ركن الجريمة المادّي، تقسّم إلى:جرائم إيجابية وأخرى سلبيّة؛ و كذا، جرائم وقتيّة وأخرى مستمرّة ، و أيضا جرائم ذات السّلوك و النّتيجة–و هي الّتي يطلّب فيها المشرّع تحقّق نتيجة–،وأخرى ذات السّلوك المجرّد–وهي تلك الّتي يكتفي فيها المشرّع بتحّقق السّلوك الإجرامي دون النّتيجة– .

أمّا بالنّظر إلى الرّكن المعنوي،فهناك الجرائم العمديّة والجرائم غير العمديّة. و بالنّظر إلى ركن عدم المشروعية،فهي تقسّم إلى:جرائم الضّرر وجرائم الخطر ، و كذا جرائم عامّة و أخرى عسكريّة. وهناك تصنيف آخر بحسب جسامة الفعل الإجرامي وهو الّذي يحصر الجرائم في ثلاث : جنايات و جنح و مخالفات.

الفرع الأول – تقسيم الجرائم بالنظر إلى أركانها العامة:

أولا–تقسيم الجرائم بالنظر إلى الركن المادي: و تشمل "الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية" و الجرائم الوقتية و المستمرة".

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية تستوجب البحث والتحليل، ويعتمد تصنيف الجرائم على معايير متعددة، منها الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي للنشاط الجرمي.

ويُقسّم الفقهاء الجرائم من حيث هذا الركن إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، و جرائم وقتية و أخرى مستمرة، و يمكن توضيحها على النحو التالي:

1: الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية [1]:

أ– **الجرائم الإيجابية:** الجرائم الإيجابية هي تلك التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي من خلال قيام الجاني بنشاط مادي ملموس يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون. وتتمثل هذه الجرائم في الأفعال التي تنطوي على حركة أو فعل مادي يقوم به الجاني، مثل القتل والسرقة والتزوير.

[1]) ينظر ،محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2003، ص 135–140؛ قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

و من أمثلة على الجرائم الإيجابية:

- جريمة القتل العمد، حيث يقوم الجاني بفعل إيجابي كالتعدي على حياة المجني عليه باستخدام وسيلة قاتلة. وقد نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من قتل شخصًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد، وإذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة الإعدام."
- جريمة السرقة، والتي تتمثل في قيام الفاعل بأخذ مال مملوك للغير دون رضاه بقصد التملك. وقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية."

يرى الفقهاء أن الجرائم الإيجابية هي النموذج التقليدي للجريمة، حيث يظهر فيها السلوك الإجرامي بوضوح. وقد أكد المشرّع الجزائري على أهمية الركن المادي في هذه الجرائم من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

ب- الجرائم السلبية: الجرائم السلبية، أو جرائم الامتناع، هي تلك التي تتحقق عندما يمتنع الجاني عن أداء فعل يوجبه عليه القانون، متى توافرت لديه القدرة على القيام به. ومن ثم، فإن الركن المادي فيها يتمثل في الامتناع عن الفعل وليس في القيام بفعل إيجابي.

و من أمثلة الجرائم السلبية: نذكر:

- الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وفقًا لما يقرره القانون، حيث نصت المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من امتنع عمدًا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية."
- امتناع الموظف العام عن أداء واجبه الوظيفي، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة. وقد نصت المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل موظف عمومي يرفض أداء عمل من أعمال وظيفته دون مبرر قانوني يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين."

تثير الجرائم السلبية جدلاً فقهيًا كبيرًا، حيث يرى بعض الفقهاء أن الامتناع لا يمكن أن يُشكّل جريمة إلا إذا نص عليه القانون صراحة. بينما يرى آخرون أن الامتناع يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة تمامًا كالأفعال الإيجابية، وبالتالي يجب أن يكون خاضعًا للعقاب[1].

يتضح مما سبق أن تقسيم الجرائم إلى إيجابية وسلبية يعتمد على طبيعة السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني. فالجرائم الإيجابية تتجسد في القيام بفعل محظور، بينما الجرائم السلبية تتحقق بالامتناع عن أداء فعل مطلوب قانونًا. ويعد هذا التصنيف ضروريًا لفهم طبيعة الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية على نحو دقيق.

2- الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة[2]:

أ -**الجرائم الوقتية** :الجرائم الوقتية هي تلك التي يتحقق ركنها المادي وينتهي في لحظة معينة، أي أنها تكتمل بمجرد تنفيذ الفعل الإجرامي، مثل القتل والسرقة.

- **و من أمثلتها** : جريمة القتل فهي جريمة وقتية لأنها تقع في لحظة معينة وتنتهي بوفاة الضحية.

ب-الجرائم المستمرة: على العكس الوقتية، هذا النوع من الجرائم يستمر فيها السلوك الإجرامي لفترة من الزمن، بحيث يبقى الفعل الجرمي متجدداً ومتواصلاً، مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وحيازة المخدرات.

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 98-104؛ قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2])ينظر، محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2003، ص 135-140؛علي كحلون، "القانون الجنائي العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص 65-70؛ قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

.أمثلة على الجرائم المستمرة

- جريمة الحبس غير القانوني تعد جريمة مستمرة لأنها تستمر طالما بقي المجني عليه محبوسًا دون سند قانوني.

يُعد التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة ذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بسريان التقادم وتحديد زمن ارتكاب الجريمة. فالتقادم يبدأ في الجرائم الوقتية من لحظة ارتكابها، بينما يبدأ في الجرائم المستمرة من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي.

يتضح مما سبق أن تقسيم الجرائم إلى إيجابية وسلبية، ووقتية ومستمرة يعتمد على طبيعة السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني. فالجرائم الإيجابية تتجسد في القيام بفعل محظور، بينما الجرائم السلبية تتحقق بالامتناع عن أداء فعل مطلوب قانونًا.

كما أن الجرائم الوقتية تقع وتنتهي في لحظة، بينما الجرائم المستمرة تمتد آثارها عبر الزمن. ويعد هذا التصنيف ضروريًا لفهم طبيعة الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية على نحو دقيق.

ثانيا–تقسيم الجرائم بالنظر إلى الركن المعنوي:الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية [1]:

1– الجرائم العمدية: هي تلك التي يرتكبها الجاني بإرادة واعية مع علمه بطبيعة الفعل ونتائجه، أي أن لديه قصدًا جنائيًا.

ومن أمثلة هذا الصنف من الجرائم :

- جريمة القتل العمدي (المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري) تمثل جريمة عمدية، حيث يتوافر فيها القصد الجنائي.

[1]) ينظر، محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، ص 135–140؛ علي كحلون، "القانون الجنائي العام"، ص 65–70؛ قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

2-الجرائم غير العمدية (الخطأية): هي تلك التي تقع بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز، دون أن يكون للجاني قصد جنائي.

- ومن أمثلتها جريمة القتل الخطأ (المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري) تقع نتيجة الإهمال أو التهور، مثل حوادث المرور الناتجة عن عدم احترام قواعد القيادة.

يفرق الفقه والقضاء بين الجرائم العمدية وغير العمدية من حيث العقوبة، حيث تكون العقوبة في الجرائم العمدية أشد نظرًا لتوافر الإرادة الإجرامية، بينما تكون أخف في الجرائم غير العمدية التي تقع بسبب الخطأ أو الإهمال[1] .

يتضح مما سبق أن تقسيم الجرائم يعتمد على معايير متعددة، فمن حيث الركن المادي، يمكن أن تكون الجرائم إيجابية أو سلبية، وقتية أو مستمرة، ومن حيث الركن المعنوي، يمكن أن تكون عمدية أو غير عمدية. ويعد هذا التصنيف ضروريًا لفهم طبيعة الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة . **ثالثا: تقسيمات أخرى للجرائم : بالإضافة إلى ما عرضناه من قبل فهناك عدة تصنيفات أخرى للجرائم منها**[2]:

1- جرائم الضرر وجرائم الخطر:

- **أ- جرائم الضرر:** هي الجرائم التي تستوجب حدوث نتيجة ضارة فعلية على المجني عليه، مثل القتل والسرقة والإيذاء البدني.

ومن أمثلة جرائم الضرر: جريمة القتل جريمة ضرر لأنها تؤدي إلى وفاة المجني عليه (المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري).

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام"، ص 98-104؛ قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2])ينظر، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 135-140؛ علي كحلون، "القانون الجنائي العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010، ص 65-70.

- **ب-جرائم الخطر:** على العكس، لا تستلزم وقوع ضرر فعلي، بل يكفي أن يكون هناك تهديد بوقوع الضرر، مثل حيازة مواد متفجرة دون ترخيص.
- **و من أمثلتها** :جريمة القيادة تحت تأثير الكحول جريمة خطر لأنها تعرض حياة الآخرين للخطر حتى لو لم يقع حادث (المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري).

2- الجرائم العامة والجرائم العسكرية:

أ - **الجرائم العامة** : الجرائم العامة هي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها أي شخص بغض النظر عن صفته، مثل السرقة والقتل والتزوير.

و من أمثلتها : جريمة السرقة تعتبر جريمة عامة لأنها يمكن أن تُرتكب من قبل أي شخص (المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري).

ب- الجرائم العسكرية: هي الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو تلك التي تمس النظام والانضباط العسكري، مثل التمرد أو الفرار من الخدمة.

و من أمثلتها : جريمة الفرار من الجندية تعتبر جريمة عسكرية لأنها تتعلق بالانضباط العسكري (المادة 285 من قانون القضاء العسكري الجزائري)[1].

يتضح مما سبق أن تقسيم الجرائم يعتمد على معايير متعددة.

الفرع الثّاني- التقسيم الثلاثي للجرائم :اخترنا في هذا الفرع عرض التّصنيف الثّلاثي للجرائم نظرا لأهميته الكبيرة، وذلك حسب جسامتها ؛ فهي إمّا: جنايات ، وإمّا جنح ، وإمّا مخالفات.

<u>أولا</u> -الجنايات: ويمكن تعريفها بداية، ثمّ نبيّن أنواعها كما يلي :

[1]) قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم؛ قانون القضاء العسكري الجزائري، الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل والمتمم.

1 -**مفهوم الجناية: يمكن إعطاء تعريفا** للجناية من الناحيتين :

أ- الجناية لغة : هي "الذّنب والجرم"[1].

ب-الجناية اصطلاحا: لم تعرفها القوانين الجزائية واكتفى المشرّعون بإنعاتها تبعا للعقوبة المقرّرة لها. فإذا كانت الواقعة المرتكبة معاقبا عليها بإحدى العقوبات التّالية:الإعدام، السّجن المؤبّد أو السّجن المؤقّت ، لمدّة تتراوح بين خمس سنوات و30سنة[2]عدّت جناية.

هذا يمكّننا من إعطاء تعريفأكثر ضبطا، فالجناية أخطر أنواع الجرائم وأكثرها مساسا بحقوق الأفراد و بالنّظام العام وأمن وسلامة الوطن والمعاقب عليها بأشدّ وأردع العقوبات الجزائية نوعا وقدرا. وفيما يلي أنواعها:

2-أنواع الجنايات:من الصعب جدا إحصاء كلّ الجنايات ؛ سنقتصر على ذكر بعض منها مما نُصّ عليه في قانون العقوبات الجزائري -كنموذج للتّمثيل فقط-:

1-الجنايات الماسّة بحقوق الأفراد : منها جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (261 - 263 ق،ع، ج)، جرائم السّرقة إذا اقترنت بظرف مشدّد ، كحمل السّلاح أو استعمال العنف أو التسلّق...وغيره من الظّروف، هذه الجرائم منصوص عليها في المواد (351-358، ق،ع،ج) .

2-الجنايات الماسّة بالنّظام العام أو بأمن وسلامة الوطن: منها جرائم الخيانة والتّجسّس المنصوص عليها في المواد(61-64، ق،ع،ج) والمعاقب عليها بالإعدام؛ جرائم التّعدي على الدّفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد (65 -76 ق، ع، ج) والمعاقب عليها بالسّجن المؤبّد أو بالسّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أو السّجن المؤقّت من خمس

[1]) ابن منظور ،لسان العرب ،ج707/2.

[2]) هذا في القانون الجزائري (المادة5)؛و هناك قوانين تعاقب على الجناية بالأشغال الشاقّة المؤبّدة أو المؤقّتة ،مثل القانون المصري،المادة10 ع.

سنوات إلى عشر سنوات – باستثناء تلك المعاقب عليها من سنة إلى 5 سنوات المنصوص عليها في المواد (69،73 ،76 ق ،ع ،ج)، فهي جنايات جنحيّة–؛جرائم التّقتيل والتّخريب المخلّة بالدّولة المنصوص عليها في المواد(84 –87،ق،ع،ج) والمعاقب عليها أيضا بالإعدام أو السّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ؛ كذلك جرائم المساهمة في حركات التمرد المنصوص عليها في المواد (88 –90 ق ،ع ،ج) المعاقب عليها إمّا بالإعدام أو بالسّجن المؤبّد ، وغيرها..

ثانيا– الجـــنح: نعرّفها بداية ثمّ نبيّن أنواعها.

1–**مفهوم الجنحة: هي لغة:** "ما جنح أي مالَ، و أجنحه أي أماله،والجُناح–بالضمّ–هو الميل إلى الإثم، وقيل الإثم عامّة"[1].

أمّا في **الاصطلاح** : فقد عُرّفت استنادا إلى العقوبة المفروضة لها ، بأنّها كلّ جريمة معاقب عليها بإحدى العقوبات التّالية:

1–الحبس لمدّة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات،ما عدا الحالات الّتي يقرّر لها القانون حدودا أخرى.

هذا في القانون الجزائري (المادة5)؛و هناك قوانين تعاقب على الجناية بالأشغال الشاقّة المؤبّدة أو المؤقّتة ،مثل القانون المصري،المادة10 ع.

2–الغرامة الّتي تتجاوز 20000 دج (ا لمادة 5 ق،ع،ج) .

يمكننا القول بأنّ الجُنَح هي : تلك الجرائم الماسّة بحقّ من حقوق الأفراد أو بالنّظام العام وأمن وسلامة الوطن ، غير أنّها أقلّ جسامة من الجنايات ؛ فخطورتها أقلّ ؛ والعقوبات المفروضة لها أقلّ شدّة

[1]) ابن منظور،لسان العرب،ج696/1؛ الفيروزآبادي،القاموس المحيط،ج218/1.

أيضا ،- وهي السّابق بيانها في الفقرة 2 ، المادّة 5 من قانون العقوبات الجزائري . وتمثيلا لذلك نعدّد بعض الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

2 - أنواع الجنح : هي أيضا مثل الجنايات ، منها :

أ-**الجنح الماسّة بحقوق الأفراد** : جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليها في المواد 88 -290 ق،ع،ج)، كذلك جرائم السّرقة كتلك المنصوص عليها في المواد(361-364ق.ع.ج)،وغيرها.

ب- الجنح الماسّة بالنّظام العام وأمن و سلامة الوطن : جرائم الإهانة والتّعدي على الموظّف المنصوص عليها في المواد (144-148ق،ع،ج) ، جرائم تقليد أختام الدّولة المنصوص عليها في المواد (208- 213ق ،ع ،ج) ، و كذا جرائم الاختلاس و الغدر الجنحيّة المنصوص عليها في المواد (123- 125ق،ع،ج) ، و غيرها من الجنح .

ثالثا- المخـــالفات: ويمكن تعريفها و تبيانها كالتّالي :

1-مفهـوم المخالـفة:

أ-**الخلاف في اللّغة:**"المضادّة، وتخالف الأمران أي لم يتّفقا . والخالف أو الخَلف و الخالفة هو الفاسد من النّاس ؛ يقال : فلان خالف أهل بيته وخالفتهم أي أحمقهم ،أو من لا خير فيه "[1] .

ب-وفي الاصطلاح: هي الجريمة المعاقب عليها بـ:

-"الحبس من يوم واحد على الأقلّ إلى شهرين على الأكثر. **ب**-الغرامـة من 2000 إلى 20000 دج".

[1]) ابن منظور ،لسان العرب،ج2/1239-1241.

فالمخالفات هي: تلك الجرائم البسيطة الماسّة بحقوق الأفراد أو بالنّظام العام والأمن العمومي، والّتي لا تصل درجة خطورتها الجنايات والجنح من حيث الأضرار والجسامة؛ ولهذا،نجد المشرّع يفرض عليها عقوبات أقلّ شدة ؛ هذا النّوع من الجرائم هو الأكثر وقوعا في المجتمع .

ثانيا-أنواع المخالفات : لا يمكننا تعداد كلّ المخالفات في القوانين العقابية ، ولكنّنا سنكتفي بسرد بعضها من المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري:

1-فمن المخالفات الماسّة بحقوق الأفراد : جرائم الضّرب والجرح أو أعمال العنف و التّعدي الّتي تفضي إلى إحداث مرض أو عجز جزئي بالمجني عليه لمدّة لا تتجاوز 15 يوما والّتي لم يسبقها إصرار أو ترصّد ولم تستعمل فيها أسلحة، والمنصوص عليها في المادة (442 ق،ع،ج).

2-ومن المخالفات الماسّة بالنّظام العام والأمن العمومي : جرائم الاعتداء على الموظّف العام المكلّف بخدمة عمومية، وذلك بإهانته قولا أو إشارة أو بغيرها من الأساليب، والمنصوص عليها في المادّة (440 من ق،ع،ج)؛ الجرائم الماسّة براحة المواطن، المنصوص عليها في المادّة(453 ق،ع،ج) وغيرها.

رابعا-تقدير التّقسيم الثّلاثي للجرائم[1]:لقد وُجّهت لهذا التّقسيم عدّة انتقادات؛فقال البعض: إنّه تقسيم تعسّفي لأنّه عاجز عن وضع تعريف دقيق ومضبوط للجناية أو الجنحة، كما أنّه لا يقوم على أساس حقيقي من فروق في طبيعة الجرائم المختلفة أو في أركانها ؛ وقال البعض الآخر : إنّه غير منطقي لجعله جسامة الجريمة متوقفة على نوع عقوبتها؛ وكان العكس هو الأولى. وقد 'ردَّ على ذلك بما يلي:

[1]) ينظر،رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،ط4،(دار الفكر العربي، 1979م)،ص193-196؛جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ،دط،(بيروت،لبنان:دار المؤلّفات القانونية،دت)، مجلد 3/11-49؛مأمون سلامة، قانون العقوبات(القسم العام)، ط3،(القاهرة:دار الفكر العربي،1990م)،ص101-105.

1-لا يلزم في تقسيم الجرائم بحسب جسامتها القيام على فروق معيّنة في طبيعة الجرائم أوفي أركانها ،لأنّ ذلك محلّه تقسيمات أخرى – كالتّقسيم وفق الرّكن المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، وغيرها من التّصنيفات المشار إليها في مقدّمة هذا المطلب – .

2-يصعب على المشرّع مراعاة الفروق في أركان الجريمة ومحلّها أو في مدى توافر ركن العمد فيها كأساس لما يرتّبه من أحكام، وذلك لتعدّد هذه الاعتبارات وتعذّر حصرها؛ وبالتّالي تعذّر أخذها كمقياس لتصنيف الجرائم.

3- وُ ردَّ على القول بأنّ هذا التّقسيم غير منطقي: إنّ المشرّع قد قدّر عند الأخذ بهذا التصنيف، نوع الأفعال أوّلا، فرتّبها على ثلاث درجات بحسب خطورتها، ثمّ فرض لكلّ منها عقوبة تلائمها.

هكذا،اعتمدت كثير من القوانين التّقسيم الثّلاثي للجرائم بحسب جسامتها، مثل القانون الجزائري، الفرنسي، الألماني، النّمساوي ، الرّوسي، البلجيكي، وغيرها من التّشريعات العقابية،العربية والأوروبية [1]، وحبذه معظم شرّاح القانون، وذلك لسهولة تطبيقه ، ولضبطه للجزاء المقرّر لكلّ جريمة نوعا وقدرا.

ونحن نميل إلى هذا التّصنيف، رغم أنّه لا يخلو من انتقادات ، من **النّاحية الموضوعية:** صعوبة تحديد نوعية بعض الجرائم : هل هي جناية ؟ أم جنحة ؟ خاصّة إذا عيّن المشرّع للجريمة عقوبتين إحداهما عقوبة جناية والأخرى عقوبة جنحة،مع أنّ شرّاح القانون كيّفوها وفق أشدّ عقوبة على الرّاجح-؛ ومن **النّاحية التنفيذية** : نقصد بذلك وسائل تنفيذ العقوبات المقرّرة لهذه الجرائم إذ لا يظهر التمايز بينها مطلقا .

---

[1]) ينظر، حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحّد للبلاد العربية ، دراسة ونقد ،دط ، (القاهرة:دار الرائد للطباعة ،1964-1965م)،ص230-235؛

Marc Ancel-avec la collaboration de y. vonne Marx ,Les codes Pénaux européens, (Melun :Imprimerie Administrative,1957).

لقد فضّلت شرائع أخرى التّقسيم الثّنائي للجرائم : جنح ومخالفات، كالتّشريع الإيطالي والإسباني والهولندي، وبعض التّشريعات السّويسرية [1].وانتقد هذا التّقسيم بدوره ،لأنّهُ وسم بالشكليّة؛ وهو يؤول إلى التّقسيم الثّلاثي السّابق البيان،لأنّه يدمج جرائم الجنايات والجنح قي قسم واحد هو الجنح، ثمّ يفرّقها إلى جرائم جسيمة و أخرى أقلّ منها جسامة.

أمّا القانون الإنجليزي فقسّم الجرائم إلى تقسيمين :

الأوّل: وفيه ضربان من الجرائم ، **أحدهما** يقبل التعيين وهي الجرائم الّتي تخضع في إجراءات المحاكمة لنظام المحلفين، **والضّرب الثّاني** لا يقبل التّعيين وهي الجرائم الّتي لا تخضع في إجراءاتها إلى نظام المحلفين.

الثّاني: وفيه ثلاثة ضروب من الجرائم هي : جنايات منصوص عليها في القوانين الخاصة ، جنايات تمثّل الجرائم الهامّة الشّائعة الوقوع ، وأخيرا جنح، وهي الجرائم الأخرى.

انتقد هذا التّقسيم أيضا لعدم وضوحه ، وعدم ضبطه للعقوبة وفق جسامة الفعل ؛ فقد يكون عقاب الجنحة أشدّ من عقاب بعض الجنايات ، وغيرها من الانتقادات.

بعد هذا العرض المستفيض للإطار المفاهيمي للقانون الجزائي و الجريمة حري بنا نعرف و نحلل البنيان القانوني للجريمة و ضوابط المسؤولية الجزائية و هذا ما سيتأتى في الفصل الثاني من هذه المطبوعة.

[1]) Marc Ancel, les Codes, Pénaux Européens ,IBID .

الفصل الثاني
الأركان العامة للجريمة و ضوابط المسؤولية

تمهيد:

سعت المجتمعات عبر التاريخ إلى ضبط السلوك الإجرامي وفق قواعد قانونية تحدد الأفعال المحظورة والجزاءات المترتبة عليها ؛ في هذا السياق، برز القانون الجنائي كما سبق و وضحنا في الفصل الأول كأداة رئيسية لتنظيم المسؤولية عن الجرائم . حيث لم يقتصر على تجريم الأفعال الخطرة فحسب، بل حدد أيضًا الشروط والضوابط التي تجعل من الفعل جريمة تستوجب العقاب.

ومن هذا المنطلق، نؤكد أن إضفاء وصف التجريم على السلوك أو فرض جزاء كمقابل له يقوم على أساس مجموعة من الأركان العامة التي لا تقوم الجريمة بدون توافرها، وهي الركن القانوني أو الشرعي الذي يكرس مبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** "، والركن المادي الذي يتمثل في الفعل الجرمي وما ينتج عنه، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة الآثمة للجاني.

إلى جانب هذه الأركان، لا بد من ضبط المسؤولية الجزائية التي تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، فلا يسأل عن الجريمة إلا من توافرت فيه الأهلية القانونية لتحمل التبعات الجنائية. وتخضع هذه المسؤولية لجملة من الضوابط التي تضمن تحقيق العدالة.

وعليه، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الأركان العامة للجريمة وضوابط المسؤولية الجزائية، مع التركيز على موقف المشرع الجزائري، بما يتيح فهماً دقيقاً للأسس التي ينبني عليها التجريم والعقاب في النظام القانوني المعاصر.

وقد قسّمنا الفصل الى ثلاثة مباحث :للوقوف على مضامين هذا الأركان– هي على التوالي:

المبحث الأول : الركن الشرعي

المبحث الثاني : الركن المادي

المبحث الثالث : الركن المعنوي و ضوابط المسؤولية الجزائية.

بيانها بهذا الترتيب يكون على النحو التالي:

المبحث الأول :

الر كن الشـــــرعي

نؤكد بداية أنّ للجريمة ركنا ماديا و آخرَ معنويا باتّفاق، وركنا شرعيا على اختلافٍ فيه ؛ وإنّنا لننوّه في هذا المقام بأنّ ثمّة تقسيما رباعيّا لبنيان الجريمة قال به البعض ، وعندهم رابع الأركان هو الذي يُخرج أسباب الإباحة من قوام الجريمة سواء كانت استعمالا للحقّ أو أداءً لواجب، ويصطلح عليه: ركن الظّلم أو البغي[1].

لكنّا سنساير التّقسيم الثلاثي لأنّه أكثر شيوعا ولأنّه أشمل في نظرنا لكثير من متعلّقات الجريمة الّتي نحن في صدد دراسة نظريّتها العامّة ؛ و نبدأ بالركن الشرعي الذي ستستغرق الإحاطة به مطلبين ثقيلين هي:

المطلب الأوّل – التأصيل للركن الشرعي : لكي نعتبر فعلا ما جريمة ، لابدّ أن يكون هناك نصّ يحرّم أو يجرّم هذا الفعل، ويلحق بفاعله عقوبة. هذا النصّ هو الّذي يمثّل ركن عدم مشروعية الفعل، وهو الّذي يجسّد قاعدة " **شرعية الجرائم و العقوبات** " ، أو بعبارة أخرى قاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنصّ ".

الفرع الأول – مبدأ الشرعية:

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الراسخة في الفكر القانوني الحديث، حيث يقتضي عدم تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا بموجب نص قانوني سابق ؛ و تترتب عليه جملة من النتائج ، يمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولا– التأصيل لمبدأ الشرعية: جذور هذا المبدأ تمتد عبر التاريخ، حيث شهد تطورًا تدريجيًا عبر الحضارات المختلفة وصولًا إلى صيغته الحديثة في التشريعات الوضعية والدساتير المعاصرة.

1. الفلاسفة ومبدأ الشرعية (من القرن السابع عشر إلى الثامن عشر):مع عصر التنوير، برز العديد من الفلاسفة الذين أسسوا للمبدأ الحديث للشرعية، وعلى رأسهم:

مونتسكيو (Montesquieu) في كتابه "روح القوانين" "1748"، حيث أكد أن القوانين يجب أن تكون واضحة ومحددة، وأي عقوبة يجب أن تستند إلى نص قانوني مسبق.

[1]) ينظر،جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية،دط،(بيروت،لبنان: دار المؤلّفات القانونية، دت)،ج53/3.

بيكاريا (Cesare Beccaria) في كتابه "في الجرائم والعقوبات" "1764"، الذي يُعد أحد أهم الكتب المؤسسة لفكر الشرعية الجنائية الحديثة، حيث دعا إلى إلغاء العقوبات التعسفية، وعدم فرض أي عقوبة إلا بموجب نص قانوني مكتوب وواضح.

2-مبدأ الشرعية في التشريعات المعاصرة[1]:

أ- **إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789):** بعد الثورة الفرنسية، تم تكريس مبدأ الشرعية في **إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789)**، حيث نصت **المادة 8** على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون صادر قبل وقوع الجريمة ,, فللشرعية الجنائية تحمي الأفراد من الاستبداد وتحافظ على مبدأ العدالة.

ب. قانون العقوبات الفرنسي (1810):أصدر نابليون **قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810**، الذي يُعتبر أحد أهم القوانين التي رسخت مبدأ الشرعية الجنائية، حيث نص على أن **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني** ."وقد أشار أحد الفقهاء [2]إلى أن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 كان النموذج الأساسي الذي استلهمت منه العديد من الدول مبادئ القانون الجنائي الحديث.

لقد تطور مبدأ الشرعية الجنائية عبر العصورفي نظر الفكر الوضعي، بدءًا من القوانين القديمة مثل **قانون حمورابي** و**القانون الروماني** ، ثم تطويره على يد فلاسفة التنوير مثل **بيكاريا ومونتسكيو**، وصولًا إلى تكريسه في التشريعات الحديثة مثل **إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) وقانون العقوبات الفرنسي (1810)** .واليوم، يُعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يضمن **حماية الحقوق والحريات، ويمنع التعسف في استخدام السلطة القضائية.**

و لنا أن نؤكد أن قاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنصّ " رغم حداثتها فهي عريقة ، فرجال القانون أحدثوا صياغتها بأسلوب قانوني ، و لكن أصولها الأولى ترجع إلى شريعة الإسلام الّتي نصّت على هذا المبدأ، وأوردته في كثير من آي الذّكر الحكيم؛ من ذلك قوله تعالى : [**و ما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا**] الإسراء/ 15 ، أي أنّه عزّ وجلّ أرسل الرّسل منذرين ومذكّرين، وهي قمّة الرحمة الإلهية أن ينذر العباد قبل

[1]) ينظر، عبد الرحمن الصالح، "القانون الجنائي العام"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثالثة، 2018، ص 67-70؛

Jeremy Bentham, "An Introduction to the Principles of Morals and Legislation",Clarendon Press, 1996, p. 187.

[2])Jean Pradel, "Droit pénal général", Dalloz, 19e édition, 2022, p. 67.

مؤاخذتهم بالعذاب[1]. و قولُه سبحانه وتعالى:[**وما كان ربّك مهلك القرى حتّى يبعث في أمّها رسولا يتلوا عليهم ءاياتنا**] القصص/59، وهذا حتى لا تبقى حجّة ولا عذر فيها لأحد [2] وكذلك قوله تعالى: [**ليلا يكون للنّاس على الله حجّة بعد الرّسل**] النّساء /165، " والحجّة هنا العذر البيّن الّذي يوجب التنصّل من الغضب والعقاب، فأرسل الرّسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم ، واستحقّوا غضب الله و عذابه"[3] .

فهذه النّصوص وغيرها ، تدلّ دلالة قاطعة على عدم جواز مؤاخذة المكلّف على أيّ سلوك إلاّ بعد صدور الحكم القاضي بمنعه ، و هو النصّ الشرعي المجرّم للفعل و المعاقب عليه. وتطبيقات قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بلا نصّ شرعي " نلمسها باستقرائنا للعديد من الآيات الكريمة ، المتضمّنة لأحكام شرعية مانعة لأفعال كانت مباحة قبل ورود النّصّ؛ ومن ذلك تحريم الزواج بزوجة الأب،الذي كان جائزا قبل نزول قوله تعالى: [**ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النّساء إلاّ ما قد سلف ، إنّه كان فاحشة ومقتا و سآء سبيلا**] النّساء/ 22. وكذا تحريم الجمع بين الأختين، لقوله تعالى : [**حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم ...وأن تجمعوا بين الاختين إلاّ ما قد سلف ،إنّ الله كان غفورا رحيما**] النّساء/23.فمثل هذه الأفعال كانت في ظل الجاهلية الأولى مباحة و جائزة لكنّها حرّمت بعد ذلك، فارتفعت المؤاخذة عمّن قام بها قبل نزول نصوص التحريم لدخولها ضمن المعفو عنه، وانضّمت إلى الأفعال المجرّمة منذ أن نُصّ عليها[4] .

كما أنّ النّبيّ صلى الله عليه و سلم لم يعاقب على الدماء ولا على الرّبا في الجاهلية،و لذلك قال في خطبة الوداع : [ألا و إنّ كلّ دم من دم الجاهلية موضوع ، و أوّل دم أبدأ به دم الحارث بن عبد الله بن عبد المطّلب ، وإنّ ربا الجاهلية موضوع ، و أوّل ربا أبدأ به ربا عمي العبّاس بن عبد المطّلب] [5]و في هذا بيان أنّه لا جريمة،ولا مؤاخذة قبل ورود نصّ سابق للفعل .و الجدير بالذّكر أنّ أثر قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنصّ"، نستشفّه من خلال استعرا ضنا للآيات المحرّمة لبعض الأفعال كالسرقة في قوله تعالى:[**و**

---

[1]) ينظر،سيّد قطب،في ضلال القرآن،ط3،(بيروت،لبنان:دار إحياء التراث العربي،دت)، مج 5،ج14/ 20 .

[2]) ينظر، سيّد قطب ، المرجع نفسه ، مج 6،ج 20 / 82 .

[3]) محمّد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير و التنوير ، دط ،(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس :ا لدار التونسية للّنشر،1984م) ، ج 6 / 39 .

[4]) ينظر،محمّد أبو زهرة، الجريمة،ص173-175؛عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،ج1/ 117-118 .

[5]) أخرجه أبو داود،كتاب البيوع،باب في وضع الرّبا،حديث رقم: 2896؛الترمذي،كتاب تفسير القرآن،باب و من سورة التوبة،حديث رقم:3012؛ابن ماجة،كتاب المناسك،باب الخطبة يوم النحر،حديث رقم:3046.

السّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله ، والله عزيز حكيم]المائدة/38، وشرب الخمر في قوله عزّ وجلّ : **[يا أيّها الذين ءامنوا إنّما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون]** المائدة/ 99، والقتل في قوله تعالى:[**و لا تقتلوا النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ**] الإسراء/ 33. و غيرها كثير من الجرائم المنصوص عليها في القرآن و في السنّة و في مصادر التشريع الإسلامي الأخرى .

ذاك هو أصل قاعدة " شرعية الجرائم والعقوبات " ، وقد أخذت بها القوانين الوضعية وحاولت تطبيقه، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري الذي نصّ في مادته الأولى على أنّه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. "

والقانون هو جملة القواعد الضابطة والمنظّمة لسلوك الأفراد ؛ وهذه القواعد القانونية في التشريع الجنائي هي نصوص التجريم التي تمثّل أول عنصر من عناصر ركن الجريمة الشرعي .

و إذا حصل التطابق بين الواقعة المرتكبة و النموذج القانوني أو الشرعي للجريمة ، كنّا أمام جريمة، ووجب توقيع الجزاء الجنائي على الفاعل المسؤول جزائيا ، إذا تحقق العنصر الثاني من عناصر الركن الشرعي و هو تخلف المبيح .

ثانيا- نتائج مبدأ الشرعية:

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يقتضي **عدم تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا بنص قانوني سابق يحدد ذلك بوضوح** .وقد أقرته العديد من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مثل المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .وينتج عن هذا المبدأ مجموعة من الآثار القانونية الهامة، التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حماية الحقوق والحريات؛ من أهمها :

1-حماية الحقوق والحريات الفردية : يؤدي مبدأ الشرعية إلى منع السلطات من فرض عقوبات تعسفية أو تطبيق قانون جنائي غامض أو غير محدد، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني للأفراد. فهو " يمثل ضمانة لحرية الأفراد من خلال قصر التجريم والعقاب على الأفعال التي يحددها القانون مسبقًا، مما يحول دون التوسع التعسفي في استخدام السلطة العقابية" [1].

2-وجوب التحديد الدقيق للنصوص الجنائية:يجب أن تكون القوانين الجنائية واضحة ومحددة بحيث لا تترك مجالًا للتفسير الواسع أو التأويل الغامض، وهو ما يمنع السلطات القضائية من تجاوز

[1]) أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص 125-127.

اختصاصاتها؛ فللمبدأ يفرض على المشرّع الجنائي أن يستخدم عبارات واضحة ومحددة تمنع القاضي من التوسع في التفسير، مما يضمن حقوق الأفراد ضد أي استغلال أو تعسف[1].

3-حظر رجعية القوانين الجنائية: وفقًا لهذا المبدأ، "**لا يجوز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي**"، بمعنى أن الشخص لا يُعاقب إلا بموجب القوانين السارية وقت ارتكاب الفعل. ويستثنى من ذلك القوانين الأصلح للمتهم.

فللقاعد الجنائية لا تسري بأثر رجعي لأنه سيكون ظلمًا للأفراد إذا عُوقبوا على أفعال لم تكن مجرّمة عند ارتكابها، باستثناء القوانين التي تخفف العقوبة أو تلغيها، فهي تسري بأثر رجعي لصالح المتهم [2]على ما سنوضح لاحقا.

4-تقييد سلطة القاضي في التفسير:لا يمكن للقاضي أن يفسر النصوص الجنائية بشكل موسّع أو يعتمد على القياس في إنشاء جرائم جديدة، لأن ذلك يؤدي إلى خلق قواعد قانونية لم يضعها المشرّع، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية.

إذن "القياس في الجرائم والعقوبات غير جائز، لأن ذلك يهدد مبدأ الشرعية ويؤدي إلى تجاوز السلطة القضائية لوظيفتها الأصلية المتمثلة في تطبيق القانون فقط "[3].

5-ضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة :يؤدي مبدأ الشرعية إلى ضرورة أن تكون العقوبات متناسبة مع الجريمة، فلا يجوز فرض عقوبات قاسية على جرائم بسيطة أو العكس. و عليه فإن " التناسب بين الجريمة والعقوبة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، حيث أن العقوبة لا تحقق غاياتها إلا إذا كانت متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وهذا لا يتحقق إلا في ظل مبدأ الشرعية الجنائية" [4].

---

[1])ينظر ، محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، مرجع سابق، ص 89-92.

[2]) ينظر، محمد زكي أبو عامر، "القانون الجنائي – المبادئ العامة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2015، ص 143-147.

[3]) عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص 210-214.

[4]) محمد عبد القادر القاضي، "أساسيات علم العقاب"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2018، ص 95-100.

6-عدم جواز العقوبات التقديرية أو غير المحددة :يترتب على مبدأ الشرعية عدم السماح بفرض عقوبات غير محددة أو متروكة للسلطة التقديرية للجهات التنفيذية. فالقانون هو وحده الذي يحدد نوع العقوبة ومدتها وحدودها ؛ ذلك "أن العقوبات التقديرية التي تُترك للسلطات التنفيذية تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني وإلى احتمالية إساءة استخدام السلطة"[1] .

من خلال عرضنا لأهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية، نستنتج أنه يعد أساسًا لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات من التعسف، فمن الضروري التزام المشرّع بوضع نصوص قانونية واضحة، دقيقة، وغير قابلة للتأويل الواسع؛ كما يضمن عدم رجعية القوانين الجنائية إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

ويمنع هذا المبدأ القاضي الجزائي من القياس أو التفسير الواسع ؛ و نؤكد أنه ليس مجرد قاعدة قانونية عادية، بل يعتبرضمانة دستورية تمنع التحكم في مصائر الأفراد خارج إطار القانون.

الفرع الثاني -الجدل حول اعتبار النّص التجريمي ركنا في الجريمة : تنازع اتّجاهان فقهيان حول اعتبار النّص ركنا من أركان الجريمة ، ويمكن بيان مذهب كلّ واحد منهما على النّحو الآتي[2] :

أولا-المذهب التقليدي: اكتفى بالتحليل الثنائي لأركان الجريمة، فبالركن المادّي المعبّر عن السلوك وما يترتّب عنه من نتائج، والركن المعنوي المعبّر عن الإرادة الآثمة للجاني وعلاقتها بنشاطه وما ترتّب عنه ، يكتمل التّكوين القانوني للجريمة.

ثانيا- المذهب الحديث: يرى ضرورة ضمّ النّص التّجريمي إلى مكوّنات الجريمة ، واعتباره ركنا لها. ويعتبر البعض [3]أنّ الأستاذ : " Edmond Viley " أوّل من أثار هذه الفكرة،وظهر ذلك ضمنيا في مؤلّفه المعنون بـ:" Precis d' un cour de Droit Criminel " واتّبع نهجه الفقيه الفرنسي"René Garraud "[4] .

قد علّل هذا المذهبُ رأيه بضرورة حصول التطابق بين الواقعة المرتكبة والنّموذج القانوني للجريمة بكلّ ما يتضمّنه من تحديد وضبط من النّاحيتين الشّكلية والموضوعيّة، هذه الأخيرة الّتي ينصرف مدلولها إلى

---

[1]) إبراهيم درويش، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2010، ص 75-78.

[2]) ينظر ،مأمون سلامة، قانون العقوبات(القسم العام) ،ص106-107؛عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة،ص27.

[3])Robert Jacques Henri. L'Histoire des elements de l 'information, R-S-C-, P276.

[4])R.Garraud, traité théorique et pratique du droit pénal français,3eme éditions(Paris: Librairie du Recueil Sirey, 3،ينظر1913), T1, P291.

الأغراض والمصالح محلّ الحماية القانونية . والتطابق لا يحصل حقيقة إلاّ إذا اعتُبر النّص التجريمي ركنا من أركان الجريمة ، و قُرّر ذلك قانونا[1].

و قد اعتُرض على المذهب الجديد ، بناء على عدّة اعتبارات ، نذكر منها [2]:

ا . إذا كان الغرض من إضافة الرّكن الشّرعي ، تأكيدَ مبدأ " شرعيّة الجرائم والعقوبات "،فإنّ هذا الأخير لا يحتاج إلى اعتبار النّص التجريمي ركنا للجريمة لتأكيده.

ب . لا يمكن اعتبار نصّ التّجريم جزءا من الواقعة الجرمية ، لأنّه منشؤها ومحدّدُ مكوّناتها وأوصافها ، فيلزم إذن أن يكون منفكا عنها .

ج . إنّ قبول النّص التّجريمي ركنا في الجريمة، يثير إشكاليةً تتعلّق بالقصد الجنائي الّذي لا يتحقّق إلاّ بإرادة النّشاط والعلم بعدم مشروعيته؛ وانتفاءَ العنصر الثّاني أو ثبوتَ نقيضه، وهو الجهل بالتّجريم، ينفي تحقق القصد الجنائي، ويؤدّي إلى تخلّف أحد أركان الجريمة، وبالتّالي فلا جريمة أساسا. وهذا أمر يتعارض وما هو مقرّرٌ قانونا من عدم جواز الاعتذار بجهل قاعدة أو نصّ جنائي ؛ فالجهل بالنّصّ المجرّم لا يضفي الشّرعية على النّشاط المرتكب مطلقا .

ثالثا –الترجيح بين المذهبين: لقد اختار البعض [1]رأيا وسطا مناطه التحديدُ الحقيقيّ للجريمة إذ يمكن اعتبارُ النّصّ التّجريمي ركنا لها ، إذا اتّخذناها حقيقة قانونية ؛ أمّا كحقيقة واقعيّة فلا يمكن تصوّره مقوّما لها ، وهو الرّأي عندنا. وسنبيّن أركان الجريمة الثلاثة: الشرعي والمادي والمعنوي، وليس ذلك موافقة منّا لما ذهب إليه الفقه الجنائي الحديث ، وإنّما تيسيرا لتحليل بنيان الجريمة كحقيقة قانونية. وقبل ذلك نعرض التفرقة الاصطلاحية التي أشرنا إليها من قبل بين الأركان وما يشتبه بها .

المطلب الثاني – عناصر الركن الشرعي: يقوم هذا الركن على ركيزتين أو عنصرين هما:

الفرع الأول – و جود النص الشرعي : إن وجود النص الجنائي من ال ركائز الأساسية للركن الشرعي، حيث يحدد في مضمونه شق التجريم و شق الجزاء و كذا شق الإجراءات الجزائية؛ ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق الفردية، من خلال تحديد متى و أين و على من يُطبق القانون الجنائي.

و للإحاطة بمضامين النص الجنائي و تحديد مجال تطبيق القواعد الجزائية حري بنا بيان نطاق سريانها من حيث الزمان و المكان و كذا من حيث الأشخاص على النحو التالي:

---

[1]) ينظر ، مأمون سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام)، ص 109.

[2]) ينظر ، عبد العظيم مرسي ، الشروط المفترضة في الجريمة،دراسة تحليلية تأصيلية،دط،(مصر :دارالنهضة العربية،دار الجيل للطباعة،1983م)، ص 27 ،28.

إن النصوص الجنائية لها عدة مستويات للسريان تبرز من خلاله في مجال التطبيق العملي على الأشخاص أو أمام المحاكم المختلفة ؛ ويمكننا أن نميّز بين ثلاث مستويات رئيسة لسريان النصوص الجنائية و هي :

أولا–سريان النص الجنائي من حيث الزمان :القاعدة العامة على مستوى التشريعات العقابية تقضي بضرورة إعمال النص الجنائي بعد صدوره ، فلا يتناول الوقائع و الأحداث التي حصلت قبل صدور النص، و هذا ما يعرف بقاعدة "فورية سريان النصوص الجنائية".

وقد أكدها دستور الجزائر الصادر في 1996وذلك في المادة 46 و دستور 2020 في المادة 58 منه:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،و المادة 167 منه "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية" و كذا المادة 165:" يقوم القضاء على أساس مبدأي الشرعية و المساواة" ؛ أقرها المشرع في المادة 2من قانون العقوبات :<<لا يسري قانون العقوبات على الماضي ...>>.

غير أن القاعدة الجنائية يمكن أن تسري بشكل استثنائي على الماضي إذا كانت تحقق مصلحة للمتهم وهذا ما نصت عليه المادة 2ق ع ج:"..إلا ما كان منه أقل شدة.." ، و عليه فكل نص جنائي يحقق مصلحة للمتهم يجوز تطبيقه بأثر رجعي سواء طلب ذلك المتهم أم لم يطلب، لكن تبقى القاعدة في سريان النصوص الجنائية هي عدم الرجعية [1].

ولا يثير تطبيق القاعدة أي إشكال بالنسبة للجرائم الوقتية إذ يخضع مرتكبها للقانون الذي في ظله باشر السلوك و تحققت النتيجة الإجرامية حيث أنه لم يفصل بينهما فاصل زمني يعتد به ، بل حتى لو تراخت ماديات الجريمة و لكنها جميعا وقعت في ظل ذات القانون، فهذا القانون هو الذي يسري عليها.

لكن يثور الإشكال بالنسبة للجرائم المستمرة و المتتابعة الأفعال و كذا الجرائم الاعتيادية[2] :

1–بالنسبة للجرائم المستمرة : وهي التي يمتد ركنها المادي فترة زمنية فهذه الجرائم قد تبدأ حالة الاستمرارية المكونة لها قبل صدور القانون الجديد و تستمر قائمة إلى ما بع نفاذه ، فهل يطبق عليها القانون

---

[1]) ينظر، عبد الله سليمان، "الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2017، ص 98–100؛ إبراهيم حمدان، "القانون الجنائي العام"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2019، ص 150-152.

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة والعقوبة"، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 2021، ص 215–218؛

القديم تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية باعتبارها وقعت في ظله أم تخضع للقانون الجديد باعتبار أن جزء منها وقع في ظله ؟

استقر الفقه والقضاء على وجوب خضوع هذا النوع من الجرائم للقانون الجديد ذلك أن حالة الاستمرار المكونة لركنها المادي ظلت قائمة لحين صدور القانون الجديد.

أكدت المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات أن القانون الجنائي الجديد يُطبق على الجرائم المستمرة طالما استمرت الحالة الإجرامية بعد نفاذه، مثل حالات حيازة المخدرات أو إقامة منشآت غير قانونية.

2-بالنسبة للجريمة المتتابعة الأفعال: وهي التي يشكل كل جزء منها جريمة في حد ذاته ومع هذا يعتبرها القانون جميعا جريمة واحدة مركبة لأنها ترتبط جميعها بوحدة الغرض ، فإنه يجب تطبيق القانون الجديد عليها ولو كان أشد ذلك أن وصف التجريم يصدق على كل جزء منها[1] .

3-بالنسبة لجريمة الاعتياد: وهي التي تقتضي توافر عنصر الاعتياد في ركنها المادي ، فلا تتحقق إلا إذا تكرر الفعل المادي المكون لها أكثر من مرة؛ فقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بعدم خضوعها للقانون الجديد إلا إذا تكرر الفعل المادي المكون لها بعد نفاذ هذا القانون و عندئذ تكون الجريمة قد وقعت في ظله"القانون الجديد"،و الرأي الراجح فقها أنه يكفي وقوع الفعل المكون لعنصر الاعتياد في ظل القانون الجديد حتى يكون له سلطان على الجريمة لأن هذا الفعل هو الذي يتحقق به الركن المادي .

إن السلطان الزماني للنص الجنائي محصور بين لحظة نشأته و لحظة انقضائه ، ولئن كانت قاعدة عدم الرجعية هي الأصل المتفق على تطبيقه فثمة استثناء القانون الأصلح للمتهم الذي يفترض مراعاته تشريعيا و إعماله قضائيا، و حتى نتحقق من صلاحية النص الجديد للمتهم يجب أن تراعى المعايير التالية في التفضيل بين النص القديم والنص الجديد[2] :

أ-إذا كان النص الجديد يبيح أفعالا كانت محظورة فإن نص الإباحة أصلح للمتهم من نص التجريم.

ب-إذا كان النص الجديد يتضمن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أو العقوبة أو يضيف سببا من أسباب الإباحة ولا يتوافر ذلك في النص القديم ، فالنص الجديد أصلح للمتهم من النص القديم .

---

[1])ينظر ، محمد زكي أبو عامر، "القانون الجنائي – المبادئ العامة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2015، ص 198-201.

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه،220-223؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 205-207.

ج-إذا أضاف النص الجديد شرطا أو ركنا لا يتوافر في النص القديم فهو أصلح للمتهم من النص القديم الخالي من ذلك الشرط أو الركن .

د-إذاكانت العقوبة المقررة في النص الجديد أخف منها في النص القديم فالنص المخفف أصلح للمتهم من نص التشديد<<دائما من وجهة نظر القضاء لا المتهم >>.

و حتى يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع حصلت قبل صدورها بد من توافر شرطين أساسيين هما[1]:

أ-أن لا يكون القانون الجديد من القوانين المحددة المدة، ولا تجوز المفاضلة بين نص قديم محدد المد ونص جديد<<إلا في بعض الحالات النادرة التي لا يقاس عليها>>.

وعليه ، يستثني القانون من القاعدة حالة "القوانين محدّدة المدّة " ، سواء تلك الصادرة بصدد مواجهة أوضاع معيّنة كما في حالة الحرب مثلا، أو تلك المنصوص علي تحديد مدّتها سلفا،كأن ترد في الصياغة القانونية عبارة:"ويسري هذا النصّ لمدّة سنتين كاملتين منذ ظهوره.."؛ ففي هذه الحالة يرجأ تطبيق قاعدة "رجعية القانون الأصلح للمتّهم " إلى حين زوال المانع، برجوع الوضع الى حالته العادية (انتهاء الحرب في مثالنا السابق)، أو بمضي المدّة المحدّدة قانونا .

ب-أن لا يكون قد صدر على الجاني حكم نهائي أي أن الإجراءات قد بلغت منتهاها، فطالما أن الحكم ما زال قابلا للطعن فيه فإن التشريع الجديد المتضمن تخفيفا للعقوبة يسري بأثر رجعي على الماضي فيستفيد منه المتهم، أما إذا صدر التشريع المخفف للعقوبة بعد صدور حكم نهائي فلا مجال لتطبيقه إلا على الوقائع الحاصلة بعد نفاذه ؛ حتى لو كان هو الأصلح فعلا للمتهم ، احتراما لحجية الحكم من جهة و لأن تخفيف العقوبة يستوجب إصدار حكم بعد الحكم النهائي وهذا غير مقبول قانونا.

هذا في حالة التخفيف أما في حالة إباحة القانون الجديد للفعل فالأمر مختلف ، فإذا صدر قانون جديد يبيح الفعل يمكن الاستفادة منه ، حتى ولو صدر في حق المتهم حكم نهائي إذ يسري القانون الجديد بأثر رجعي،ذلك أن هذا السريان لا يتطلب إصدار حكم جيد.

ويجب التنبيه إلى أن التشريعات الجنائية التفسيرية تسري بأثر رجعي حتى و لو كانت أشد على المتهم لأن هذه التشريعات رغم أنها جديدة من حيث تاريخ صدورها إلا أنها جزء لا يتجزأ من التشريعات القديمة المفسرة أو التي اعتراها غموض[2] .

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي – مرجع سابق، ص 220-223.

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي ،المرجع السابق، ص 224-226.

ثانيا–سريان النص الجنائي من حيث المكان :

يقصد بسريان النص الجنائي من حيث المكان تحديد المجال الجغرافي الذي ينطبق عليه هذا النص ؛ و الأصل بالنسبة للتشريعات الجنائية أنها محكومة بقاعدة "**إقليمية سريان نصوصها** ".

1–مبدأ إقليمية القوانين الجنائية :يُعتبر مبدأ إقليمية القوانين الجنائية القاعدة العامة في سريان القوانين، حيث يُطبق القانون الجزائري على جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو الضحية.

و يقصد بالإقليم الحيز الجغرافي الذي يعتبر عنصرا من أهم عناصر الدولة ، ويشمل الرقعة الترابية أي اليابسة يضاف إليها المجال الجوي الذي يعلو تلك الرقعة و يلحق بها المياه الإقليمية و ما يعلوها من فضاء إن وجدت[1] .

وقد نص ق ع ج في المادة 3منه على أن :<< يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..>>، ونصت المادة 590 من ق إ ج ج على أن << الجرائم المرتكبة على ظهر البواخر الجزائرية تكون محكومة بالقانون الجزائري إذا ارتكبت الجريمة في المياه الإقليمية الجزائرية أو في أعالي البحار"المنطقة الحرة"مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه ،كما نصت على أن الجرائم المرتكبة على متن بواخر تجارية أجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية تكون محكومة بالقانون الجزائري >>.

و بخصوص السفن الحربية فإن العرف الدولي استقر على إخضاع الجرائم التي ترتكب على ظهرها لقانون العلم الذي تحمله مهما كان مكان تواجدها، أي سواء كانت في أعالي البحار أو في الإقليم المائي لدولة أخرى و هذا لكونها امتداد لسيادة الدولة التي تحمل علمها ؛أما السفن التجارية فإن قانون العلم يضيق نطاق تطبيقه وهذا بالنظر إلى المكان الذي تتواجد به السفينة .

أما بالنسبة للجرائم التي تحدث في الطائرات فقد نصت المادة 591 من ق إ ج على أن :" تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات و الجنح الفتي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد >>.

[1]) ينظر،سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي، ص28-38؛ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،ص108-112.

مما تقدم نلاحظ بأن النص الجنائي إنما يطبق على إقليم الدولة و على كل المتواجدين على الإقليم سواء أكانوا مواطنين أو أجانب ،فالعبرة في تطبيق النص عليهم تكون باعتبار أن الجريمة قد وقعت على إقليم الدولة ، ولذلك يكون التشريع الجزائي الوطني مختصا لردع الجرائم المخلة بأمن و سلامة المجتمع في الدولة.

2- مبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي :يستند هذا المبدأ إلى مجموعة من المبررات القانونية والسياسية والواقعية، أبرزها[1] :

أ-سيادة الدولة على إقليمها : مبدأ الإقليمية يُعتبر تطبيقًا لمبدأ السيادة الوطنية، **حيث تمتلك كل دولة سلطة** تشريع القوانين وتطبيقها داخل حدودها.

لا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية أو فرض قوانينها على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها.

ب- ضمان الأمن والاستقرار داخل الدولة: و ذلك :

- من خلال تطبيق قانونها على جميع الجرائم التي تقع على أراضيها، تتمكن الدولة من فرض النظام العام وحماية المجتمع.
- يساعد ذلك على تحقيق الردع العام والخاص ومنع الجريمة داخل الدولة.

ج-سهولة تطبيق القانون وتحقيق العدالة:

- عندما تُطبق الدولة قانونها على الجرائم الواقعة داخل إقليمها، فإن ذلك يُسهل على أجهزتها القضائية والأمنية **التحقيق والمحاكمة**، مما يضمن العدالة الجنائية.
- تخضع الأدلة والشهود للقانون المحلي، مما يجعل المحاكمة أكثر عدالة وفعالية.[2]

---

[1]) ينظر، محمد زكي أبو عامر، "القانون الجنائي – المبادئ العامة"، ص 120-122؛ نور الدين عبد الله، "التفسير القضائي للقوانين الجنائية"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2019، ص 80-83.

[2]) أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 245-248.

د- مبدأ عدم التمييز بين المواطنين والأجانب:

- يضمن مبدأ الإقليمية **المساواة أمام القانون** ، حيث يخضع جميع الأفراد داخل الدولة، سواء كانوا **مواطنين أو أجانب**، لنفس القوانين الجنائية.
- يمنع هذا المبدأ إفلات الأجانب من العقاب بحجة أن قوانين دولتهم لا تُجرّم الفعل الذي ارتكبوه داخل الدولة المضيفة[1].

هـ-حماية حقوق الضحايا :تطبيق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة داخل الدولة يضمن **حقوق الضحايا**، حيث يكونون أكثر قدرة على اللجوء إلى العدالة والمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم الوطنية.

- لو تم السماح بتطبيق قوانين أجنبية، فقد يؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الضحايا أو عدم ملاءمة العقوبات[2].

يظهر بأن **مبدأ إقليمية القوانين** هو القاعدة العامة التي تحكم تطبيق القواعد الجنائية، ويستند إلى سيادة الدولة، تحقيق الأمن، ضمان العدالة، وحماية الحقوق .**ومع ذلك، هناك** استثناءات **لهذا المبدأ، مثل** مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، ومبدأ العالمية، والتي تسمح في بعض الحالات بتطبيق القوانين الجنائية للدولة على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها.

3-الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية النص:توجد عدة حالات تكون في منأى عن ولاية القضاء الوطني ومن ثمة لا تنطبق عليها النصوص التشريعية الوطنية نظرا للعرف الدولي و إعمالا لقواعد المجاملات و أيضا لتمكين بعض الهيئات من ممارسة وظائفها في حرية و نجاعة ، وهذه الحالات هي[3] :

1-رؤساء الدول عموما .

2-أعضاء البعثات الدبلوماسية من سفراء و قناصل و مبعوثين خصوصيين و غيرهم من أبناء الدولة المستخدمين في السفارات الأجنبية .

---

[1]) علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2018، ص 195-198.

[2]) ينظر، عبد القادر بدران، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2020، ص 155-158.

[3])ينظر عبود السراج قانون العقوبات القسم العام ص105-107.

3-أعضاء المجالس النيابية الذي منحهم الدستور حصانة برلمانية .

4-أعضاء المنظمات الدولية أو الإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية إذ يستفيد الموظفون القائمون على تلك المنظمات من الحصانة ضد المتابعات القضائية وهذه الحصانة مقررة في مواثيق هذه المنظمات .

5-كما يتمتع بعض الأشخاص المحددين بموجب نصوص قانونية من الحصانة ضد المتابعة الجنائية مثل أعضاء الحكومة و القضاة و المحامون و غيرهم مما يستوجب إتباع إجراءات خاصة في متابعتهم .

ثالثا- سريان النص الجنائي من حيث الأشخاص:

قد ينص المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الجنائية على امتداد قانون العقوبات لكي يطبق على جرائم وقعت خارج حدود الدولة إذا كان قد رأى ضرورة في معاقبة و متابعة تلك الجرائم و هو الأمر المنصوص عليه صراحة في المادة 3 من ق ع ج :<< يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام ق ج >>.

و بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أنه يتضمن بابا بعنوان "الجنايات و الجنح المرتكبة في الخارج "و بالتالي أجاز متابعة بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج في حالة توافر الشروط التالية [1]:

1-أن يكون الجاني جزائري أي حاملا للجنسية الجزائرية سواء أكانت جنسية ألي و مكتسب ، بل أجاز حتى ابعة الجزائري الذي اكتسب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة .

2-أن يكون الجزائري قد ارتكب جريمة وصفها القانوني جناية أو جنحة وذلك خارج حدود الدولة الجزائرية.

3-أن يكون الفعل الموصوف بكونه جريمة معاقب عليه في التشريع الجزائري.

4-أن يعود الجاني بعد ارتكابه الجريمة إلى الجزائر .

5-أن لا يكون قد صدر عليه حكم جنائي في الخارج و يكون قد نفذ العقوبة أو أعفي عنه أو حكم عليه بالبراءة .

[1]) ينظر المواد 582-583-584 من ق إ ج الجزائري..

وقد اشترط المشرع الجزائري على وجه الخصوص بالنسبة للفعل الموصوف بكونه جنحة ورود إخطار من النيابة العامة في القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة بناء على شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت

إن المبدأ الذي يحدد سريان النص الجنائي على الأشخاص هو **مبدأ الشخصية** الذي ينطوي على ضرورة تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة و لو ارتكبت جريمة خارج إقليمها .

إلى جانب تلك المستويات التي يسري فيها النص الجنائي هناك مبدآن آخران يحكمان سريان القانون الوطني و هما : مبدأ العينية و مبدأ العالمية[1] :

1-عينة النص الجنائي: يقصد به متابعة كل الجرائم الماسة بمصلحة الدولة أو رعاياها أو أموالها أو حقوقها أينما وقعت تلك الجرائم ؛ ومن الأمثلة البارزة لهذا النوع من الجرائم تزييف عملة الدولة و جريمة تقليد أختامها الرسمية ووثائقها الحكومية ، وقد نصت المادة 588 من ق إ ج على هذه الحالة فجاء فيها :<< كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها >>

هذا بالإضافة إلى التعاون القمعي العالمي الذي أقر نظام تسليم المجرمين و قد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النظام في ق إ ج في المواد 694-720 ويهدف هو الأخر إلى تطهير الدول من الظاهرة الإجرامية .

2- عالمية النص الجنائي :حيث يسري القانون الجنائي على كل الجرائم الماسة بالمجمعة الإنسانية عموما و ذلك مثل متابعة المجرمين المتاجرين بالمخدرات و المواد الإشعاعية الضارة و المتاجرة بالرقيق و غير ذلك من الجرائم التي يحاربها المجتمع الدولي ككل، فلا يراعى في هذه الجرائم مكان ارتكابها ولا الدولة المقصودة بالضرر و لكن العبرة بمكان إلقاء القبض على الجناة فيخضعون لقانون تلك الدولة .

الفرع الثاني-تخلف المبيح "أسباب الإباحة ":

يمكن أن يتحول الفعل المجرَّم إلى فعل مشروع ومتوافق مع القانون إذا كان مشمولًا بأحد أسباب الإباحة، والتي ترفع في الوقت ذاته المسؤولية الجنائية والمدنية عن مرتكبه. فعلى سبيل المثال، فإن الجلاد الذي ينفذ حكم الإعدام يُقدم على القتل العمد، لكنه لا يُعاقب على ذلك، نظرًا لأن القانون نفسه يأمره بتنفيذ هذا الفعل، مما يجعله مبررًا قانونيًا..

[1]) ينظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي القسم العام ،ص92-95.

و تعتبر الأفعال المبررة ظروفا موضوعية خارجة عن إرادة صاحبها لذلك يجب أن نميزها عن موانع المسؤولية الجنائية مثل الجنون و الإكراه.فهي موضوعية **من حيث**[1]:

- أساسها إذ أنها ترتكز على أساس حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية؛
- **ومن حيث** عناصرها حيث أنها ترتكز على عناصر موضوعية لا علاقة لها بنفسية الجاني أو المجني عليه ، غير أن القانون قد يتطلب استثناء عنصرا نفسيا كحسن النية فيمن يمارس سبب الإباحة كما في حالة استعمال أو ممارسة حق التأديب؛
- **ومن حيث** أثرها إذ تزيل أسباب الإباحة الصفة الإجرامية عن الفعل ومن ثم فإن أثرها يمتد من الفاعل الأصلي إلى شركائه و ذلك تأسيسا على أن للفرع حكم الأصل .

وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادة 39و40من ق ع ج فجاء في المادة 39ما نصه :<< لا جريمة :1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء>>.

يتضح من هذا النص أن الأفعال المبررة في ق ع ج نوعان :

1-ما يأمر أو يأذن به القانون :

2 -الدفاع المشروع :

غير أن القضاء في الدول الأخرى و خاصة فرنسا يضيف إلى هذين الفعلين المبررين فعلا ثالثا وهو حالة الضرورة؛و تعتبر هذه الأفعال المبررة أفعالا عامة تختلف عن الأفعال الخاصة و التي تتعلق بحالات وردت بشأنها نصوص صريحة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 308من ق ع ج المتعلقة بالإجهاض عندما يستهدف إنقاذ حياة الأم :<<لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر متى أجراه طبيب مختص أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية >>.

و على العموم تشمل أسباب الإباحة مسائل عديدة منها :إتيان الأوامر، الدفاع الشرعي ، ممارسة حق التأديب ، مزاولة رخصة التطبيب، الألعاب الرياضية و التدريبات الواجبة و المشروعة ، كما قد يلحق بها رضا المجني عليه قي بعض الحقوق، وبيان هذه المسائل بشيء من التفصيل يكون كما يلي:

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ص. 442-445؛ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 389-391.

1-حالة أمر القانون:

وقد نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة39 السابق ذكرها و تقوم هذه الحالة على فكرة عدم جواز معاقبة من يحترم أوامر القانون للقيام بواجبه ، فعندما يقوم موظف بانتهاك حرمة منزل في إطار مهمة التفتيش المأمور بها مثلا فلا جريمة ،كذلك الحال عندما يختلس الشيء في إطار تنفيذ الحجز .

و ينصرف مدلول أمر القانون إلى جميع النصوص التشريعية يضاف إليها بعض اللوائح التي تتعلق بتطبيق هذه النصوص ، و ما خرج عن ذلك لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال فعلا مبررا كما هو الشأن بالنسبة للمناشير الإدارية مثلا ؛ ويتخذ تنفيذ أمر القانون شكل التنفيذ المباشر كما يتخذ شكل استعمال سلطة شرعية لاختصاصها :

أ -**التنفيذ المباشر لأمر القانون** : ولبيانه يجب التمييز بين حالتين[1]:

الحالة الأولى-إذا كان الفرد خاضعا لسلطة رئاسية:قد يأمر القانون شخص بتنفيذ فعل معين و لكن نظرا لخطورته يضع المشرع بين أمر القانون المجرد و الفعل المنفذ الملموس سلطة وسيطة يستوجب الرجوع إليها لتنفيذ أمر القانون . ومثال ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ما لم يكن مزود بأمر من الجهة القضائية لا يستطيع تفتيش المنازل ولا يستطيع القبض على الأشخاص باستثناء حالة التلبس و إلا فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة "التوقيف التعسفي ".

الحالة الثانية-إذا لم يكن الفرد خاضعا لسلطة : في هذه الحالة فإن أمر القانون وحده يكفي لتبرير سلوك الفرد و إباحة فعله، فقاضي التحقيق مثلا يستطيع بمفرده إصدار أمر بالقبض على شخص دون أن يرتكب جريمة لأن القانون يخول له هذه السلطة و كذلك الطبيب فإنه لا يعتبر قد ارتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا قام بالتبليغ عن مرض معد ذلك أن قانون الصحة يلزم الطبيب بالإبلاغ ويكون في هذه الحالة قد نفذ أمر القانون،

لكن يشترط دائما أن لا يتجاوز الشخص الحدود الضرورية لارتكاب الفعل المباح.

ب -**تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة :** لا يثير تنفيذ الأمر الصادر من سلطة مختصة إشكالا إذا كان هذا الأمر مشروعا ،لكن السؤال المطروح يتعلق بما مدى إباحة الأفعال التي يرتكبها الموظفون و التي تكون غير مشروعة بناء على أمر من السلطة الشرعية ؟

[1]) ينظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص139-141.

اختلف الفقه و القضاء حول تحديد مسؤولية الموظف الذي ينفذ أمر السلطة المخالف للقانون ؛ وميز القضاء الفرنسي بين حالتين [1]:

-حالة الخطأ غير المتوقع : فهنا تنتفي المسؤولية و ذلك عندما يكون الموظف غير عالم بعدم شرعية الأمر الذي أطاعه أو نفذه .

-حالة الإكراه المعنوي :إذ تترتب على الموظف عدم المساءلة إذا كان عالما بعدم شرعية الأمر و لكن يكون من المستحيل عليه عدم الطاعة .فالعسكري في الميدان الذي ينفذ أوامر مخالفة لقوانين الحرب يكون تحت إكراه معنوي بحيث أن عدم تنفيذ الأمر سيعرضه إلى جزاءات قاسية .

2-إذن القانون :

يجب أن يأذن القانون للشخص لكي يتسنى له القيام بفعل ما عندها يصبح هذا الفعل حقا من الحقوق و بالتالي لا يشكل أية جريمة ، و يمكننا على سبيل المثال أن نذكر بعضا من هذه الحقوق كحق ممارسة الألعاب الرياضية و حق مباشرة الأعمال الطبية و بعض الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية .

و يجب أن نشير هنا إلى أن كلمة قانون الواردة في نص المادة 39/ف1من ق ع ج قد فسرها بعض الفقهاء تفسيرا واسعا حيث أكدوا أنها لا تعني القانون الوضعي فحسب بل كذلك الشريعة الإسلامية و بعض القوانين العرفية ، وهذا التفسير مازال محل نقاش و الرأي أنه اتجاه سليم من حيث موضوعيته و منطقه و لكن ما يعاب عليه هو شموليته [2].

أ -**شروط ممارسة الحق كسبب إباحة :** لممارسة الحق كسبب من أسباب الإباحة، يجب توافر مجموعة من الشروط التي حددها الفقه والقضاء لضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق وتحوله إلى ذريعة لارتكاب الجرائم. وفيما يلي الشروط الأساسية لممارسة الحق كسبب للإباحة[3]:

---

[1]) ينظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص139-141.

[2])ينظر، عبد الله أوهايبية، القانون الجنائي العام في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، ص 133-135؛ محمد زروق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020، ص 189-192.

[3]) ينظر،عبد الفتاح الصيفي، المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 145-152؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص 337-345؛ جمال زاهر، النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2015، ص 211-218.

أ1-وجود نص قانوني أو سند شرعي يقر الحق :يجب أن يكون الفعل محل الإباحة مستندًا إلى نص قانوني صريح أو مستمدًا من الشريعة الإسلامية أو الأعراف المعترف بها قانونًا. فالقانون هو الذي يحدد الحقوق التي يمكن ممارستها دون مساءلة قانونية. مثال ذلك، نص المادة **39من قانون العقوبات الجزائري**، التي تنص على أن "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون."

و عليه ، يمكن القول أنه لكي يستفيد صاحب الحق أثناء ممارسته لحقه من الإباحة فإنه يجب عليه استعماله في الإطار القانوني المرسوم له إذ لابد من وجود حق معين و هذا الحق مقرر لشخص بذاته و صاحب الحق ، و يجب أن يمارس هذا الحق في الحدود التي يسمح بها القانون و إلا كانت الأفعال المرتكبة غير مشروعة .

أ2-ممارسة الحق ضمن الحدود المقررة له:لا بد أن تمارس الحقوق في نطاق الحدود التي وضعها القانون أو العرف؛ فإذا تجاوز الشخص هذه الحدود، فقد يتحول الفعل من فعل مباح إلى فعل غير مشروع، وبالتالي يترتب عليه المسؤولية الجنائية. فمثلًا، للطبيب الحق في إجراء العمليات الجراحية، لكن تجاوزه لمعايير المهنة الطبية قد يعرضه للمساءلة بتهمة الخطأ الطبي أو الإهمال الجسيم.

إذن هذا القيد يتعلق بجسامة الفعل إذ لا يباح بالنسبة لحق التأديب مثلا إلا الضرب الخفيف هذا من جهة ومن جهة أخرى تقتضي ممارسة الحق إتباع إجراءات معينة قبل استعماله يترتب على عدم مراعاتها زوال صفة الإباحة عن الفعل فالزوج له حق تأديب زوجته بالضرب و لكن بعد أن يكون قد استنفد الطرق الأخرى كالوعظ و الهجر و هكذا فإن لكل حق قيود معينة .

أ3-حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق :يجب أن يكون الهدف من ممارسة الحق تحقيق مصلحة مشروعة، وليس الإضرار بالغير ؛ فمثلًا، للرياضي الحق في ممارسة الملاكمة، لكن إذا تعمد إيذاء خصمه خارج نطاق قواعد اللعبة، فإنه يُسأل جنائيًا.

و الغرض من استعمال الزوج للضرب مع زوجته يجب أن يكون مجرد التأديب ذلك أن هذا الغرض هو الغاية الاجتماعية أو المصلحة الاجتماعية التي شرع من أجلها الحق ، فإذا ثبتت سوء النية كأن يكون الهدف من الضرب مثلا هو الإيلام و التحقير أو يكون هدف الطبيب من استعمال حقه هو مجرد التجربة و ليس العلاج فهنا يقع السلوك المرتكب تحت طائلة العقاب.

أ4- أن يكون الحق قائمًا وقت ارتكاب الفعل :يجب أن يكون الحق موجودًا ومشروعًا وقت وقوع الفعل المبرر. فالشخص الذي يدعي ممارسة حق انتهى العمل به قانونًا لا يمكنه الاستفادة من الإباحة. مثال

ذلك، إذا أُلغي قانون يسمح بممارسة مهنة معينة، فممارستها بعد ذلك بشكل غير مشروع لا يعتبر استعمالًا لحق.

أ5.-توافق ممارسة الحق مع النظام العام والآداب :حتى لو كان الفعل مباحًا بنص القانون، فإنه لا يجوز أن يتعارض مع النظام العام والآداب العامة؛ فمثلًا، بعض القوانين تبيح النقد الصحفي، لكن إذا تجاوز النقد حدوده وأدى إلى التشهير أو القذف، فإنه يُصبح فعلًا معاقبًا عليه.

ب -تطبيقات استعمال الحق :عددنا هذه التطبيقات سابقا و أهمها على الإطلاق :حق التأديب ، حق ممارسة الألعاب الرياضي و حق ممارسة الأعمال الطبية و بيانها بإيجاز يكون كما يلي[1] :

ب1- حق التأديب : حماية لمصلحة الأسرة و بالتالي مصلحة المجتمع أجاز القانون كما أجازت الشريعة الإسلامية لبعض الفئات استعمال حق من الحقوق حتى و لو أدى ذلك إلى خرق القواعد الجنائية ، و أشهر صورة لهذه الحالة هي تأديب الأب لأبنائه و تأديب الزوج لزوجته و الغاية من ممارسة حق التأديب هي التهذيب و حمل الخاضع له على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة و مصلحة المجتمع .

-فبالنسبة للزوجة أباحت الشريعة و القانون تأديبها و حددت شروط ممارسة هذا الحق فجاء في سورة النساء الآية34:**<<** و اللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا **>>**،و قد ورد هذا الحكم في قانون الأسرة الجزائري، فإذا ارتكبت الزوجة معصية يمكن للزوج تأديبها بالضرب لكن بعد استنفاذ إجراءات أخرى تتمثل في الوعظ فالهجر ثم بعد ذلك الضرب الذي لا يجوز أن يكون شديدا أو شائنا فإن كان كذلك خضع الزوج للمساءلة الجنائية طبقا لما تقضي به المادة 264و ما يليها من ق ع ج .

-أما بالنسبة لتأديب الصغار فهو موكول لكل من له ولاية عليهم سواء كان أبا أو أما أو وصيا أو الولي عند عدم وجود الأب و يكون التأديب هنا أيضا بالضرب الخفيف فإذا كان مبرحا فهو غير مشروع ، كما لا يجوز استعمال غير اليد في ممارسة هذا الحق و إلا كان تعذيبا [2].

ب2-حق مباشرة الأعمال الطبية : أجاز القانون للطبيب و تحقيقا لغرض الشفاء ممارسة الكثير من التصرفات التي تعتبر في الأصل مجرمة و ذلك بقصد تحقيق مصلحة أسمى و هي القضاء على

[1]) ينظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص137-140.عبود السراجع ، مرجع نفسه، ص356-362.

[2]) ينظر ،بارش سليمان ،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري،دط،(الجزائر، دار الهدى، 2006)،ص64؛ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص137.

المرض . و لكي يباح سلوك الطبيب و يحق له ممارسة العمل الطبي لابد من توافر ثلاثة شروط و هي : الترخيص القانوني ، رضا المريض ،و قصد العلاج؛ فما حكم الأخطاء الطبية[1] ؟

إذا توافرت شروط الإباحة في العمل الطبي فإن سلوك الطبيب يعتبر مشروعا ولو ساءت حالة المريض؛غير أنه إذا اقترن هذا العمل الطبي بخطأ سئل الطبيب مسؤولية غير عمدية ولا يعتبر فشل العلاج على الرغم من التزام الطبيب بالأصول العلمية قرينة قاطعة على خطأ الطبيب لذا يجب في هذه الحالة البحث عن صورة الخطأ المهني لتقرير المسؤولية.

ب3- ممارسة الألعاب الرياضية و التدريبات الواجبة: أساس إباحة هذه الألعاب و التدريبات إما العرف الرياضي أو القانون ، ومن أمثلتها:المصارعة ، الملاكمة ، كرة القدم ...و كذا التدريبات التي يستوجب إخضاع الجيش و الشرطة و الدرك لها .و يشترط لكي تتوافر الإباحة[2] :

-أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها قانونا.

-أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية و يكون المجني عليه قد رضي بالاشتراك في المباراة.

-ويتعين أيضا اتساق الفعل الذي يمس بسلامة الجسم مع قواعد اللعبة المتعارف عليها فإذا خرج اللاعب عنها عمدا سئل عن جريمة عمدية و إن خرج عنها خطأ سئل عن جريمة خطئية أو غير عمدية .

3 – الدفاع الشرعي :

هو وسيلة مشروعة للحفاظ على الحق من كل اعتداء حال غير مشروع بالقدر الذي يدفع ذلك الاعتداء . و على مستوى التشريعات الوضعية فإن الدفاع الشرعي لا يتناول إلا الدفاع عن النفس أو المال أما العرض فلا يندرج ضمن فكرة الدفاع الشرعي و إنما يعتبر من الأسباب المخففة للمسؤولية و العقوبة [3].

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل المبرر في الفقرة الثانية من المادة 39 من ق ع و ذلك بقوله :<<لا جريمة ... 2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء >>.

---

[1]) ينظر عبود السراج قانون العقوبات القسم العام ص357

[2]) ينظر، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط3،(الجزائر: دارهومة،2006)،ص137-140.

[3]) ينظر، أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص141-149.

أ -**شروط الدفاع الشرعي:**حتى يتحقق الدفاع الشرعي لا بد من توافر عدة شروط منها ما هو متعلق بفعل الاعتداء و منها ما هو متعلق بفعل الدفاع [1]:

أ1- الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء : لا يمكن أن نتكلم عن الدفاع المشروع دون أن يكون هناك اعتداء ، وهو يخضع إلى عدة شروط أهمها :

-يجب أن يقع هذا الاعتداء على النفس أو على المال.

- " " يكون الاعتداء غير شرعي.

- " " يكون الاعتداء حالا ، و هذا هو قصد المشرع من عبارة " الضرورة الحالة للدفاع المشروع "؛ فإذا فات الاعتداء فليس هناك دفاع شرعي و إنما انتقام غير أن المدافع في هذه الحالة الأخيرة قد يستفيد من الظروف المخففة ؛ و كذلك الأمر إذا كان الخطر محتملا ، فعندما يعتقد شخصا خطأ أنه محل اعتداء نتيجة لسوء فهم موقف المعتدي هنا لا بد أن نميز بين حالتين[2]:

الحالة الأولى: حالة كون الاعتداء المحتمل يشبه إلى حد بعيد الحقيقة رغم صوريته هنا يؤخذ بعين الاعتبار فعل الدفاع ؛و قد حدث أن بررت محكمة فعل أب وجه طلقة نارية في اتجاه شخص ضنه معتديا على ابنه بينما تبين أنه كان في الحقيقة يمزح معه فقط .

الحالة الثانية : وتتعلق بالخطر الوهمي الذي لا يمت إلى الواقع بصلة في هذه الحالة لا يمكن مطلقا أن يؤخذ فعل الدفاع بعين الاعتبار .

أ2- الشروط المتعلقة بفعل الدفاع : يفترض الدفاع المشروع قيام المعتدى عليه بدفع الخطر الذي يهدده و يشترط في هذا الفعل جملة من الشروط أهمها [3]:

-أن يكون فعل الدفاع متزامنا مع الاعتداء .

-أن يكون متناسبا مع الخطر المهدد للنفس أو المال .

-أن لا يمكن دفع الاعتداء بأي طريق آخر إلا باللجوء إلى الدفاع الشرعي .

---

[1]) ينظر ، عبود السراج قانون العقوبات القسم العام ،طبعة جامعة دمشق ،ط1985، ص 333-347؛ مأمون سلامة ، مرجع سابق،ص233.

[2]) ينظر ،عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه ، ص202؛ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص141-149.

[3]) ينظر ، عبد الله أوهايبية ، مرجع نفسه،ص202.

ب -إثبات الدفاع الشرعي : على من يقع عبء إثبات حالة الدفاع المشروع؟ هل يجب على المتهم أن يثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي أم على النيابة إثبات عدم وجود هذا الدفاع ؟

القاعدة العامة تقضي بأنه يجب على المتهم أن يثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي لأن الأفعال المبررة بصفة عامة تعتبر حالات استثنائية في القانون الجنائي [1].لكن إذا تمعنا في المادة 40 من ق ع فإننا نجدها تقرر استثناء مفاده أنه :<<يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1 -القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .

2 -الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة >>، وتسمى هذه الحالات بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي و فيها أعفى المشرع المتهم من إثبات حالة الدفاع الشرعي .

ج-تجاوز الدفاع الشرعي [2]: قد يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي بأن يستمر في الدفاع رغم توقف الاعتداء عليه ، أو أنه قد يستعمل وسائل غير مناسبة لدفع الاعتداء الحاصل عليه ، فيكون في هذه الحالات مسؤولا عن ذلك التجاوز و لكنه يستفيد من تخفيف المسؤولية الجنائية عليه بما يعرف بتوافر الأعذار القانونية و هي حالات واردة في القانون أيضا على سبيل الحصر لا يزاد عليها ولا يقاس عليها ، و نص عليها المشرع الجزائري في المواد 277-281من ق ع و قد استثنى القانون من يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله إذ لا عذر له أبدا"م282 من ق ع ".

و قد بينت المادة 283 من ق ع كيفية الاستفادة من الأعذار القانونية ، وذلك بتخفيف العقوبة "راجعها".

و نشير أخيرا إلى أن الدفاع الشرعي و لو أنه يعفي المدافع من المسؤولية الجنائية إلا أن المسؤولية المدنية تظل قائمة إذا تجاوز المدافع القدر الضروري للدفاع وهو ما يحدده القضاء و يحدد بناء على ذلك مقدار التعويض الذي يستوجب على المدافع تحمله و هذا ما قررته صراحة المادة 128 ق م ج:

---

[1]) ينظر ،أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص420-425.

[2]) ينظر ،عبد الفتاح الصيفي، المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 160-165؛ محمد زروق، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2021، ص 320-325.

<< من أحدث ضررا و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري و عند الاقتضاء يلزم بتعويض يجدده القاضي >>.

4- رضا المجني عليه [1]:

ينفرد القانون بتقرير هذه الحالة إذ يعتد برضا المجني عليه في بعض الجرائم و خاصة منها الجرائم المالية كما أنه يعتبر رضا المجني عليه سببا للإباحة في بعض الجرائم الأخلاقية .

و لكي تتحقق الآثار القانونية للرضا يجب أن تتوافر شروط منها [2]:

1-أن يكون الرضا صادرا من شخص مميز و مدرك لأفعاله .

2-أن تكون إرادة المجني عليه خالية من العيوب فلا يكون مكرها أو يكون قد راح ضحية غلط أو تدليس .

3- أن يكون متزامنا مع وقت ارتكاب الجريمة .

فإذا تخلفت هذه الشروط اعتبر الفعل جريمة ؛ و يجب التنبيه هنا إلى أن رضا المجني عليه لا يعتبر سببا للإباحة بل هو قاصر على بعض الحقوق التي حددها القانون و التي رخص فيها المشرع للفرد أن يتنازل عنها أو أن يتصرف فيها.

5- حالة الضرورة : و هي حالة التي يضطر فيها الشخص لارتكاب جريمة للخلاص من خطر حال يهدده أو يهدد غيره و هكذا يجب أن يختار هذا الشخص بين ارتكاب الجريمة أو إصابته بالضرر ، و يختلف هذا الوضع عن الإكراه الذي يفقد صاحبه كامل الحرية[3] .

---

[1]) ينظر، أحمد نجم عبد الله، المدخل إلى القانون الجنائي – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 180-185؛ محمد عوض محمد، أسباب الإباحة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016، ص 225-230.

[2]) ينظر، محمد عوض محمد، أسباب الإباحة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016، ص 225-230؛ أحمد نجم عبد الله، المدخل إلى القانون الجنائي – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 180-185.

[3]) ينظر، عبد الفتاح الصيفي، المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 220-225؛ محمد زروق، مرجع سابق، ص 310-315.

و حالة الضرورة هذه لم يأت بشأنها كما ذكرنا سابقا نص صريح فهي وليدة الاجتهاد القضائي ، باستثناء نص المادة 48 من ق ع و التي نرى أن المشرع كيفها بأنها من موانع المسؤولية الجنائية لا من أسباب الإباحة و إن كان هناك اتجاه فقهي يرجح اعتبارها سببا للإباحة [1].

أ-أساس حالة الضرورة : حالة الضرورة ليست هي الدفاع الشرعي فهناك فارق جوهري بينهما ، فمن يتذرع بالدفاع المشروع يعتبر ضحية بينما من يستتر وراء حالة الضرورة يعتبر معتديا ، و لذلك السبب تبقى المسؤولية المدنية قائمة في حالة الضرورة خلافا لما هو قائم بشأن الدفاع الشرعي أي ان الدفاع الشرعي يسقط المسؤولية الجنائية و المدنية معا[2].

و شروط حالة الضرورة هي نفسها تقريبا شروط الدفاع المشروع سواء ما تعلق بالخطر أي فعل الاعتداء أو ما تعلق بالفعل المبرر.

ب-شروط حالة الضرورة: للاعتداد بحالة الضرورة كسبب للإباحة، يجب توافر الشروط التالية[3]:

ب1-وجود خطر جسيم حالٍ ومحدق :يجب أن يكون هناك تهديد خطير للحياة أو السلامة الجسدية، سواء كان هذا الخطر يهدد الفاعل نفسه أو شخصًا آخر.

ب2-عدم إمكانية تجنب الخطر بوسيلة أخرى :يجب أن يكون الفعل المرتكب هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر، وألا تكون هناك بدائل أخرى أقل ضررًا.

ب3-التناسب بين الفعل والخطر المدفوع :لا يجوز أن يكون الفعل المتخذ لدرء الخطر أعظم من الخطر ذاته، أي يجب تحقيق التوازن بين الضرر الناجم والضرر المُزال.

---

[1]) ينظر، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2017، ص 295-300؛ عبد الله أوهايبية، *القانون الجنائي العام في التشريع الجزائري* ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، ص 220-225.

[2]) ينظر، محمد زروق، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه، ص 310-315.

[3]) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص 410-415؛ عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 220-225؛ محمد زروق، المرجع نفسه، ص 310-315.

ب4-ألا يكون الفاعل قد تسبب في الخطر بإرادته :إذا كان الشخص قد وضع نفسه عمدًا في هذه الحالة، فلا يمكنه التذرع بحالة الضرورة كوسيلة للإفلات من المسؤولية الجنائية.

ج-التمييز بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي :غالبًا ما يتم الخلط بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي، لكن هناك فروق جوهرية بينهما:[1]

ج1-في الدفاع الشرعي، يكون الخطر ناتجًا عن اعتداء غير مشروع من شخص آخر، بينما في حالة الضرورة يكون الخطر ناشئًا عن ظرف طبيعي أو وضع قهري غير مرتبط بعدوان بشري.

ج2-الدفاع الشرعي يُبيح القتل في بعض الحالات، في حين أن حالة الضرورة لا تبرر القتل، إذ لا يجوز التضحية بحياة شخص لإنقاذ آخر.

د-موقف الفقه والقضاء من حالة الضرورة[2]:

- يرى بعض الفقهاء أن حالة الضرورة تعتبر سببًا لرفع المسؤولية الجنائية بالكامل، أي أنها تُبيح الفعل المرتكب كليًا.
- بينما يرى آخرون أنها مجرد عذر قانوني يُخفف العقوبة، لكنها لا تزيل الجريمة تمامًا.
- أما القضاء، فقد تبنّى موقفًا متوازنًا، حيث يقبل حالة الضرورة كسبب إباحة في بعض الجرائم، لكنه لا يطبقها في الجرائم الخطيرة مثل القتل.

هـ- تطبيقات عملية لحالة الضرورة:تشمل تطبيقات حالة الضرورة في القانون أمثلة عديدة، منها:

- قيام شخص بتحطيم باب منزل لدخول طفل محاصر داخله بسبب حريق.
- سرقة الطعام في ظروف المجاعة الشديدة لإنقاذ النفس من الهلاك.
- تصرف طبيب بإجراء جراحة عاجلة دون موافقة المريض إذا كانت حياته مهددة بالخطر.

---

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 410-415؛ عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 220-225؛ محمد زروق، المرجع نفسه، ص 310-315.

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 410-415؛علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2017، ص 295-300

المبحث الثاني – الرّكن المادي للجريمة :

يعتبر هذا الركن جوهريًا لقيام الجريمة، إذ لا يُعاقب على النوايا وحدها ما لم تُترجم إلى أفعال ملموسة يعاقب عليها القانون ؛ و الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي، ويتمثل في السلوك الذي يجرّمه القانون، سواء كان فعلاً إيجابيًا كإزهاق الروح في القتل العمد، أو امتناعًا عن أداء واجب قانوني كما في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

و قد عرفّه بعض شرّاح القانون ، بقولهم : " هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني . وهو عبارة عن السلوك الإجرامي الّذي يكون مناطا للتّجريم"[1]. فهذا النّشاط المادّي الضارّ، و هذا السلوك المحظور شرعا، الّذي يقترفه الجاني هو الّذي يمثّل الرّكن المادّي للجريمة.

و يشمل الركن المادي ثلاثة عناصر أساسية :**السلوك الإجرامي** ، الذي قد يكون بفعل أو امتناع؛ **النتيجة الإجرامية**، وهي الأثر المترتب على السلوك كوفاة المجني عليه في جريمة القتل؛ و **علاقة السببية** ، التي تربط بين السلوك والنتيجة بحيث لا تقع الأخيرة دون الأول.

المطلب الأول –عناصر الركن المادي للجريمة: وهي ثلاثة:

أوّلا –النّشاط المادّي:ويتمثّل في السلوك الإجرامي أو المحظور المرتكب من طرف الجاني.

ثانيا – تحقق المفسدة أو الضرر كنتيجة لوقوع هذا النّشاط .

ثالثا – علاقة سببية تربط السلوك العدواني بالضرر المحقّق حتىّ يمكن مساءلة الفاعل.

و نفصّل القول في كلّ عنصر كما يلي :

الفرع الأول –السلوك الإجرامي: أيّا مّا كان الفعل المرتكب، فهو لا يشكّل جرما إلاّ إذا كانت له آثار في العالم الخارجيّ؛ أنّ القانون لا يعاقب على الكوامن النّفسية و النّوايا الباطنية، والأفكار الكامنة الّتي لم تخرج إلى حيّز التطبيق العملي ، بشكل حسّي .

وعليه فلا يعدّ سلوكا إجراميّا، إلاّ كلّ نشاط يؤدّيه الجاني فيلحق به إضرارا بالغير ، سواء أكان الضرر **ماديّا** ، " كما في حالة الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه بالضّرب أو الجرح ، أو على ماله بالسّرقة أو الإتلاف" ، أو كان ضررا **معنويا** " كما في جريمة القذف أو السبّ ". وسواء لحق الضرر شخصا **طبيعيا** "،حيث يقع الاعتداء على فرد بعينه"، أو **اعتباريا** "حيث يقع التعدّي هنا على الدّولة أو إحدى مؤسّساتها أو هيئاتها".

و رغم تباين طبيعة السلوك الإجرامي من جريمة إلى أخرى ، فإنّه لا يخرج عن أحد شكلين [2]:

1–شكل إيجابي:هو النّشاط المادّي الملموس النّابع عن إرادة آثمة والمنهي عنه شرعا أو قانونا.

---

[1]) إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)،دط،(بيروت،لبنان:دار الكتاب،دت)،ص84.

[2]) ينظر ،مأمون سلامة،قانون العقوبات،(القسم العام)،ص23–136؛عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،ج1/124،123.

2- شكل سلبي: يتمثّل في الامتناع الّذي يكون بإحجام الشخص عن القيام بنشاط أو فعل معيّن مأمور به شرعا أو قانونا .

على أنّه في كلتا الحالتين، لا بدّ لهذا التصرّف من البروز و التجسّد في العالم الخارجي ، و ذلك من خلال ما يصطلح عليه بالنّتيجة الإجرامية .

الفرع الثاني -النّتيجة الإجرامية: وهي الأثر المترتّب عن السلوك العدواني،الجليّ في الاعتداءات الواقعة على نفس أو مال الغير،والخفيّ كما في جرائم الاتّفاق أو التّحريض وكذا الشروع،سواء أكان أثرا ماديا ملموسا كإحداث جروح بالغير أو إتلاف ممتلكاته،أو كان أثرا معنويا محسوسا كالاعتداء على الغير بالسبّ و الشتم أو القذف.وقد اختلف شرّاح القانون الجنائي حول مفهوم النّتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي، فانقسموا فريقين[1]:

الفريق الأوّل-أصحاب المفهوم المادي أوالطبيعي للّنتيجة :ذهب أنصار هذا المفهوم الى اعتبار النّتيجة تغييرا حسيّا ملموسا واقعا في العالم الخارجي،-كإزهاق الروح النّاشيء عن سلوك القتل، والحريق النّاشيء عن سلوك إشعال النّار، وانتقال الحيازة النّاشيء عن فعل السّرقة - ، والّذي يسقطه المشرّع على المصلحة المحمية قانونا ؛ فإذا تطابق وصف التغيير الحاصل مع وصف التغيير المنصوص عليه، اكتمل الرّكن المادي للجريمة بغضّ النّظر عن التغييرات الأخرى الّتي قد تنتج عن ذات السلوك.

فمطلب النصّ في جريمة القتل مثلا هو تحقّق الموت لاكتمال الرّكن المادّي ولا يهمّ بعد ذلك ما يصيب أسرة القتيل من خسارة مادية وألم نفسي.وعلى هذا الأساس، قسّم أنصار المذهب الطبيعي الجرائم الى نوعين:

1- جرائم مادية ذات النّتيجة كالقتل والضرب والجرح والسّرقة.

2- جرائم شكلية،لا يتطلّب الرّكن المادّي فيها قيام النّتيجة، كالامتناع عن الإدلاء بالشهادة

وعليه ، فالنّتيجة الإجرامية وفق هذا المذهب،لا تعدّ عنصرا أساسيا لثبوت الرّكن المادي في جميع الجرائم بل في بعضها فقط.

الفريق الثّاني - أصحاب المفهوم القانوني : يعتبر أنصار هذا المفهوم النّتيجة الإجرامية عنصرا مشتركا بين كلّ الجرائم.فذلك الإيذاء الحسّي وتلك المضرّة المعنوية الحاصلة من فعل الاعتداء والّتي تمثّل عين المصلحة المحميّة قانونا هي الّنتيجة بمفهومها القانوني. فإذا نصّ المشرّع على تجريم سلوك ما، فهذا

[1]) ينظر ،مأمون سلا مة،قانون العقوبات(القسم العام)،ص136-139؛عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات، ص125-126

.

يعني أنّ هذا السّلوك يضرّ أو يهدّد بالضّرر مصالح معيّنة بذاتها.وتأسّيا بذلك ، قُسّمت الجرائم وفق معيار النّتيجة القانونية إلى:

1 – جرائم الضرر :وهي الّتي يتطلّب المشرّع فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة المحميّة جنائيا . فالسّلوك هنا مقترن بالنّتيجة .

2 – جرائم الخطر: وهي الّتي اكتفى فيها المشرّع بترتّب خطر معيّن على المصلحة، ويتمثّل هذا الخطر في تهديد المصلحة المحميّة بضرر من الأضرار.

لقد رُدَّ المفهوم القانوني للّنتيجة لعدم استقامته مع المنطق التحليلي لعناصر الرّكن المادّي، فالضرر و الخطر المهدّد للمصلحة محلّ الحماية، لا يشكّل عنصرا في هذا الرّكن، إنّما يفصح عن علّة التجريم الّتي تتعلّق بالرّكن الشرعي للسّلوك. ففي حالة الدفاع الشرعي مثلا ، نجد أنّه رغم وجود سلوك و نتيجة وعلاقة سببية إلاّ أنّها تعدّ فعلا مشروعا لعدم مساس الضرر بعين المصلحة المحميّة قانونا.كما أنّ الأخذ بالمفهوم القانوني للّنتيجة يؤدّي إلى تعذّر القصد الجنائي في كثير من الجرائم لقيامه على إرادة الفعل والنّتيجة حتىّ يكون السّلوك محلا للمساءلة الجنائية[1].

وقد لمسنا ميل المشرّع الجزائري للأخذ بالمفهوم المادّي للجريمة،باستقرائنا لبعض المواد ؛ ففي تعريف جرائم القتل مثلا،وجدناه كيّف الجزاء وفق ما أسفرت عنه الأعمال الإجرامية من نتائج مادّية [2] .

و هذا يدلّ على ضرورة ترجيح المفهوم المادّي للنتيجة الإجراميّة ، لكفايته في ضبط الرّكن المادّي للواقعة الجرميّة وترتيب الجزاء تبعا لذلك.

الفرع الثالث–علاقة السّببية :حتّى يكتمل الرّكن المادّي للجريمة،لابدّ من إسناد النّتيجة الإجراميّة إلى سلوك الجاني؛والإسناد الجنائي نوعان: مادّيّ يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معّين، ومعنوي يشترط في الجاني كمال الأهلية لتحمّل تبعات أفعاله الضّارّة.و يصعب الإسناد المادّي إذا طلب المشرّع نسبة السّلوك العدواني إلى الفاعل ، ثمّ إسناد النّتيجة الضّارّة إلى هذا السّلوك،فلا يكفي نسبة الاعتداء بالقتل إلى الجاني، بل يلزم إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الاعتداء بالذّات،وإلاّ اعتبرت الواقعة مجرّد شروع في قتل[3].

ويزداد الأمر صعوبة إذا ما تعدّدت أسباب إحداث النّتيجة ؛ فمن جهة ، يلتبس تحديد الجاني كما يتعذّر قيام المسؤولية الجنائية رغم تحقق الفعل الضارّ وثبوت نتيجته . ويمكننا تصوّر ذلك في من يضرب

---

[1]) ينظر ،مأمون سلامة ، قانون العقوبات ،(القسم العام) ، ص140–141.

[2]) ينظر ،عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،(القسم العام)،ج1/127 ؛المواد:254 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

[3]) ينظر ،رؤوف عبيد،السببيّة الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة ، دط،(القاهرة: دارالفكر العربي،1984 م)، ص3–8 ؛مأمون سلامة ، قانون العقوبات،ص142 وما بعدها .

شخصا ، فيحدث به جروحا ينقل على إثرها المجني عليه إلى المستشفى ، لكنّه لا يلقى العناية التامّة فيها، فتحدث له مضاعفات تفضي إلى وفاته ؛ للفصل في مثل هذه القضّية،ظهرت عدّة اتّجاهات لتقدير السببيّة في القانون الجنائي. فبينما يرى جانب من الفقه ترك تقدير هذه السببيّة لقاضي الموضوع ، انقسم جانب آخر إلى ثلاثة مذاهب هي على التّوالي :

أولا–مذهب السببيّة المباشرة: ومقتضاه ألاّ يسأل الجاني عن النّتيجة،إلاّ إذا كان فعله هو السبب الأساسيّ والأقوى في حدوثها ؛ فإذا تدخّلت عوامل أخرى ، انقطعت العلاقة السببيّة . أخذ بهذا الاتّجاه الفقه الفرنسي وذلك تطبيقا لقاعدة تفسير الشّك لصالح المتّهم. وقد انتقد هذا المذهب لأنّ تطبيقه يؤدّي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب[1].

ثانيا–مذهب السببيّة المناسبة أو الملائمة: مقتضى هذا المذهب ، أن يسأل الجاني عن النّتيجة الإجرامية إذا كان فعله كافيا لحصولها ، بصرف النّظرعمّا إذا كانت هناك عوامل أخرى توسّطت بين فعله والنّتيجة النّهائية؛ يشترط فقط امتلاك الجاني الإمكانيات الموضوعية لتحقق النّتيجة، ونقصد بها شذوذ الفعل وتوافر القصد الجنائي . ورغم أنّ هذا الاتجاه لم يسلم من النّقد ، إلاّ أنّ ذلك لم يؤثّر كثيرا على صحّة نظريّته وسلامتها في ضوء قانون العقوبات ومتطلّباته[2].

ثالثا –مذهب تعادل الأسباب : يسوّي هذا المذهب بين جميع الأسباب الّتي تكون قد تضافرت لإحداث النّتيجة الإجراميّة ، وبالتّالي يسأل الجاني عن النّتيجة النّهائية للفعل مسؤولية كاملة ، مهما توسّطت عوامل أخرى بين نشاطه الضارّ وتحقق النّتيجة ، لأنّ سلوكه العدواني كان بمثابة المحرّك للعوامل الأخرى، الّتي تعدّ هي أيضا محلاّ للمساءلة الجنائية ، مهما كانت مباشرة أو غير مباشرة.

هذه النّظرية،رغم ضبطها للعلاقة السببيّة بين السّلوك والنّتيجة ، إلاّ أنّها لا تتّفق مع متطلّبات المسؤولية الجنائية ، ممّا أدّى بأنصارها إلى التّخفيف من حدّة نتائجها؛ وذلك باشتراط القصد الجنائي أو الخطأ العمدي حتّى تلحق هذه المسؤولية مرتكب الفعل الإجرامي[3].

رجّح أكثر شرّاح القانون نظرية السّبب الملائم،فأخذ بها القضاء المصري، ومال القضاء الفرنسي إلى الأخذ بنظرية السبب المباشر ،بينما تُرك الأمرمعلّقا بيد القاضي في القضاء الجزائري،حيث خوّلت له

---

[1]) ينظر ،رؤوف عبيد،السببيّة الجنائية بين الفقه والقضاء،ص 13وما بعدها .

[2]) ينظر ،رؤوف عبيد ،المرجع نفسه،ص 22،23؛مأمون سلامة،قانون العقوبات ،ص158،159.

[3]) ينظر ، رؤوف عبيد،المرجع نفسه،ص30–33؛مأمون سلامة،المرجع نفسه،ص150–155.

السلطة الكاملة في تقدير علاقة السببيّة غير أنّ الأخذ بنظرية الملاءمة يعتبر أكثر عدالة في تحميل الجاني المسؤولية الجنائية[1].

على هذا الأساس،"فإنّ توافر الرّابطة بين الفعل والنّتيجة، يجعل الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله ؛ فإن انعدمت الرّابطة السببيّة أو قامت ثمّ انقطعت قبل تحقق النّتيجة – سواء كان الانقطاع طبيعيا أو بفعل شخص آخر–، فإنّ الجاني يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته. فإن توالت الأسباب حمّل الجاني المسؤولية بمقتضى ما جرى به العرف الذي لا يعتبر الجاني قاتلا في المثال السّابق ؛ وبالتّالي لا يعاقبه إلا بعقوبة الجرح ولا يسأل عن النّتيجة النّهائية التي آل إليها المجني عليه.

المطلب الثاني– صور الركن المادي للجريمة : للركن المادي صورتان : الشروع في الجريمة و المساهمة الجنائية:

الفرع الأول – الشروع في الجريمة : الشروع في الجريمة هو الصورة الأولى من صور الركن المادي للجريمة ، حيث يُظهر نية الجاني الإجرامية رغم عدم تحقق النتيجة المنشودة. وقد اهتم المشرّع الجزائري بتنظيمه في المواد 30إلى 32 من قانون العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال التي تسبق الجريمة التامة. من خلال هذا الفرع، سيتم تناول الشروع في الجريمة عبر ثلاثة عناصر:

بيانها بهذا الترتيب يكون كما يلي:

أولا–مراحل ارتكاب الجريمة وتمييز الشروع عن غيره من المصطلحات:لقد عرف المشرّع الجزائري الشروع في المادة 30من قانون العقوبات بقوله:"كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بالشروع في التنفيذ إذا لم توقف أو لم يحصل الأثر المتوقع منها إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، تعدّ شروعا في الجناية، ويعاقب عليها القانون".

في هذا العنصر سنحدد بداية مراحل ارتكاب الجريمة ، و نحاول التمييز بين الشروع و غيره من المصطلحات:

1– **مراحل ارتكاب الجريمة :**تمر الجريمة بمراحل متعددة قبل الوصول إلى التنفيذ الكامل، وتنقسم إلى[2] :

---

[1]) ينظر، مأمون سلامة،قانون العقوبات،ص164–165؛إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،ص79–81؛ عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،ص134.

[2])ينظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه،ص105-106؛سليمان عبد المنعم و عوض مدمر عوض، المرجع نفسه ص239-249.

المرحلة الأولى – التفكير والتصميم : في هذه المرحلة، تكون الجريمة مجرد فكرة في ذهن الجاني، وبالتالي لا يُعاقب القانون على النوايا، حيث إن القاعدة العامة في التشريع الجنائي تفيد بأن "**الفكر لا يُعاقب عليه** "إلا إذا تم التعبير عنه بفعل مادي.

المرحلة الثانية – التحضير للجريمة :تشمل جميع الأعمال التي يقوم بها الجاني لتهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ الجريمة، مثل شراء أدوات الجريمة. لا يُعاقب القانون على الأعمال التحضيرية، إلا في بعض الجرائم الخاصة مثل **جريمة المؤامرة**)المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري.

المرحلة الثالثة – البدء في التنفيذ (الشروع):هنا، يدخل الفعل الإجرامي مرحلة التنفيذ، لكن دون الوصول إلى النتيجة الإجرامية بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني ؛ وهنا يكون الفاعل مسؤولًا جنائيًا عن الشروع.

المرحلة الرابعة – الجريمة التامة :تتحقق عندما يستكمل الجاني جميع العناصر القانونية للجريمة، وتتحقق النتيجة التي قصدها.

2– تمييز الشروع عن غيره من المصطلحات: يمكننا هنا التمييز بين[1]:

أ–الشروع والجريمة التامة : الجريمة التامة تتحقق فيها جميع الأركان، بينما الشروع يبقى في مرحلة التنفيذ دون الوصول إلى النتيجة.

ب– الشروع و الاستحالة:الجريمة المستحيلة تحدث عند عدم إمكانية تحقيق الجريمة، مثل محاولة قتل شخص ميت.

ج–الشروع و العدول الاختياري : العدول الاختياري يكون بإرادة الجاني دون تدخل عوامل خارجية، فلا يُعاقب عليه.

ج–التمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة [2]**:**

[1]) ينظر سليمان عبد المنعم و عوض محمد بلال النظرية العام للقانون الجزائي اللبناني نظرية الجريمة و المجرم المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع263–279.عبود سراج قانون العقوبات القسم العام ص206–208.

[2]) ينظر، أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 251–253؛ محمد عصفور، أصول القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2017، ص 322.

ج1- تعريف الأعمال التحضيرية والشروع : الأعمال التحضيرية هي الأفعال التي تسبق التنفيذ المباشر للجريمة، وتشمل شراء الأدوات اللازمة أو التخطيط لها، لكنها لا تدخل في نطاق البدء في التنفيذ. لا تُعاقب القوانين الجنائية عادة على هذه الأعمال، لأنها قد تُفسر بطرق مختلفة وقد لا يكون هدفها الإجرامي واضحًا بعد.

الشروع في الجريمة يبدأ عند شروع الجاني في التنفيذ الفعلي للجريمة، بحيث يكون فعله متجهًا مباشرةً نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، لكن لسبب خارج عن إرادته لا تكتمل الجريمة. ويُعاقب عليه القانون لأنه يُظهر خطورة جنائية واضحة.

ج 2- معايير التفرقة بين الأعمال التحضيرية والشروع : يستخدم الفقه معايير مختلفة للتمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع[1] :

-المعيار المادي (التنفيذي):

- الشروع يبدأ عند تنفيذ الفعل مباشرةً لتحقيق الجريمة، بينما الأعمال التحضيرية تكون مجرد تهيئة.
- مثال: شراء سلاح = عمل تحضيري، بينما تصويبه على الضحية = شروع.

-المعيار الذاتي (النية الإجرامية):

- يرى بعض الفقهاء أن الشروع يبدأ عندما تكون نية الجاني واضحة تمامًا باتجاه ارتكاب الجريمة، بينما قد تكون النية غير واضحة في الأعمال التحضيرية.

-المعيار القانوني (التجريم التشريعي):

- يعتمد على نصوص القانون، حيث يُحدد المشرّع متى يُعد الفعل شروعًا ومتى يكون مجرد تحضير.

[1]) ينظر، بوجمعة مسعودي، القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 210-214.

د-الأعمال التحضيرية المعاقب عليها[1]:

رغم أن القاعدة العامة هي عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية، إلا أن هناك **استثناءات** وردت في بعض التشريعات بسبب خطورتها:

- **المؤامرات الجنائية**:إذا اجتمع شخصان أو أكثر واتفقوا على ارتكاب جريمة خطيرة، يمكن معاقبتهم حتى قبل البدء في التنفيذ، مثل المؤامرة لقلب نظام الحكم (المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري).
- **حيازة أدوات الجريمة**: بعض القوانين تعاقب على حيازة أو تصنيع أدوات تستخدم في الجريمة، مثل تزوير العملة أو إعداد قنابل.
- **تمويل الجرائم الإرهابية**: يُعاقب القانون على تقديم أموال أو دعم مادي لجهات إرهابية، حتى لو لم يتم تنفيذ الجريمة بعد (المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري).
- و عليه نستنتج مايلي:

-الأعمال التحضيرية تختلف عن الشروع لأنها لا تعبر عن التنفيذ الفعلي للجريمة.
- الشروع يُعاقب عليه لأنه يعكس نية إجرامية واضحة.
-هناك أعمال تحضيرية يُعاقب عليها القانون بسبب خطورتها، مثل المؤامرات والتمويل الإرهابي.

ثانيا-أنواع الشروع وأركانه:يُعد الشروع في الجريمة من المواضيع المهمة في القانون الجنائي، حيث يشير إلى الأفعال التي يقوم بها الجاني قصد تنفيذ الجريمة لكنها لا تكتمل لأسباب خارجة عن إرادته.

1-أنواع الشروع:وقد حدد الفقه عدة أنواع للشروع ، أبرزها[2]:

أ- **الشروع الناقص (الشروع الموقوف)**: وهو الحالة التي يبدأ فيها الجاني تنفيذ الجريمة، لكنه يتوقف قبل استكمال جميع أفعالها بسبب عامل خارجي أو تدخّل يمنعه من إتمام الجريمة.

فلو قام شخص بإطلاق النار على ضحيته بقصد قتله، لكنه توقف فجأة لأن شخصًا آخر تدخل وأبعد السلاح قبل إتمام الجريمة، فإن هذا يُعد شروعًا ناقصًا.

---

[1]) ينظر، عبد الله سليمان، السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، دار الفكر، عمان، الطبعة الرابعة، 2020، ص 295-298.

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، 2020، ص 412؛ بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 320-321.

الموقف القانوني: يُعاقب القانون على الشروع الناقص، نظرًا لخطورة الفعل على المجتمع، حتى وإن لم تكتمل الجريمة. وقد نصت المادة 30من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من شرع في ارتكاب جناية، ولم يستطع إتمامها لظروف خارجة عن إرادته، يُعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، مع إمكانية تخفيفها".

ب- الشروع الخائب: الشروع الخائب هو الحالة التي يقوم فيها الجاني بتنفيذ جميع الأفعال المطلوبة لوقوع الجريمة، لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق بسبب ظرف غير متوقع أو غير محسوب من الجاني.

فإذا قام شخص بإطلاق النار على ضحيته بقصد القتل، لكنه أخطأ الهدف أو لم يصبه، فإن الجريمة تُعتبر شروعًا خائبًا، لأنه قام بكل ما يلزم لتنفيذها، لكنها لم تتحقق.

الموقف القانوني:يُعاقب المشرع الجزائري على الشروع الخائب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، مع إمكانية التخفيف، وفقًا للمادة 30من قانون العقوبات الجزائري[1].

ج- الجريمة المستحيلة : تحدث الجريمة المستحيلة عندما يُقدم الجاني على تنفيذ الجريمة ، لكنه يفشل بسبب استحالة تحقق النتيجة الإجرامية، إما لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة ، أو لعدم وجود موضوع الجريمة من الأصل.

و الإستحالة أنواع[2] :

أ-استحالة الوسيلة:عندما يستخدم الجاني وسيلة غير صالحة بطبيعتها لتحقيق الجريمة.

مثال- محاولة قتل شخص بإطلاق النار عليه بمسدس فارغ من الذخيرة دون علم الجاني.

ب-استحالة المحل: عندما يكون موضوع الجريمة غير موجود أصلًا.

---

[1]) ينظر، عبد الله سليمان، القانون الجنائي العام، دار الفكر، عمان، الطبعة الرابعة، 2020، ص 295-298؛بوجمعة مسعودي، القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 330-332.

[2]) ينظر منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام فقه و قضايا الجزائر دار الهدى 2003 ص130-133؛ بوسقيعة أحسن ،مرجع سابق، ص 320-322؛عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 275-278.

مثال– سرقة محفظة من جيب شخص، لكن الجيب كان فارغًا.

ج– **الاستحالة المطلقة:** و هي تلك الحالة التي يستحيل فيها تحقق الجريمة بشكل مطلق، أي أن الجريمة لا يمكن أن تقع بأي حال من الأحوال، سواء بسبب الوسيلة أو موضوع الجريمة.

أمثلة على الاستحالة المطلقة:

- محاولة القتل بمسدس فارغ تمامًا دون علم الفاعل.
- محاولة سرقة خزينة فارغة من المال دون معرفة السارق.
- محاولة الإجهاض لامرأة غير حامل.

وفي الاستحالة المطلقة، يكون الفاعل غير مسؤول جنائيًا في كثير من التشريعات، لأنه لم يكن هناك خطر حقيقي على المجتمع.

د–الاستحالة النسبية:هي تلك الحالة التي يكون فيها وقوع الجريمة مستحيلًا فقط في ظل ظروف معينة، لكنها تظل ممكنة في ظروف أخرى.

أمثلة على الاستحالة النسبية:

- استخدام سارق مفتاحًا غير مناسب لفتح خزينة ممتلئة بالمال.
- محاولة التسميم باستخدام جرعة غير كافية من السم.

في معظم التشريعات، يُعاقب الفاعل على الشروع في الجريمة رغم عدم تحقق النتيجة، لأنه كان قريبًا جدًا من تحقيقها لولا الصدفة[1].

هـ–الاستحالة المادية : هي الحالة التي يكون فيها استحالة تحقيق الجريمة ناتجة عن أسباب مادية متعلقة بموضوع الجريمة أو الوسيلة المستخدمة.

أمثلة على الاستحالة المادية:

- محاولة القتل باستخدام سلاح معطوب.

[1]) ينظر، محمد عصفور، المرجع نفسه، ص 315–318؛بوجمعة مسعودي، القانون الجنائي العام، ص 295–298.

- سرقة خزينة ظن الجاني أنها تحتوي على أموال لكنها كانت فارغة.

- في أغلب التشريعات، تُعتبر الاستحالة المادية نوعًا من الشروع المعاقب عليه، لأن الفاعل كان يعتقد أنه يستطيع تنفيذ الجريمة[1].

و-الاستحالة القانونية: هي الحالة التي يكون فيها وقوع الجريمة مستحيلًا بسبب وجود مانع قانوني، أي أن الفعل غير معاقب عليه أصلًا.

أمثلة على الاستحالة القانونية:

- إعطاء مال لشخص على أساس أنه رشوة، لكن الفعل غير معاقب عليه قانونيًا.
- سرقة مال من شخص يعتقد السارق أنه يملكه، بينما المال في الواقع ملك له أصلًا.

في هذه الحالة، لا يُعاقب الجاني لأنه لم يرتكب فعلًا مجرمًا في نظر القانون[2].

و خلاصة ما ذكرنا أن الاستحالة في الجريمة لها أنواع متعددة، بعضها يؤدي إلى العقاب (مثل الاستحالة النسبية والمادية)، بينما البعض الآخر لا يؤدي إلى العقاب (مثل الاستحالة المطلقة والقانونية).

و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على كل أنواع الاستحالة، لكنه يتبنى موقفًا قريبًا من الفقه الجنائي الحديث، حيث يُعاقب على الشروع متى كان الجاني يعتقد أنه يستطيع تنفيذ الجريمة.

الموقف القانوني من العقاب على الجريمة المستحيلة والاختلافات الفقهية[3]:

الاتجاه الأول -عدم العقاب على الجريمة المستحيلة : يرى بعض الفقهاء أن الجريمة المستحيلة لا يمكن معاقبة مرتكبها لأنها لم تكن لتتحقق أصلًا، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك خطر حقيقي على المجتمع.

[1]) ينظر، بوسقيعة أحمد، المرجع نفسه، ص 330-332؛ عبد الله سليمان،المرجع الستبق، ص 290-293.

[2]) محمد عصفور، المرجع السابق، ص 335-338؛ بوسقيعة أحمد، المرجع نفسه، ص 330-332.

[3]) ينظر،محمد عصفور، أصول القانون الجنائي العام، ص 350-352؛ بوسقيعة أحمد، المرجع نفسه، ص 325-327.

الاتجاه الثاني –العقاب على الجريمة المستحيلة :يرى اتجاه آخر أن الجاني كان يملك نية إجرامية خطيرة، ولا يجب أن يُفلت من العقاب لمجرد فشل التنفيذ بسبب الاستحالة. وقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بهذا الاتجاه.

–يختلف الشروع في الجريمة حسب مدى تقدم الجاني في تنفيذها، ومدى إمكانية تحقيق النتيجة الإجرامية.
–الشروع الناقص يتمثل في توقف الجاني عن التنفيذ بسبب ظروف خارجة عن إرادته.
-الشروع الخائب يقع عندما يقوم الجاني بجميع الأفعال التنفيذية لكن النتيجة لا تتحقق.
-الجريمة المستحيلة تتعلق بعدم إمكانية تحقيق الجريمة بسبب استحالة الوسيلة أو عدم وجود موضوع الجريمة.
- يعاقب القانون الجزائري على جميع أنواع الشروع، وفقًا للمواد ذات الصلة من قانون العقوبات.

2–أركان الشروع في الجريمة : الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل إجرامي بقصد إتمامه، لكن لسبب خارج عن إرادة الفاعل لم تتحقق النتيجة الإجرامية. ولكي يكون الشروع معاقبًا عليه قانونًا، لا بد من توافر ركنين أساسيين :**الركن المادي والركن المعنوي:**

أ– الركن المادي في الشروع : يتمثل الركن المادي للشروع في ارتكاب الجاني أفعالًا تعد مظهرًا خارجيًا لنيته الإجرامية، لكنها لم تُفضِ إلى النتيجة الجرمية المطلوبة لسبب خارج عن إرادته. ويتكون الركن المادي للشروع من ثلاثة عناصر:

- **البدء في التنفيذ – عدم إتمام الجريمة – عدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني**

1أ- البدء في التنفيذ: و هو قيام الجاني بأفعال تعد خطوة فعلية في تنفيذ الجريمة، بحيث يكون لهذه الأفعال ارتباط مباشر بإحداث النتيجة الإجرامية، أي أنها تُعتبر خطوة تجاوزت مرحلة الأعمال التحضيرية.

وقد تناول الفقه معايير مختلفة للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية، وأهم هذه المعايير ما يلي[1] :

- **المعايير الفقهية للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية:**

[1]) ينظر، أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 312–318؛ عبد الله سليمان المرجع نفسه ، ص 150–155.

المعيار المادي (الخطر المحقق): حيث يرى أنصار هذا المعيار أن البدء في التنفيذ يتحقق عندما يقوم الجاني بأفعال تؤدي مباشرة إلى تحقق الجريمة، مثل إطلاق الرصاص على المجني عليه. أما الأفعال التي تسبق ذلك، كشراء السلاح أو التخطيط للجريمة، فهي تظل أعمالًا تحضيرية لا يُعاقب عليها القانون.

المعيار الشخصي (نية الجاني): يركز هذا المعيار على قصد الجاني وليس فقط على طبيعة الفعل، بحيث إذا كان الفعل المرتكب يُظهر بشكل واضح نية الجاني الإجرامية، فإنه يُعتبر بدءًا في التنفيذ، حتى لو لم يكن كافيًا لإحداث النتيجة مباشرة.

موقف المشرع الجزائري :وفق المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، يتمثل البدء في التنفيذ في الأفعال التي لا لبس فيها وتؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، مما يعني أن المشرع تبنّى المعيار المادي.

أ **2- عدم إتمام الجريمة :**أي عدم إتمام الجريمة يعني أن الجاني لم يُكمل كل الأفعال التنفيذية التي خطط لها، أي أنه لم يصل إلى مرحلة اكتمال الركن المادي للجريمة، إما بسبب تدخله بنفسه أو بسبب ظروف أخرى منعته من الاستمرار.

-صور عدم إتمام الجريمة[1]:

. **العدول الاختياري:** إذا توقف الجاني عن تنفيذ الجريمة بإرادته الحرة دون تدخل أي عامل خارجي، فإن هذا لا يُعد شروعًا معاقبًا عليه، لأن القانون الجنائي يشجع على العدول عن الجريمة.

[1]) ينظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، 2009، ص 430-435؛ عمار بوضياف، القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 233-237؛ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 157-160.

. **العدول الاضطراري** : إذا أجبر الجاني على التوقف عن التنفيذ بسبب تدخل الشرطة أو هروب المجني عليه، فإن الجريمة تُعد شروعًا، لأنه لم يتوقف بإرادته الحرة بل نتيجة لظروف قهرية.

. **موقف المشرع الجزائري** : لم يحدد المشرع الجزائري صراحةً مفهوم عدم الإتمام، لكنه أشار إليه ضمنًا في المادة 30 من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع إذا لم يكتمل تنفيذ الجريمة.

أ3-عدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني : يقصد بعدم تحقق النتيجة أن الجريمة لم تؤدِّ إلى الأثر القانوني المطلوب بسبب ظروف لم يكن للجاني أي سيطرة عليها، كأن يُخطئ في إصابة المجني عليه أو يتم القبض عليه قبل إتمام الفعل . **و**الأسباب الخارجية التي تمنع تحقق النتيجة[1]:

أ. التدخل الخارجي: مثل تدخل الشرطة أو محاولة شخص آخر منع الجاني من تنفيذ الجريمة.

ب. الأسباب الطبيعية : مثل تعطل السلاح أثناء الجريمة، أو سقوط المجني عليه فجأة قبل أن يتعرض للإصابة.

ج. الخطأ في التنفيذ :ويحدث عندما ينفذ الجاني الفعل الإجرامي، لكنه لا يؤدي إلى النتيجة المتوقعة، مثل إطلاق النار على شخص لكنه يخطئ الهدف.

يتضح مما سبق أن الركن المادي للشروع في الجريمة يتطلب توفر ثلاثة عناصر رئيسية :**البدء في التنفيذ، وعدم إتمام الجريمة، وعدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني** .وقد تبنى المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات المعيار المادي للبدء في التنفيذ، كما أن عدم إتمام الجريمة وعدم تحقق النتيجة يُشترط أن يكونا بسبب عوامل خارجية وليس بإرادة الجاني.

الفرق بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية: أثار التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية خلافًا فقهيًا، يمكن إجماله في مذهبين رئيسيين[2]:

المذهب المادي:يرى أنصار هذا المذهب أن البدء في التنفيذ يُحدد بناءً على طبيعة الفعل المرتكب من الجاني، بحيث يعتبر الفعل بداية تنفيذ الجريمة إذا كان يؤدي مباشرة إلى تحقق النتيجة الإجرامية. أما الأعمال التحضيرية، فهي الأفعال السابقة على التنفيذ، مثل شراء السلاح أو مراقبة الضحية. ويستند هذا المذهب إلى معيار **الخطر المحقق**، أي أن الجريمة تصبح في مرحلة التنفيذ عندما يكون الفعل مؤديًا بصورة مباشرة إلى تحقق النتيجة الإجرامية.

---

[1]) ينظر، محمود نجيب حسني، المرجع نفسه ، ص 445-450؛ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 245-250.

[2]) ينظر ،منصور رحماني، المرجع نفسه ص123-126؛ أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 312-318.

المذهب الموضوعي (القانوني أو الشخصي):يركز هذا المذهب على **نية الجاني** وليس فقط على طبيعة الفعل، حيث يعتبر أن البدء في التنفيذ يتحقق إذا أظهر الجاني نيته الإجرامية بوضوح، حتى ولو كان الفعل المرتكب لا يؤدي مباشرة إلى النتيجة. وبالتالي، يمكن اعتبار بعض الأعمال التحضيرية بمثابة بدء في التنفيذ إذا أظهرت خطورة نية الجاني.

موقف المشرع الجزائري : لم يحدد المشرع الجزائري معيارًا واضحًا للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية، لكنه تبنّى نهجًا وسطًا يميل إلى **المذهب المادي** مع بعض الاعتبارات الشخصية في بعض الحالات. حيث نصت **المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري** على أن:"*كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بتنفيذها أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي* مباشرة إلى تنفيذها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، تعد شروعًا في الجناية"...

وهذا يعني أن القانون الجزائري يأخذ بالمعيار المادي، حيث لا يُعد الشخص في حالة شروع إلا إذا بدأ تنفيذ الفعل المجرم، وليس مجرد الإعداد له.[1]

ب- الركن المعنوي في الشروع: يقصد بالركن المعنوي في الشروع القصد الجنائي لدى الجاني، أي توافر النية الإجرامية لديه لارتكاب الجريمة بكامل أركانها، حتى وإن لم تتحقق النتيجة بسبب ظرف خارج عن إرادته.

ويجب أن يتوفر لدى الجاني **القصد الجنائي العام**، أي:

- **إرادة ارتكاب الفعل المادي للجريمة.**
- **العلم بأن فعله يحقق الجريمة التي أرادها.**

كما أن الشروع لا يُتصور إلا في الجرائم العمدية، فلا يمكن تصور شروع في الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ[2].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الركن المعنوي للشروع، لكنه مفهوم ضمنًا من خلال اشتراط **القصد الجنائي العمدي**، وهو ما يتوافق مع أغلب التشريعات المقارنة.

---

[1])ينظر، عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 150-155.

[2]) ينظر، عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 233-237؛ محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات – القسم* ، ص 412-420.

يتبين مما سبق أن الشروع يتطلب توافر ركنين أساسيين: الركن المادي الذي يثير خلافًا فقهيًا حول معيار البدء في التنفيذ، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العمدي. وقد تبنى المشرع الجزائري المعيار المادي في تعريفه للشروع، حيث يشترط البدء في التنفيذ وعدم الاكتفاء بالأعمال التحضيرية.

ج-الآثار المترتبة على الشروع في الجريمة [1]:

الشروع في الجريمة يثير عدة آثار قانونية تتعلق بالعقوبة، المساهمة الجنائية، والوضع القانوني للجاني. وتختلف هذه الآثار باختلاف طبيعة الجريمة والنصوص القانونية المنظمة لها. يمكن تصنيف هذه الآثار إلى ما يلي:

-**الأثر الأول: العقوبة المقررة للشروع** :تختلف العقوبة المقررة للشروع بين التشريعات، فمنها من يعامل الشروع كما لو كانت الجريمة تامة، ومنها من يخفف العقوبة، وهناك جرائم لا يُعاقب فيها على الشروع مطلقًا.

موقف المشرع الجزائري: تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن:

"كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها ، بغرض تنفيذها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" .

وبموجب المادة 31 من نفس القانون "يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجريمة التامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛أما في الجنح، فالشروع لا يُعاقب عليه إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ولا يُعاقب مطلقًا على الشروع في المخالفات.

الأثر الثاني: المسؤولية الجزائية للشريك بالنسبة الشروع في الجريمة:

إذا اشترك شخص في تنفيذ الجريمة مع آخرين وكان أحدهم في مرحلة الشروع فقط، فإن الشريك يتحمل نفس مسؤولية الفاعل الأصلي، إلا إذا كان الفاعل في مرحلة الأعمال التحضيرية، لأن هذه الأخيرة لا تُعدّ شروعًا[1].

[1]) ينظر، بوسقيعة أحمد، المرجع نفسه، ص 330-334؛عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 290-294.

- فإذا اتفق شخصان على سرقة منزل، لكن الشرطة قبضت على أحدهما وهو يحاول فتح الباب، فإن الآخر يُعاقب باعتباره شريكًا، حتى لو لم يُقبض عليه داخل المنزل .

الأثر الثالث– أثر التراجع الطوعي على العقوبة :التراجع الطوعي يعني أن الفاعل يُوقف بنفسه تنفيذ الجريمة قبل أن يُجبره أي ظرف خارجي، ولا يكون له أي أثر قانوني إلا إذا كان قبل وقوع النتيجة الإجرامية.

إذا كان التراجع الطوعي تامًا، فإنه قد يُعفي الجاني من العقوبة، أما إذا كان جزئيًا (أي أن الجريمة اكتملت رغم التراجع)، فلا يُعتدّ به[2].

فإذا كان شخص يخطط لقتل آخر، لكنه تراجع بمحض إرادته وألغى الخطة، فإنه لا يُعاقب على الشروع.

و ختاما يمكننا أن نخلص إلى أن :

–الشروع في الجريمة يؤدي إلى عقوبة قد تكون مساوية للجريمة التامة، أو مخففة حسب نوع الجريمة في بعض الأحيان.
–يُحمَّل الشركاء في الجريمة نفس مسؤولية الفاعل، حتى لو لم تكتمل الجريمة.
–التراجع الطوعي قد يُعفي الجاني من العقوبة، لكن بشروط محددة.
–يُفرّق المشرع بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بمعاقبة الشروع.

الفرع الثاني– المساهمة الجنائية: قد تُرتكب الجريمة بواسطة فرد واحد أو من خلال أفعال متعددة لأشخاص يشتركون في تحقيق عناصرها وإخراجها إلى حيز الوجود. وقد تتمثل هذه المساهمة في تنفيذ الجريمة دون وجود اتفاق مسبق، حيث يشارك عدة أشخاص في عمل إجرامي دون تنسيق مسبق بينهم.

وفي حالات أخرى، قد تكون المساهمة نتيجة اتفاق مُسبق، كما هو الحال عند تشكيل جماعة إجرامية لممارسة نشاط إجرامي منظم. كما قد تأخذ المساهمة الجنائية شكل اتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة محددة .

- **كيف تناول المشرع الجزائري المساهمة الجنائية ؟**

---

[1])ينظر، محمد عصفور، أصول القانون الجنائي العام، ص 340–345.

[2]) ينظر، عبد الفتاح الصيفي، القانون الجنائي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2016، ص 295–299.

أولا-أركان المساهمة الجنائية:يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة ؛ و تقوم على ركنين أساسيين هما :تعدد الجناة و وحدة الجريمة؛ يمكن بيانهما على النحو التالي:

1-تعدد الجناة :

حيث يتعين في المساهمة الجنائية أن تكون الجريمة الواحدة و قد ساهم في إحدثها أكثر من شخص على نحو يمكن القول معه أن الجناة الذين إرتكبوا الجريمة قد تعددوا. والتعدد الذي به تقوم حالة الاشتراك الجرمي هو التعدد الاحتمالي (أو التعدد الغير ضروري).

الوقوف عند النص القانوني الخاص باي جريمة و البحث فيما إذا كان التعدد ضمن عناصر تحقق هذا النص أم لا.فإذا لم يتطلبه المشرع،فعندئذ يكون تعدد الجناة في إرتكاب الجريمة مع وحدتها هو السبيل الى تطبيق الأحكام القانونية للاشتراك الجرمي .أما إذا كان النص يتطلب هذا التعدد على سبيل الوجوب فلا تقوم عندئذ حالة الاشتراك الجرمي" كما في جريمة الرشوة"[1].

2-وحدة الجريمة:

أ -الوحدة المادية: قد تتنوع أفعال المساهمين في الجريمة، إلا أنها تتكامل جميعها لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، حيث يسهم كل فعل في إحداث النتيجة الإجرامية المقصودة. ولا تتحقق وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا بتوافر وحدة النتيجة الإجرامية وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بها برابطة السببية. وتظل هذه الرابطة قائمة ما لم يكن بالإمكان تحقق النتيجة ذاتها، بنفس الكيفية وفي ذات الزمان والمكان، حتى لو لم يشارك المساهم في أي نشاط إجرامي.

ب -الوحدة المعنوية: لا تتحقق هذه الرابطة إلا إذا وُجد اتفاق أو تفاهم مسبق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة. غير أن هذا الرأي واجه انتقادات، لكونه يستبعد قيام المساهمة الجنائية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجريمة، حتى وإن لم يسبق هذا التعاون اتفاق صريح بينهم

[1]) ينظر، عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2009، ص 112-115.

ثانيا–صور المساهمة الأصلية :حددت المادة 41 من قانون العقوبات الركن المادي للجريمة بقولها " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..." ، و بالتالي فالفاعل الأصلي يشمل[1]:

1– الفاعل المباشر للجريمة: يعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة 41 المذكورة كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده و قد يرتكبه عدد من الأشخاص.

أ–الفاعل المادي في حد ذاته: وهو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة،فهو على سبيل المثال من أطلق النار على المجني عليه أو طعنه بسكين فأرداه قتيلا .

وليس ضروريا ليكون الشخص فاعلا ماديا أن ينفذ العمل المادي حتى نهايته ولا أن يحدث التنفيذ نتيجة،إذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول ارتكاب الجريمة بل وحتى على من أرتكب الجريمة الخائبة.

وهو مثل الفاعل المادي،من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة،غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده و إنما إرتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر،يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة.

ب–الفاعل المادي مع غيره : وهو مثل الفاعل المادي، من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة،غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده و إنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة.

2–الفاعل المعنوي :أخذ المشرع الجزائري،كما رأينا بالمذهب المادي للجريمة و مع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة و إنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها.

و يتعلق الأمر بـالشخص الذي يحمل غيره على إرتكاب جرائم معينة ؛حيث يعتبر المشرع الجزائري فاعلا من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة،غير أنه حصر نطاق تطبيق هذه الصورة في جرائم معينة.

وهكذا تعاقب المواد 316،140،138،107،86،83،80 من قانون العقوبات من حمل غيره على إرتكاب هاته الجرائم.

وقد يحدث تداخل بين المحرض كما هو معرف في المادة 41 ق.ع و الشخص الذي يحمل غيره على إرتكاب جريمة،كما هو وارد في المواد المذكورة،غير أن هذا التداخل ليس ذا أثر طالما أن الجاني يعد في الصورتين فاعلا.

(1

و الصورة الخاصة بمن يحمل شخصا غير معاقب على إرتكاب جريمة ؛نصت عليها المادة 45ق.ع و أكدت على معاقبة من يحمل الغير على ارتكاب الجريمة اذا كان هذا الأخير لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.

3- المحرض: أصبح المحرض فاعلا للجريمة ، بعد أن كان يعد – فيما سبق – شريكا و ليس فاعلا .

أ-تعريف التحريض: يمكن تعريف التحريض،في ضوء المادة 41ق ع على أنه حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيها الوجهة التي يريها المحرض.

ب-أركان التحريض:للمساهمة في التحريض ركنان هما الركن المادي، و الركن المعنوي[1]:

ب1- الركن المادي :بالرجوع إلى المادة 41 يتبين لنا أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض و هي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل و التدليس الإجرامي.

و يشترط في التحريض- إلى جانب الوسائل التي حددها القانون – أن يكون مباشرا و فوريا : و يعني ذلك أن يتوجه المحرض إلى جان محدد أو إلى عدة جناة محددين بأفرادهم لتحريضهم على القيام بالجريمة أو جرائم معينة.

و لكن يجب التمييز بين التحريض الفردي المباشر الذي يخضع لأحكام التحريض الفردي و المباشر الذي جاءت به المادة 42 من قانون العقوبات و بين جرائم التحريض العام .

كما أن التحريض قد يكون جريمة مستقلة لا ترتبط بتاتا بفعل أصلي و هذا مانصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات.

ب 2- الركن المعنوي:جريمة التحريض هي جريمة عمدية ، فان صور الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض ، و القصد الجنائي يتوافر بتوافر عنصري : علم و الإرادة .

[1]) ينظر منصور رحماني المرجع نفسه ص138-139؛أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص176-183؛ سليمان عبد المنعم و عوض مدأر عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني ،ص306-308.

ج-صور التحريض وفقًا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[1]:

-**الهبة:**ويقصد بها تقديم أموال أو هدايا لشخص من أجل دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

- **و مثالها** :تقديم مبلغ مالي لشخص لحمله على تزوير وثائق رسمية.

- **الوعد:**يتمثل في تقديم التزام مستقبلي للشخص مقابل تنفيذ الجريمة، مثل وعده بمنصب أو مبلغ معين.

- **مثال** :شخص يعد آخر بمنحه وظيفة مرموقة إذا قام بتهديد منافسه.
- - **إساءة استعمال السلطة:**أي استغلال المنصب أو النفوذ لدفع شخص إلى ارتكاب الجريمة.

- **مثال** :مسؤول يجبر موظفيه على التلاعب في مستندات رسمية.

-**التحايل والتدليس:** يتحقق التحايل عند استخدام وسائل خادعة للتأثير على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب الجريمة.

- **مثال** :إقناع شخص بأن قتل شخص معين لن يؤدي إلى عقوبة لأنه سيتم تبريره قانونيًا.

ثالثا- الإشتراك في الجريمة " المساهمة التبعية":الشريك هو شخص ساهم بدور مساهمة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة أي أنه لم يساهم في تنفيذها، فإقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية.

وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق أساس ممسؤولية الشريك و كذا أركان الاشتراك ثم جزاء الشريك:

---

[1]) حسين فوزي، فلسفة المسؤولية الجنائية، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2018، ص 180-185؛ حسن صبري، دراسات في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2016، ص 260-265؛ جلال ثروت، الجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2019، ص 215-220.

1-أساس الإشتراك الإجرامي: يتنازع الفقه و التشريع المقارن ثلاثة مذاهب في تفسير الأساس الذي يفسر فيه الاشتراك الإجرامي[1]:

أ-المذهب القائل بالمساواة بين المشتركين في الجريمة:

هو الذي يقر بمبدأ معاملة المساهمين في الجريمة على قدم المساواة بلا تفرقة بينهم، وتخضع مسؤوليتهم لأحكام واحدة و يقرر لهم العقاب ذاته كأصل عام.

ب-المذهب الذي ينكر المساواة بين المشتركين في الجريمة:

يقوم هذا الاتجاه على التسليم بقيام الاشتراك الجرمي مع التمييز بين المشتركين،والقول بوجوب فرض عقوبة أشد على المشترك الاصلي.

وقد تنازع التمييز بين الاشتراك الأصلي و التبعي نظريتان[2] :

أ1-النظرية الشخصية :تطبيقا لهذه الفكرة يعتبر فاعلا للجريمة من ينظر اليها باعتبارها مشروعه الاجرامي وفعلا خاصا به، وليس الآخرون سوى مجرد أتباع يعملون لحسابة في حين ان الشريك لاتتوافر لديه هذه الارادة، وإنما يريد الجريمة لحساب غيره.

أ2-النظرية المادية:تعتمد هذه النظرية معيارا ماديا كامنا في نطاق الركن المادي للجريمة،مرده نوع الفعل المرتكب.

وتطبيقا لهذا يعد من يستولي على مال الغير بدون رضاه فاعلا أصليا في جريمة السرقة،في حين يعتبر من يراقب الطريق بينما يرتكب الاخر جرم السرقة متدخلا.

تجدر الإشارة الى أن الفقه و التشريع العالميين اختلفا في تكييف اجرام المساهم التبعي "الشريك" و العلاقة بينه و بين المساهم الأصلي[3]:

[1]) ينظر عبود سراج قانون العقوبات القسم العام ص262-267

[2]) ينظر عبود السراج المرجع السابق264-267؛

[3]) ينظر، محمد زكي أبو عامر، المساهمة الجنائية في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2020، ص 245-250.

-**نظرية الإستعارة** :تستند هذه النظرية على أن الإنسان يستمد الصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي فلا توجد مساهمة جزائية يعاقب عليها القانون.

وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك على أساس مقدار مساهمة كل منهما في الجريمة فيعتبر عمل الفاعل مساهمة أصلية في الجريمة بينما عمل الشريك مساهمة ثانوية.

-**نظرية التبعية:** تستند هذه النظرية على فكرة تبعية فكرة الشريك للفاعل الأصلي، فتقوم على تجريم فعل الإشتراك لذاته شرط أن تقع الجريمة المساهم فيها من الفاعل الأصلي.

وحسب هذه النظرية يقصد بالفعل المجرم الواقعة المادية أي الركن المادي للجريمة فقط بغض النظر عن الركن المعنوي لها ، فيعاقب الشريك متى قام الفاعل بسلوكه غير المشروع ولو توافرت للفاعل ظروف تنفي مسؤوليته الجزائية. واستقلال المساهمين كل حسب فعله وظروفه أدى إلى نتائج .من حيث تقدير المسؤولية ، و إستقلال الفاعل من حيث موانع المسؤولية و العقاب،وكذا من حيث المسؤولية المدنية[1].

-**المذهب الذي ينكر الإشتراك الجرمي:** يرفض أنصار هذا الاتجاه مبدأ وحدة الجريمة، معتبرين أن تعدد المساهمين يؤدي بالضرورة إلى تعدد الجرائم، حيث يرون أن اختلاف الأفعال وتنوع الأركان المعنوية يستوجب معاقبة كل مساهم وفقًا لخطورة فعله ودوره في الجريمة.

ويؤكد هذا الطرح على استقلال كل جريمة بعقوبة تتناسب مع ظروف ارتكابها، مع مراعاة الملابسات المحيطة بها .ويتوافق هذا الاتجاه مع مبدأ تفريد العقاب، الذي تبنته المدرسة الوضعية، والذي يهدف إلى تحقيق عدالة أكثر دقة من خلال مواءمة العقوبة مع شخصية الجاني وخطورة أفعاله[2].

ب-الإجرام الخاص بالشريك:إن تطبيقات الإجرام الخاص بالشريك في قانون العقوبات الجزائري أقرته المادة 2/44 ، 3 منه على عدم سريان الظروف الشخصية على الشريك إلا إذا كانت متصلة به واشتراط العلم بالظروف العينية لسريانها.

- ومنه فالمشرع الجزائري أخذ مذهبا وسطا بين النظرية التبعية ونظرية الإستقلالية ويظهر هذا في[3]:

[1]) ينظر عبود السراج مرجع سابق ص274-280-281؛منصور رحماني مرجع سابق ص145-146. احسن بوسقيع مرجع سابق ص186-190.

[2]) ينظر، عبد العزيز سعد، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 430-435.

[3]) ينظر، منصور رحماني ،مرجع سابق، ص145-146؛ احسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص186-190.

- **– مظاهر تأثره بالنظرية التبعية:**

- النص على معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة لجريمة المساهم فيها جناية أو جنحة المادة 1/44 قانون العقوبات.

- النص على تأثر المساهم في الجريمة بالظروف العينية (الموضوعية أو المادية) اللصيقة بالجريمة المشدد منها والمخفف متى كان يعلم بها المادة 3/44 قانون العقوبات.

–مظاهر تأثره بالنظرية الإستقلالية:

– النص على معاقبة المحرض على الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة المحرض عليها المادة 64 قانون العقوبات.

– النص على مسؤولية الفاعل المعنوي عن الجريمة التي دفع إليها شخصا غير مسؤول جزائيا المادة 64 قانون العقوبات.

– النص على استقلال كل مساهم قي الجريمة بظروفه الشخصية المادة 2/44 قانون العقوبات.

–مظاهر تاثره بالنظرية الشخصية: إن المشرع الجزائري اعتمد النظرية الشخصية أي أنه اعتمد في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك على نية وإرادة المساهمين في الفعل الإجرامي، فيعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة فاعلا ومن ساهم مساهمة غير مباشرة شريكا المادة 41، 42 قانون العقوبات.

2–أركان الإشتراك: للاشتراك في الجريمة ثلاثة أركان[1]:

الركن الأول–فعل رئيسي معاقب عليه:

أ–يتوقف تجريم عمل الشريك على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا: يكون الفعل معاقبا عليه عندما يقع تحت طائلة القانون الجزائي و يشكل جريمة،ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية[2]:

–لايسأل على الإشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير مجرم،وإستثناء على هذه القاعدة نص المادة 273ق.ع.على تجريم الإشتراك في الإنتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي.

لايسأل على الإشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها.

- لايسأل على الإشتراك إذا شرع الفاعل في إرتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض إرادته،وهذا على خلاف التحريض.

[1])ينظر عبود السراج المرجع نفسه ص270-272؛
[2])احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص177-179؛

- لايسأل على الإشتراك اذا كان الشروع غير معاقب عليه.
- لايسأل على الإشتراك،لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه،إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي.
- كما لايسأل على الإشتراك في السرقة و النصب و خيانة الامانة التي يرتكبها الأصول إضرار بالفروع و الفروع إضرار بالاصول و الزوج إضرار بالزوج،لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه.
- لايسأل على الاشتراك إذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم مثلا.

ب-لايتوقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي[1]:و يترتب على هذه القاعدة جواز متابعة ومعاقبة الشرك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية،أو استحال تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي.

- كما يجوز تسليط العقوبة على الشريك رغم استفادة الفاعل الرئيسي من حكم يقضي ببراءته لانعدام مسؤليته بسبب ذاتي(الإكراه أو الجنون).
- ويجوز أيضا تسليط العقوبة على الشريك رغم إستفادة الفاعل الرئسي من عفو معف.

الركن الثاني- الركن المادي :و يتعلق بفعل الشريك في الجريمة،وقد حددت المادة 42ق.ع أفعال الشريك التي يعتد بها في المساهمة،وهي الأعمال المساعدة أو المعاونة كالأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة،وكذا إيواء الأشرار و مساعدتهم.

- جريمة الشريك جريمة عمدية ، فهو يقحم عمله عن علم و دراية ضمن سلسلة الأعمال الأخرى التي يجرى منها تحقيق الواقعة الإجرامية ، فإجرام الشريك هو إجرام عمدي ، و لا يتصور قيام الشراكة بأعمال غير عمدية كالإهمال مثلا.

إذا كانت أعمال الشريك قد حددت على سبيل الحصر ، فان علم الشريك يجب أن يمتد ليشمل كل:

الركن الثالث-الركن المعنوي"القصد الجنائي":

1-العلم: أن هذه الأعمال تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، أي عمله هو و عمل غيره من المساهمين على حد سواء.

[1]) ينظر ،أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص179-178.

2-الإرادة:أن يكون حالة قيامه بفعل الاشتراك المادي قد تمثل الجريمة أمرا واقعا بوصفها غاية له و مطالبا ، و عليه فإذا اقتصر الجانب المعنوي لديه على مجرد العلم دون أن تنصرف إرادته إلى وقوعها فلا يعد شريكا .

3-جزاء الشريك[1]:تنص المادة 44ق.ع في فقرتها الأولى على مايأتي:"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو الحال في فرنسا،بما يسمح الأخذ بالظروف و الموضوعية للمساهمين في الجريمة عمد تطبيق العقوالشخصية بة.

أ-المساوة في العقوبة بين الشريك و الفاعل في الجنايات و الجنح:

- أخذ المشرع الجزائري في الجنايات و الجنح بمبدأ استعارة العقوبة فسوى في العقوبة بين الفاعل و الشريك.
- وعملا بهذه القاعدة،يخضع الشريك للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الفاعل سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة.
- وتطبق أيضا على الشريك العقوبات التكميلية التي تطبق على الجريمة التي ارتكبها الفاعل.

ولايسأل على الإشتراك في المخالفة حسب نص المادة 04/44 بإستثناء مخالفات الضرب و الجرح العمد و المشاجرة و أعمال العنف الأخرى المنصوص في المادتين 442-1 و 442مكرر ق.ع.

ب-الأخذ بالظروف الشخصية و الموضوعية عند تطبيق العقوبة[2]:

- أخذ المشرع الجزائري كما رأينا بنظام استعارة العقوبة المقررة للجريمة و لم يأخذ بنظام استعارة العقوبة المقررة للفاعل،كما هو الحال في فرنسا.

و أخذ المشرع الجزائري بالظروف الشخصية و الموضوعية عند وضعه قانون العقوبات فنص عليها في القانون و تحديدا المادة44ق.ع.

[1]) ينظر منصور رحماني المرجع نفسه ص144-145.
[2])ينظر ، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص184-190؛منصور رحماني، المرجع نفسه، ص144-145.

ب1-الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل: نصت المادة 02/44 على "أن لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

ويتعلق الامر هنا بظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة و لا في وصف الفعل و إنما تغير العقوبة فقط،ومن هذا القبيل صغر السن وحالة العود و حالة الجنون.

ب2-الظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة:و يتعلق الأمر هنا بظروف تؤثر في الإجرام و تغير من وصف الجريمة.وفي هذا الصدد نصت المادة 3/44،على أنه يترتب على الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي بحسب الى تشديد أو تخفيف العقوبة تشديدها أو تخفيفها ما إذا كان من ساهم في الجريمة يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

3ب:الظروف الختلطة :وهي ظروف شخصية و موضوعية في القت ذاته،فهي شخصية لكونها تتصل بشخصية المعني بالامر،وهي موضوعية لكونها تؤثر في الإجرام،ومن هذا القبيل صفة إبن المجني عليه في جريمة القتل العمد،وصفة الخادم في جريمة سرقة المخدوم ليلا.

المبحث الثالث-الرّكن المعنوي للجريمة و ضوابط المسؤولية الجزائية:

يمثّل هذا الرّكن الجانب الشخصي أو النّفسي للجريمة، لأنّه عبارة عن نيّة داخلية يظهرها الجاني في نفسه؛ فلا تقوم الجريمة بمجرّد قيام الواقعة الماديّة محلّ التّجريم ؛بل لا بدّ من أن تصدر عن إرادة آثمة . فالرّابطة الأدبية أو الصّلة النّفسية الّتي تربط بين ماديّات الواقعة ونفسية مرتكبها،هي الّتي تجعل الوصف القانوني للجريمة يكتمل[1] .

المطلب الأول : صور الركن المعنوي:

لا يخرج الرّكن المعنوي عن إحدى صورتين : فهو إمّا أن يصدر عن إرادة واعية آثمة تقصد إحداث الضّرر وتحقيق النّتيجة ، وهو ما يطلق عليه اسم" القصد الجنائي "؛وإمّا أن يصدر عن إرادة مهملة فيتحقق الضّرر بغير قصد،وهو ما يسمّى "بالخطأ".

الفرع الأول- القصد الجنائي : هو انصراف نيّة الجاني بإرادة مدركة وواعية إلى إحداث النّتيجة الإجراميّة المعاقب عليها.

أولا- عناصر القصد الجنائي:ومن ثمّ فلا يتحقق القصد الجنائي إلاّ بثبوت عنصرين هما:

[1]) ينظر،عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،ص 125؛إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ص84.

1- العلم :علم الجاني وإدراكه أنّ مواصفات الواقعة الّتي يرتكبها تنطبق على مواصفات النّموذج القانوني أو الشرعي للجريمة،مع تمتّعه بالأهليّة الكاملة لتحمّل تبعات فعله.

فلكي يعاقب الجاني لآبد أن يكون : بالغا،عاقلا ،مختارا ؛فلا تبعة على الصّغير ولا على المعتوه أو المجنون، ولا على المكره أو المضطرّ؛ فالتّكليف يسقط عن هؤلاء وتخرج بذلك تصرّفاتهم الضارّة من دائرة التّجريم وتدخل في دائرة العفو.

2-الإرادة: انصراف نيّة الجاني نحو ارتكاب الجريمة ، وهو ما يطلق عليه:"شرط الإرادة الآثمة".فلا بدّ من أن تتّجه نيّة الجاني إلى إتيان المحظور الشرعي أو الفعل المجّرم قانونا وتحقيق المفسدة أو الضرر.

ثانيا-صور القصد الجنائي : للقصد الجنائي عدّة أشكال ؛ فقد يكون عامّا أو خاصّا، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر، وقد يكون محدّدا أو غير محدّد،ويمكن توضيح هذه الأشكال في ما يلي[1]:

1) يكون القصد الجنائي عامّا إذا ابتغى الجاني من وراء فعلته الوصول إلى غرض معيّن،قد يكون إزهاق روح المجني عليه-في جريمة القتل- ، أو الاستيلاء على ماله -في جريمة السّرقة- ولا يمتدّ هذا الغرض إلى غيره . وعليه، فالقصد العامّ هو الهدف المباشر للسّلوك العدواني، وهو واحد في الجريمة الواحدة عند كلّ الجناة.

2)ويكون هذا القصد خاصّا، إذا ابتغى الجاني- باقترافه الفعل -تحقيق غاية كامنة داخله، تتباين من شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة،قد تكون الرغبة في الاستيلاء على ممتلكات المجني عليه أو الرغبة في التخلّص من منافسته له ... وغيرها ؛ فالغايات الخاصّة كثيرة ومتباينة ، لكنّ الوصف العامّ للسّلوك يبقى واحدا ، وهو القتل على سبيل المثال.

وتختلف الغاية عن الدّافع أو الباعث لارتكاب الجريمة : فالغاية من القتل قد تكون تخليص المريض من آلامه ؛ أمّا الباعث فقد يكون الشفقة عليه، كما قد يكون الانتقام. لهذا قيل : إنّ هناك باعثا شريفا وباعثا حقيرا ؛غير أنّ الشريعة الإسلامية لا تأخذ بهذه الاعتبارات في مجالي التّجريم والعقاب .

3)كما أنّ القصد الجنائي قد يكون مباشرا فيطبع الجريمة بوصف العمد أو الخطأ،و قد يكون غير مباشر أو احتماليّا، بحيث يتعمّد الجاني إحداث النّتيجة الضارّة،لكن ليس بالجسامة الّتي حدثت ، كمن يتعمّد ضرب شخص ضربا شديدا بقصد إيلامه ولكنّه يسوقه إلى وفاته؛ فهنا تقتصر المساءلة على جناية ضرب أفضى إلى الموت في القانون،بينما في الشريعة يسأل الجاني على ما آل إليه فعله في النّهاية.

4) وقد تتّجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجراميّة في موضوع محدّد، كأن يتعمّد الفاعل قتل شخص محدّد بذاته، فنكون أمام قصد محدّد. وقد يسلك الجاني سلوكه الإجرامي لكن من غير تحديد لغاية

[1]) ينظر ، مأمون سلامة ،قانون العقوبات ، ص 337-340 ؛ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ص222-238

في حدّ ذاتها، كمن يلقي قنبلة في تجمّع معيّن: فقصد الإضرار بالغير متوّفر لكنّه غير محدّد، والنّتيجة واحدة في كلتا الحالتين؛ وعليه فالجزاء واحد من حيث التكيّيف القانوني للواقعة[1] .

الفرع الثاني – الخطأ : عُرّف الخطأ بأنّه : " التصرّف الّذي لا يتّفق مع الحيطة الّتي تتطلّبها الحياة الاجتماعية"[2].

وجرائم الخطأ هي تلك الّتي تفتقر إلى عنصر العمد؛ والخطأ فيها:

إمّا أن يكون في القصد أو في الفعل، ومثل ذلك من يرى شيئا يحسبه صيدا، فإذا هو إنسان، فالغلط وقع في اعتقاده هو وقصده؛ ومثال الخطأ في الفعل كمن يرمي هدفا معيّنا بذاته فتنحرف الرّمية، فتصيب شخصا، فالغلط وقع في التّصويب للهدف أي في الفعل[3] .

للخطأ في قانون العقوبات صُوَرٌ متعدّدة : فقد يكون بالإهمال أو الرّعونة وسوء التّقدير، أو بعدم الانتباه وعدم الحيطة، أو بعدم مراعاة الأنظمة، وهو ما أوضحته المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد اختلف الفقه الجنائي حول الصّور المذكورة سابقا؛ فذهب رأي إلى القول بأنّها وردت على سبيل الحصر، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بورودها على سبيل المثال . وأيّا ما كان الرّأي السّديد فالخطأ لا يقوم إلاّ على توافر عنصرين هما[4] :

1– الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، ويكون متوسّط الحيطة والحذر لدى الشّخص العادي هو معيار المساءلة الجنائية .

2–العلاقة النّفسية بين الإرادة الآثمة والنّتيجة الإجراميّة ، بحيث لا بدّ من تحقق الضرر.

ويترتّب على تخلّف القصد الجنائي في الجرائم غير العمديّة ، عدم إمكان تصوّر الشروع في جرائم الخطأ لتوافر نيّة الإضرار؛ وكذا في الاشتراك لأنّ المساهم بقدر من الضّرر يعدّ فاعلا أصلياّ [5].

هذه هي أركان الجريمة ، غير أنّنا نريد التأكيد على أنّ ركن الجريمة الأدبي(المعنوي)هو الّذي يقوم على أساسه الجزاء الجنائي.

المطلب الثاني – ضوابط المسؤولية الجزائية:

---

[1]) هناك شكل آخر للقصد الجنائي لا تقول به الشريعة الإسلامية،وهو القصد الفجائي،والقصد مع سبق الإصرار والترصد، والذي قد يصير ظرفا مشدّدا إذا وقع الاعتداء على الأشخاص.ينظر،مأمون سلامة، قانون العقوبات،ص340.

[2]) عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ج229/1.

[3]) ينظر منصور رحماني مرجع سابق ص90–91

[4]) ينظر،ينظر ،عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ج229/1–238.

[5])ينظر، ينظر ،إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،(القسم العام)،ص113.

تعد المسؤولية الجزائية أحد الأسس الجوهرية في القانون الجنائي، إذ تُحدد متى يُمكن مؤاخذة الفرد جنائيًا عن أفعاله. تقوم هذه المسؤولية على مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يوجب أن تكون الأفعال المجرّمة منصوصًا عليها في القانون، كما لا يُمكن مساءلة أي شخص إلا إذا كان يتمتع بالأهلية الجنائية ولم يكن مشمولًا بأحد موانع المسؤولية .

يهدف هذا المبحث إلى دراسة المسؤولية الجزائية من خلال مفهومها وخصائصها في المطلب **الأول**، ثم التعرض لموانعها التي قد ترفع عن الشخص العقوبة الجنائية في **المطلب الثاني**؛و نظرا لظهور أشكال جديدة للجرائم و المجرمين ، كان من الضروري أن يستحدث نمط جديد من المسؤولية الجزائية سنتناوله بإيجاز في مطلب ثالث معنون بالمسؤولية الجزائية المستحدثة.

بيان مضمون هذه المطالب بهذا الترتيب يكون على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية تختلف عن غيرها من أنواع المسؤوليات (المدنية والتأديبية) من حيث شروط تحققها، والآثار القانونية المترتبة عليها. فهي لا تترتب إلا إذا قام الشخص بارتكاب فعل مجرم قانونًا وكان يتمتع بالإدراك والإرادة الحرة؛ ومن أجل فهم هذه المسؤولية، سنقوم بتعريفها من وجهات نظر قانونية متعددة، ثم نحلل خصائصها الأساسية.

أولا- تعريف المسؤولية الجزائية :

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية، تختلف حسب الفقهاء، لكنها تتفق جميعًا على أنها التزام قانوني يترتب على الفرد عند ارتكابه فعلًا مجرمًا قانونًا.

1- التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية:

عرف **الدكتور محمود نجيب حسني** المسؤولية الجزائية بأنها :" تحمل الشخص للنتائج القانونية المترتبة على ارتكابه فعلًا مُجرَّمًا، متى ثبت توافر الإدراك والاختيار لديه" [1].

و يظهر أن هذا التعريف يؤكد أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا كان الفاعل **مدركًا ومختارًا** عند ارتكابه الفعل.

كما يشير إلى أن الفعل **يجب أن يكون مُجرَّمًا قانونًا** حتى تترتب عليه المسؤولية.

[1]) ينظر ،محمود نجيب حسني، *المبادئ العامة في القانون الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 110.

كما عرفها الدكتور **عبد القادر عودة** بأنها:"حالة قانونية تترتب عند قيام الفرد بفعل مُجرّم، متى كان مسؤولًا عن تصرفاته أمام القانون " [1] .

- يُضيف هذا التعريف عبارة "الحالة القانونية"، مما يعني أن الشخص يصبح تحت طائلة العقوبات القانونية بمجرد تحقق شروط المسؤولية.
- كما يشير إلى أن المسؤولية تستلزم **وجود تصرف يُعتد به قانونًا.**

2- التعريف القضائي : عرفت محكمة النقض المصرية المسؤولية الجزائية بأنها:

"حالة يترتب عليها إلزام الشخص بتحمل الجزاء القانوني نتيجة اقترافه فعلًا مجرمًا، متى ثبت قدرته على التمييز والإرادة الحرة"[2].

- يبرز هذا التعريف أهمية **الإثبات القضائي** في تقرير المسؤولية، حيث لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل بل يجب إثبات القصد الجنائي.

التعريف المختار:

بناءً على التحليل السابق، يمكن تقديم تعريفا شاملا مفاده أن:

"المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني يتحمله الشخص عند ارتكابه فعلًا مُجرّمًا، متى ثبت إدراكه واختياره، وأثبت القضاء صلته بالجريمة، مما يستوجب توقيع الجزاء الجنائي عليه."

ثانيا- خصائص المسؤولية الجزائية:

تتميز المسؤولية الجزائية بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من المسؤوليات القانونية، مثل المسؤولية المدنية أو التأديبية.

[1]) عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، ص 120.

[2]) الطعن رقم 1287 لسنة 45 ق، جلسة 1975/6/9

1- المسؤولية الجزائية شخصية بحتة و مقيدة بمبدأ الشرعية: و هما خاصيتان لهما بالغ الأهمية ، يمكن توضيحهما على التوالي:

أ-المسؤولية الجزائية شخصية بحتة [1]:

- لا يمكن مساءلة شخص جنائيًا عن فعل ارتكبه غيره، حتى لو كان مستفيدًا منه.
- نصت المادة **49**من قانون العقوبات الجزائري على أن "العقوبات شخصية ولا يمكن أن تطبق إلا على من ارتكب الجريمة شخصيًا."
- مثال: إذا ارتكب موظف جريمة رشوة، فلا يمكن معاقبة رئيسه إلا إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

ب- **مقيدة بمبدأ الشرعية**[2] : حيث:

- لا يمكن إيقاع المسؤولية الجزائية إلا إذا نص القانون على الفعل كجريمة و فرض لها جزاء جنائي معين.
- هذا ما أكده **المادة الأولى** من قانون العقوبات الجزائري :

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

- و عليه فإذا صدر قانون جديد يُجرّم فعلًا معينًا، فلا يمكن معاقبة من ارتكبه قبل صدور القانون.

2- استناد المسؤولية الجزائية إلى الخطأ الشخصي و ارتباطها بالعقوبة: بالإضافة إلى الخاصيتين السابق بيانهما ، يفترض في المسؤولية الجزائية إستنادها إلى الخطأ الشخصية و بالضرورة ارتباطها بالعقوبة؛ ففيما يتعلق بـ:

أ- استناد المسؤولية الجزائية إلى الخطأ الشخصي:

- لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا ارتكب الشخص الفعل الإجرامي بإرادته، سواء كان عمديًا أم غير عمدي.

---

[1]) فؤاد معطي، *القانون الجنائي العام*، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2015، ص 85.

[2]) ينظر ،محمد زكي أبو عامر، *نظرية السبب في المسؤولية الجنائية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 235.

و يؤكد **أحد الفقهاء** أن :"المسؤولية الجزائية لا تنشأ إلا على أساس خطأ شخصي يمكن إسناده إلى الفاعل دون غيره "[1].

- مثال: في حوادث المرور، لا يُعاقب السائق إلا إذا ثبت إهماله أو مخالفته للقانون.

ب- ارتباطها بالعقوبة[2]:

- المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية التي يكون جزاؤها تعويضًا ماليًا فقط، فالمسؤولية الجزائية تؤدي إلى **عقوبات جنائية** مثل السجن أو الغرامة.
- ينص القانون الجزائري على أن كل جريمة لها عقوبة محددة في قانون العقوبات، ولا يجوز فرض عقوبة غير منصوص عليها.

3- عدم قابليتها للتنازل أو المصالحة [3]:

- في المسؤولية المدنية، يمكن للمتضرر التنازل عن حقه في التعويض، لكن في المسؤولية الجزائية، لا يمكن للضحية إسقاط الدعوى الجزائية في الجرائم العامة.
- مثال: في جريمة القتل العمد، حتى لو تنازل أهل الضحية، تظل الدولة مسؤولة عن ملاحقة الجاني.

المسؤولية الجزائية تُعد أساس القانون الجنائي، حيث تقوم على إدراك الفاعل وإرادته عند ارتكاب الجريمة، وهي شخصية ولا تقبل التنازل أو المصالحة؛ غير أن هناك حالات تمنع قيامها، مثل فقدان الإدراك أو الإكراه، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

الفرع الثاني- موانع المسؤولية الجزائية وآثارها:

تُعتبر المسؤولية الجزائية الأساس القانوني الذي يُحدد متى يمكن مساءلة الأفراد عن أفعالهم الإجرامية. ومع ذلك، قد توجد بعض الظروف التي تعفي الفاعل من تحمّل هذه المسؤولية، وتُعرف هذه الظروف بـ**موانع المسؤولية الجزائية**، وهي الحالات التي تمنع تطبيق العقوبة على الجاني رغم تحقق أركان الجريمة.

---

[1]) عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، ج1/ص 95.

[2]) ينظر ، أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات*، ص 112.

[3]) ينظر، نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات*، ص 155.

وتُصنّف هذه الموانع إلى **موانع ذات طابع شخصي** متعلقة بالإدراك والتمييز، و **موانع ذات طابع موضوعي** متعلقة بظروف قاهرة تُجبر الشخص على ارتكاب الفعل المجرّم.

يترتب على ثبوت هذه الموانع انتفاء المسؤولية الجنائية عن الفاعل، مما يعني عدم إمكانية معاقبته، إلا أن بعض هذه الموانع قد تؤدي إلى مساءلة قانونية أخرى، مثل المسؤولية المدنية في بعض الحالات. في هذا المطلب، سنقوم بتوضيح أهم موانع المسؤولية الجزائية، مع تحليل آثارها القانونية.

أولا- موانع المسؤولية الجزائية ذات الطابع الشخصي

تتعلق هذه الموانع بالحالة العقلية أو النفسية للفاعل، والتي تؤثر على إدراكه وإرادته عند ارتكاب الفعل المجرّم. وأهم هذه الموانع هي:

1- الجنون و العاهة العقلية:

أ- مفهوم الجنون والعاهة العقلية:

يُقصد بالجنون والعاهة العقلية "كل اضطراب عقلي أو نفسي يفقد الشخص القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، أو يمنعه من التحكم في تصرفاته وإرادته" [1]. ويشمل ذلك الأمراض العقلية الدائمة مثل الفُصام الحاد، أو المؤقتة مثل النوبات الذُهانية.

التأصيل القانوني:

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

ب- أثر الجنون على المسؤولية الجزائية:

- إذا ثبت أن المتهم كان مجنونًا وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يُعتبر غير مسؤول جزائيًا، ولا يُعاقب على فعله.
- في هذه الحالة، قد يُحوَّل إلى **مؤسسة علاجية نفسية** بدلًا من السجن، وفقًا لما يحدده القاضي.
- مثال: إذا قام شخص مختل عقليًا بقتل آخر دون إدراك، فإن المحكمة تحكم بانعدام مسؤوليته وإيداعه مستشفى الأمراض العقلية بدلًا من محاكمته جنائيًا.

[1]) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص201.

2- صغر السن :"عدم بلوغ سن المسؤولية الجنائية"[1]: **صغير السن لا يمكن تحميله المسؤولية الجزائية و لكن من هو صغير السن؟**

أ- مفهوم صغر السن:

الأحداث الذين لم يبلغوا السن القانونية لا يُعتبرون مسؤولين جزائيًا بنفس درجة البالغين، لأنهم لم يصلوا إلى النضج العقلي الكافي لتحمّل المسؤولية الجنائية.

التأصيل القانوني:

تنص **المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري** على أن:" لا توقع المسؤولية الجنائية على من لم يكمل 13 سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة".

ب- أثر صغر السن على المسؤولية الجزائية

- إذا كان الطفل **أقل من 13 عامًا**، فإنه **غير مسؤول جزائيًا نهائيًا**.
- إذا كان بين **13و18 عامًا**، فإنه يُعامل معاملة خاصة أمام محاكم الأحداث، حيث تُخفف العقوبات أو تُستبدل بتدابير إصلاحية.
- مثال: إذا قام طفل في العاشرة من عمره بسرقة متجر، فلا يجوز مساءلته جزائيًا، بل يُسلَّم لوالديه أو يتم توجيهه إلى دور الرعاية الاجتماعية.

3- الإكراه و فقدان الإرادة[2]:

أ- مفهوم الإكراه: يُقصد بالإكراه أن يُجبر شخص على ارتكاب فعل إجرامي تحت تهديد خطير لا يمكن مقاومته. والإكراه نوعان:

- **الإكراه المادي** :مثل إجبار شخص تحت تهديد السلاح على فتح خزانة الأموال.
- **الإكراه المعنوي** :مثل تهديد شخص بقتل أفراد أسرته إن لم يرتكب الجريمة.

التأصيل القانوني: تنص **المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري** على أن:

---

[1]) ينظر، عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 165.

[2]) ينظر، أحمد فتحي سرور، المسؤولية الجنائية وأركانها، دار النهضة العربية، 2014، ص 190.

"لا عقوبة على من أُجبر على ارتكاب جريمة تحت تأثير قوة أو تهديد لم يكن قادرًا على مقاومته".

ب- أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية

- إذا ثبت الإكراه، **تنتفي المسؤولية الجزائية بالكامل.**
- يجب أن يكون التهديد خطيرًا وفوريًا، مثل تهديد شخص بالسلاح.
- مثال: إذا أُجبر سائق سيارة تحت تهديد السلاح على تهريب مخدرات، فإنه لا يُحاسب جزائيًا.

ثانيا- موانع المسؤولية الجزائية ذات الطابع الموضوعي:

هذه الموانع تتعلق أكثر بظروف قاهرة تكون قد أجبرت أو دفعت الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و لا يعتبرها أغلب الفقهاء موانع بل يعتبرونها ظروف ، و ما هذا سنحاول عرضها في هذا العنصر:

1- حالة الضرورة[1]:" عند من يعتبرها مانع"

أ- مفهوم الضرورة:"حالة الضرورة تعني أن الشخص يرتكب فعلًا مُجرّمًا لتفادي خطر أشد، مثل إنقاذ حياة شخص من الموت".

التأصيل القانوني:

نصت عليه **المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري** بقولها:

"لا عقوبة على من ارتكب فعلًا إجراميًا وهو في حالة ضرورة دفعته إلى ذلك لإنقاذ نفسه أو غيره من خطر جسيم ووشيك".

ب- أثر الضرورة على المسؤولية الجزائية:

- تنتفي المسؤولية إذا كان التصرف ضروريًا لإنقاذ حياة أو مصلحة مهمة.
- مثال: شخص يقتحم منزلًا محميًا قانونيًا هربًا من كارثة طبيعية لا يُحاسب جنائيًا.

2- الدفاع الشرعي عن النفس أو المال[2]:

[1]) ينظر، نجيب حسني، القانون الجنائي العام، ص 178.

[2]) ينظر، محمد زكي أبو عامر، الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 225.

أ- **مفهوم الدفاع الشرعي:**"يحق للشخص استخدام القوة اللازمة لصدّ اعتداء غير مشروع يهدد حياته أو ماله أو حياة الآخرين.

التأصيل القانوني:

تنص **المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري** على أنه:"يُعفى من العقوبة من ارتكب فعلًا دفاعًا عن نفسه أو غيره ضد خطر اعتداء حالّ غير مشروع".

ب- أثر الدفاع الشرعي على المسؤولية الجزائية:

- يُشترط أن يكون الاعتداء غير مشروع، وأن يكون الدفاع متناسبًا مع الخطر.
- مثال: شخص يقتل لصًا حاول طعنه بسكين يُعتبر في حالة دفاع شرعي.

موانع المسؤولية الجزائية تُعد استثناءً على مبدأ العقاب، وتتمثل في حالات تفقد الفاعل القدرة على التمييز أو الإرادة، مثل الجنون وصغر السن والإكراه. كما تشمل ظروفًا موضوعية، مثل الضرورة والدفاع الشرعي، التي تبرر الفعل الإجرامي.

و يترتب على ثبوت هذه الموانع انتفاء العقوبة، إلا أنه في بعض الحالات، يمكن مساءلة الفاعل مدنيًا أو إداريًا.

الفرع الثالث – المسؤولية الجزائية المستحدثة:

مع تطور المجتمعات وظهور أنماط جديدة من الجريمة، أصبح من الضروري توسيع مفهوم المسؤولية الجزائية ليشمل كيانات وأفعالًا لم تكن مشمولة في القوانين التقليدية. وبناءً على ذلك، ظهرت المسؤولية الجزائية المستحدثة، التي تشمل **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين**، والمسؤولية عن **الجرائم الإلكترونية** و**الجرائم البيئية**، وغيرها من الجرائم ذات الطابع الحديث.

هذا التطور في مفهوم المسؤولية الجزائية لم يكن عبثيًا، بل جاء استجابة للحاجة إلى ضبط سلوك الشركات والمؤسسات، ومكافحة الجرائم التقنية، وحماية البيئة من التجاوزات غير القانونية التي ترتكبها الجهات الفاعلة في المجالات الصناعية والتكنولوجية. في هذا المبحث، سنناقش بالتفصيل كل نوع من أنواع المسؤولية الجزائية المستحدثة، مدعّمين التحليل بنصوص قانونية وآراء فقهية حديثة.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

- **أولا- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين** ، حيث سيتم دراسة مفهومها، نطاقها، وآثارها القانونية.
- **ثانيا- المسؤولية الجزائية عن الجرائم المستحدثة** ، والتي تشمل الجرائم الإلكترونية والجرائم البيئية باعتبارها من أبرز الجرائم التي ظهرت في العصر الحديث.

أولا- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين:

كان المبدأ العام في القانون الجنائي لفترة طويلة ، أن المسؤولية الجزائية تقع على الأفراد الطبيعيين فقط، باعتبار أن العقوبات التقليدية مثل السجن لا يمكن تطبيقها على الكيانات الاعتبارية. إلا أن التطورات الاقتصادية والمالية جعلت الشركات والمؤسسات قادرة على ارتكاب جرائم جسيمة، مما استدعى إدخال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في العديد من التشريعات الحديثة، ومنها القانون الجزائري.

1- مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين وأساسها القانوني:

تعني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين " تحميل الشركات، الجمعيات، والمؤسسات مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تُرتكب باسمها أو لمصلحتها"[1] .

وقد أقرّ القانون الجزائري هذه المسؤولية بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على:"تسأل الأشخاص المعنويون جزائيًا عن الجرائم المرتكبة لمصلحتهم أو في إطار نشاطهم، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الفعل المجرم".

2- آثار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين :

بما أن العقوبات التقليدية مثل السجن لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنويين، فقد استحدثت القوانين الحديثة عقوبات بديلة تشمل:)[2]

- **الغرامات المالية الكبيرة** التي تتناسب مع حجم الجريمة.
- **إغلاق المؤسسة المخالفة مؤقتًا أو نهائيًا.**
- **حظر النشاط التجاري أو الإداري للمؤسسة.**

[1]) أحمد فتحي سرور، المسؤولية الجنائية للشركات في القانون المقارن، دار النهضة العربية، 2016، ص 45.

[2]) محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي للأعمال، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 132.

- **نشر الأحكام القضائية** بحق الشركات المخالفة لتعزيز الشفافية والردع.

ثانيا- المسؤولية الجزائية عن الجرائم المستحدثة:

أدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة سابقًا، مما استدعى تطوير قواعد قانونية خاصة لمواجهتها. ومن أبرز هذه الجرائم:

- **الجرائم الإلكترونية**، التي تتضمن الاحتيال الإلكتروني، الاختراق، وسرقة البيانات.
- **الجرائم البيئية**، التي تشمل التلوث الصناعي، والتخلص غير القانوني من النفايات.

1-المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإلكترونية:

أ-مفهوم الجرائم الإلكترونية وأهم أنواعها:

تُعرّف الجرائم الإلكترونية بأنها الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب باستخدام الأنظمة المعلوماتية أو تستهدفها، مثل:

- **الاحتيال الإلكتروني** :مثل سرقة بطاقات الائتمان.
- **اختراق الأنظمة وسرقة البيانات** :مثل التجسس على المؤسسات الحكومية.
- **نشر الفيروسات الضارة** لتعطيل الأنظمة المعلوماتية.[1]

التأصيل القانوني:

تنص **المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** على أنه:"يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من يرتكب جريمة اختراق أنظمة معلوماتية دون إذن قانوني".

ب- العقوبات المقررة للجرائم الإلكترونية[2]: تتراوح بين:

السجن والغرامات المالية للمخالفين.

- إلزام المؤسسات التقنية بتعزيز الحماية الإلكترونية لمنع تسهيل الجرائم.

---

[1]) ينظر، مصطفى مجدي هرجة، القانون الجنائي للجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 105.

[2]) علي عبد القادر، الجريمة الإلكترونية والمسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2021، ص 89.

- ملاحقة الجهات المسؤولة عن تسهيل هذه الجرائم، سواء كانوا أفرادًا أو شركات.

2- المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية[1]:

أ- .تعريف الجرائم البيئية وأهم صورها:

تشمل الجرائم البيئية الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالبيئة، مثل:

- التلوث الصناعي للمياه والهواء.
- التخلص غير القانوني من النفايات السامة.
- الصيد الجائر وقطع الأشجار بطرق غير قانونية.

التأصيل القانوني:

تنص **المادة 98 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة كل من قام بتصريف مواد سامة أو خطرة تهدد البيئة والصحة العامة".

ب -العقوبات المقررة للجرائم البيئية : تتراوح بين [2]:

- غرامات مالية ضخمة للشركات المتسببة في التلوث.
- فرض التزامات بإصلاح الضرر البيئي وإعادة التأهيل.
- إغلاق المنشآت الصناعية المخالفة، وسحب التراخيص التشغيلية.

يظهر بأن المسؤولية الجزائية شهدت تطورًا ملحوظًا لمواكبة التغيرات الحديثة، حيث لم تعد تقتصر كما وضحنا على الأفراد الطبيعيين، بل توسعت لتشمل الأشخاص المعنويين، كما شملت الجرائم المستحدثة مثل **الجرائم الإلكترونية والجرائم البيئية** .

و من المؤكد أن هذا التطور يهدف إلى تحقيق عدالة جنائية أكثر شمولًا، وضمان مساءلة الفاعلين الجدد في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي، بما يعزز حماية المجتمع من المخاطر المتزايدة في العصر الحديث.

[1]) محمد عبد العال، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، دار النهضة العربية، 2015، ص 87.

[2])ينظر، عبد الرحمن نوفل، القانون البيئي والمسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2022، ص 56.

خاتمة

تُعد دراسة **النظرية العامة للجريمة** إحدى الركائز الأساسية في تكوين الطالب في ميدان القانون الجزائي، إذ تُساهم في ترسيخ الفهم الصحيح للمفاهيم الأساسية لهذا الفرع من القانون، وتُساعد على إدراك المبادئ التي تحكم الجريمة والمسؤولية الجزائية. ومن خلال هذه المطبوعة، تم تناول مجموعة من المحاور الجوهرية التي تُمكن الطالب من استيعاب الأسس النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع.

ففي الفصل الأول ، تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للقانون الجزائي والجريمة، حيث تبيّن من خلال **المبحث الأول** أن القانون الجزائي يُعدّ من أكثر القوانين ارتباطًا بحماية النظام الاجتماعي، كونه يُحدد الأفعال التي تُعدّ جرائم ويضع العقوبات المناسبة لها. وتمت دراسة خصائصه، نطاق تطبيقه، وأقسامه، مما يُمكن الطالب من التمييز بين فروعه المختلفة وفهم القواعد التي تحكمه. أما في **المبحث الثاني**، فقد تم تحليل مفهوم الجريمة من خلال استعراض التعريفات الفقهية والتشريعية، بالإضافة إلى تصنيف الجرائم وفقًا لمعيار جسامة العقوبة، طبيعة الفعل، وركنها المادي، وهو ما يسمح للطالب بفهم الطبيعة القانونية للجريمة وتمييزها عن غيرها من الأفعال غير المشروعة كالمخالفات الإدارية والمدنية.

أما الفصل الثاني، فقد خُصّص لدراسة الأركان العامة للجريمة وضوابط المسؤولية الجزائية، حيث تبيّن من خلال **المبحث الأول** أن الركن الشرعي (القانوني) يُعدّ من المبادئ الجوهرية التي تحكم القانون الجزائي، إذ لا يُمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا كان منصوصًا عليه صراحة في التشريع، وفقًا لمبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** ."في حين تناول **المبحث الثاني** الركن المادي، الذي يتمثل في الفعل الجرمي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما، وهو ما يُساعد الطالب في التمييز بين الجرائم التامة، والشروع، والأفعال المباحة و كذا حالات المساهمة الجنائية و ما يترتب عنها من آثار . وأخيرًا، خُصّص **المبحث الثالث** لدراسة الركن المعنوي، والذي يُحدد القصد الجنائي للمجرم، وتمييز الجرائم العمدية عن

الجرائم غير العمدية، مما يُبرز أهمية الإرادة والعلم في تكوين السلوك الإجرامي. كما تم تناول الشروط والضوابط التي تحكم المسؤولية الجزائية، بما في ذلك موانع المسؤولية وموانع العقاب، مما يُمكن الطالب من فهم الأسس القانونية التي يتم على أساسها تحديد مسؤولية الجاني وفقًا للفقه والتشريع.

إن الإحاطة بهذه المفاهيم الأساسية لا تُعدّ مجرد معرفة نظرية، بل تُشكل أساسًا ضروريًا لتطوير مهارات التحليل القانوني لدى الطلبة، مما يُؤهلهم لمواصلة دراساتهم في القانون الجزائي بفهم معمق ومنهجي. كما يُساهم هذا الفهم في إعدادهم عمليًا لاستيعاب الجرائم المُحددة في القوانين الخاصة، مما يجعلهم قادرين على التكييف القانوني السليم للأفعال الإجرامية وفقًا للنصوص القانونية.

وبذلك، فإن هذه المطبوعة لا تمثل فقط أداة معرفية لفهم النظرية العامة للجريمة، وإنما تُشكّل مدخلًا أساسيًا يُساعد الطالب في الانتقال إلى دراسات أكثر تفصيلًا حول الجرائم والعقوبات، وفقًا لما تقتضيه المناهج الأكاديمية المتبعة في كليات الحقوق.

نسأل الله التوفيق لطلبتنا الأعزاء

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم .رواية ورش عن

الإمام نافع بن عبد الرحمن.

القوانين و المراسيم و المناشير.

الدســـاتير.
1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. الجريدة الرسمية 76 الصادرة في تاريخ 8ديسمبر 1996.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . المعدل بالقانون 19/08لاالمؤرخ في 7 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 الجلريدة الرسمية عدد63 السنة الخاسة و الأربعون الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
القـوانين.
1. الأمر 66 -156المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد48 الصادرة في 11 جوان 1966 و المعدل و المتمم
2. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجريدة الرسمية عدد48 مؤرخة في 10 جوان 1966. المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06

المعاجم و القواميس

إسم المؤلف	عنوان المعجم	معلومات النّشر
1. الرّازي عبد القادر	مختار الصّحاح	.دون بلد النشر.مكتبة العلبي.دت.
2. مجموعة من العلماء.	المعجم الوسيط	ط 2 . دمشق . مجمع اللّغة العربية . دت .
3. ابن منظور.	لسان العرب.	ط3 .بيروت .دار التراث العربي. 1999

مراجع قانونيّة و فقهية متخصصة.

اسم المؤلّف	عنوان المرجع	معلومات النشر
1. إبراهيم حمدان، "	القانون الجنائي العام	دار النهضة العربية.الطبعة الرابعة. 2019

2. إبراهيم درويش	"النظرية العامة للقانون الجنائي	دار النهضة العربية. الطبعة الثالثة.2010.
3. أبو العلا، أحمد	القانون الجنائي طبيعته *وخصائصه*	الطبعة الثالثة. دارالنهضةالعربية 2020
4. أحسن بو سقيعة.	المصالحة في المواد الجزائيّة بوجه عام و المادة الجمركيّة بوجه خاص.	ط1. الجزائر . الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2001.
5.	الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم المال و الأعمال. جرائم التزوير	ط13 . الجزائر .دار هومة . 2015.
6.	الوجيز في القانون الجزائي العامّ	ط3.الجزائر.دار هومة .2006.
7. أحمد عوض بلال.	النّظرية العامّة للجزاء الجنائي.	دط .القاهرة . دار النهضة العربية . 1995.
8. أحمد فتحي سرور	في السياسة الجنائية القضائية .	دط . القاهرة. دون دار للنشر . 1970.
9.	أصول السياسة الجنائية.	.دط.دار النهضة العربية.1972 م.
10.	مبادئ القانون الجنائي	دط،.القاهرة. دار النهضة العربية.
11.	الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية	دط،.القاهرة. دار النهضة العربية.1993.
12. أحمد فتحي سرور	السياسة الجنائية المعاصرة	دار النهضة العربية. الطبعة الرابعة. 2012
13. أحمد فتحي سرور	المسؤولية الجنائية وأركانها	دار النهضة العربية. 2014
14. أحمد فتحي سرور	القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة والعقوبة".	دار الشروق، الطبعة الخامسة، 2021
15. أحمد نجم عبد الله	المدخل إلى القانون الجنائي – القسم العام	دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى. 2019.
16. بارش سليمان	،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري	دط،.الجزائر. دار الهدى. 2006.
17. -البغال. سيد حسن.	الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء.	دط.القاهرة.دار الفكر العربي.1982م.
18. بغدادي. مولاي.	الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.	دط. الجزائر.المؤسسة الوطنية للكتاب.1992م.

19. توفيق حسن فرج	المدخل للعلوم القانونية " النّظرية العامة للقانون و النّظرية العامة للحق".	ط 1. بيروت.الدار الجامعية. 1988.
20.جلال ثروت	الظّاهرة الإجرامية . دراسة في علم العقاب،دط،(1987م)،	دط.1987
21. جمال عبد الناصر	تطور التشريعات الجنائية	دار المعارف. الطبعة الأولى. 2013
22.	المبادئ العامة للقانون الدستوري	دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. 2017
23.جمال عبد الناصر زاهر	النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي	منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الثالثة. 2015
24. -حسني. محمود نجيب.	شرح قانون العقوبات اللبناني"القسم العام".	دط.بيروت.1968م.
25. حسين جميل 1965م)،	، نحو قانون عقابي موحّد للبلاد العربية ، دراسة ونقد	.دط .القاهرة.دار الرائد للطباعة .1964.
26. راشد. علي.	القانون الجنائي"المدخل وأصول النظرية العامة".	دط.القاهرة.دار الشعب.دار النهضة العربية.1974 م.
27. -رمسيس. بنهام.	نظرية التجريم في القانون الجنائي.معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا.	ط2. الاسكندرية.منشأة المعارف . دت.
28.	المجرم تكوينا وتقويما. الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصدر الاجرام لدى المجرم. أنماط المجرمين. علاج المجرم.التقي من الجريمة.	دط.الاسكندرية .منشأة المعارف .1978 م.
29.	النظرية العامة للمجرم والجزاء.	دط. الإسكندرية. منشأة المعارف. دت.
30.	الكفاح ضد الاجرام.	دط. الإسكندرية.منشأة المعارف.1996 م.
31.روضة محمّد بن ياسين	منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة	دط. الرّياض .دار النّشر بالمركز العربي للدّراسات الأمنية والتّدريب.1992م.ج 1
32. الزغبي. فريد.	الموسوعة الجزائية. المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية.	ط3. بيروت.دار صادر .م1995.
33.سامي محمود الدجوي	مبادئ القانون الجنائي	المكتبة القانونية.الطبعة الأولى. 2015
34.	القانون الجنائي الدولي	دار النهضة العربية. الطبعة الثانية. 2018
35. سرور. احمد فتحي.	أصول السياسة الجنائية.	دط.دار النهضة العربية .1972م.
36.	الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام.	ط4. دار النهضة العربية.1985م.
37. سلامة. مأمون.	قانون العقوبات القسم العام.	ط3. القاهرة.دار الفكر العربي.1990م.

38. سليمان. عبد الله.	شرح قانون العقوبات.القسم العام.الجريمة.	دط.الجزائر.عين مليلة .دار الهدى.دت.
39. سليمان عبد المنعم و عوض محمد عوض	النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني"نظرية الجريمة و المجرم"	دط-المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع
40. سليمان عبد المنعم	. النّظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة	".دط.بيروت.منشورات الحلبي 2003.
41.سيّد قطب	في ضلال القرآن	ط3.بيروت.لبنان.دار إحياء التراث العربي.دت.مج 5.
42. الشباسي . ابراهيم.	الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام.	دط. بيروت.لبنان.دار الكتاب . دت.
43. أبو عامر.محمد زكي.	دراسة في علم الاجرام والعقاب.	دط.الاسكندرية.دار المطبوعات الجامعية.1985م.
44. عبد الحميد الشواربي .	الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه .	د ط .الإسكندرية.منشأة المعارف .1996.
45.	مذكرات في قانون العقوبات اللبناني.القسم العام.	دط.بيروت.الدار الجامعية.1979م.
46. عبد الرحمن الصالح.	القانون الجنائي العام	دار الفكر الجامعي. الطبعة الثالثة. 2018.
47. وزير. عبد العظيم مرسي.	الشروط المفترضة في الجريمة. دراسة تحليلية تأصيلية.	دط.مصر.دار النهضة العربية.دار الجيل للطباعة .1983م.
48. عبد الفتاح الصيفي	المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة	دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. 2010
49. عبد الفتاح مراد	علم العقاب وتطور الفكر العقابي	دار الفكر الجامعي. الطبعة الثانية. 2016
50.عبد القادرعودة	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي	ط5.بيروت.مؤسسة الرسالة.1984.ج1
51.عبد القادر بدران	شرح قانون العقوبات – القسم العام	دار هومة. الجزائر. الطبعة الرابعة. 2020
52. عبد القادر العرعاري	الوسيط في شرح القانون الجنائي العام	دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، 2010
53. عبد القادر القهوجي	القانون الجنائي العام	منشورات الحلبي الحقوقية. 2018و ط2010
54.	علم الاجرام وعلم العقاب.	دط.بيروت.الدار الجامعية .للطباعة والنشر.1986م.
55.عبد الله أوهايبية	القانون الجنائي العام في التشريع الجزائري	دار هومة. الجزائر، الطبعة الرابعة.2018.
56.عبد الله سليمان	الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام".	دار الفكر الجامعي. الطبعة الثانية. 2017

57. عبد العزيز سعد	شرح قانون العقوبات، الجزء الأول	دار هومة، الجزائر. الطبعة الثانية. 2017
58. عبد المالك.جندي.	الموسوعة الجنائية.	دط1.مصر. مطبعة الاعتماد. بيروت.لبنان.دار الؤلفات القانونية.1360هـ-1942م.
59. -عبيد. رؤوف.	السببية الجنائية بين الفقه والقضاء. دراسة تحليلية مقارنة.	دط.القاهرة.دار الفكر.1984م.
60.	مبادئ القسم العام في التشريع العقابي.	ط4. دار الفكر العربي .1979م.
61.	أصول علمي الإجرام والعقاب.	ط8.الفجالة. دار الجيل للطباعة .1989.
62. عبود السراج	قانون العقوبات القسم العام	طبعة جامعة دمشق .ط1985.
63. علي كحلون	"القانون الجنائي العام	ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثالثة.2010
64.	شرح القانون الجنائي: القسم العام،"	.دط،.القاهرة. دار الفكر العربي.2004.
65. العوجي. مصطفى.	دروس في العلم الجنائي. "السياسة الجنائيّة و التصدي للجريمة"	ط2. بيروت.لبنان.مؤسسة نوفل.1987م.
66.	دروس في العلم الجنائي "الجريمة و المجرم"	ط2 . بيروت. مؤسسة نوفل. 1987.
67. فؤاد معطي	القانون الجنائي العام	دار النشر المغربية. الدار البيضاء. الطبعة الثالثة. 2015.
68. فتوح. الشاذلي.	علم العقاب.	دط.الاسكندرية .دار الهدى للمطبوعات .1993م.
69. فوزية عبد الستار	مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب	ط7 .1992م.
70. القهوجي. علي عبد القادر.	علم الاجرام وعلم العقاب.	دط.بيروت.الدار الجامعية .للطباعة والنشر.1986م.
71. ، ليلى أحمد	أسس علم العقاب	دار الفكر العربي. الطبعة الثانية.2011.
72. محمّد الطاهر بن عاشور	تفسير التحرير و التنوير	دط .الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب تونس .ا لدار التونسية للّنشر.،1984م
73. محمّد حزيط	مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ط1 .الجزائر.دار هومة للطباعة .2006.
74. محمد عبد القادر القاضي	"أساسيات علم العقاب	دار الجامعة الجديدة. الطبعة الأولى.2018
75. محمد عوض محمد،	أسباب الإباحة في القانون الجنائي	دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية. 2016.
76. محمد زروق	شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام	دار العلوم للنشر. الجزائر. الطبعة الثانية. 2020
77. محمد زكي أبو عامر	القانون الجنائي: القسم العام	دار النهضة العربية.القاهرة. الطبعة

		الرابعة. 2012.
78.	المدخل إلى القانون	دار الفكر العربي. الطبعة الثانية. 2015
79.	دراسة في علم الإجرام والعقاب	دط .الإسكندرية . دار المطبوعات الجامعية . 1985م.
80.	المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية	دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.الطبعة الأولى. 2012
81.	"القانون الجنائي – المبادئ العامة".	دار الفكر الجامعي. الطبعة الثانية. 2015
82. محمد زكي أبو عامر	المساهمة الجنائية في التشريع المقارن	دار النهضة العربية. القاهرة، الطبعة الخامسة. 2020
83. محمود طه جلال.	أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائيّة المعاصرة	ط1. القاهرة. دار النّهضة العربية . 2005
84. مصطفى. محمود محمود.	شرح قانون العقوبات "القسم العام".	ط8. القاهرة.دار النهضة العربية.1969م.
85. منصور رحماني .	الوجيز في القانون الجنائي العام " فقه و قضايا ".	دط . الجزائر . دار الهدى للطباعة . 2003.
86. نبيل السمالوطي،	علم اجتماع العقاب،المفاهيم،الوظائف،الأساليب	ط1.جدة.دار الشروق، 1983م.
87. نجم. محمد صبحي.	الوجيز في علم الاجرام والعقاب.	ط2. عمان.الأردن.مكتبة دار الثقافة .1991م.
88.	الطب الشرعي وأهميته في الإثبات الجنائي	دار الجامعة الجديدة. الطبعة الثالثة. 2018

Ouvrages Généraux

AUTEURS	OUVRAGE	EDITION
1. G. levasseur. Allert ehavane. Jean Bernerd Bveuloc	.Droit Pénale générale et procédure pénale.	13eme édition. Edition Sirey. 1999.
2. G. Stéfani & G. Levasseur.	Droit Pénal Général.	9è Edition. Paris . Précis Dalloz. 1976 .
3. G.Stéfani .Levasseur .Bouloc	Droit Pénal général .	15éme Edition
4. George Vidal&Joseph Magnol	Cour de droit criminel et de science pénitentiaire.	9éme éditions.Paris . librairie Arthur

		Rousseau 1949.
5. Jeremy Bentham,	"An Introduction to the Principles of Morals and Legislation.	Clarendon Press, 1996
6. Jescheck	Le droit pénal général comparé.	Paris: LGDJ. 2009
7. J. Pradel.	Droit pénal. Introduction. Droit pénal général.	Cujas. 1973
8.	Droit pénal comparé.	Paris: Cujas(2019)
9. Marc Ancel-avec la collaboration de y. vonne Marx	Les codes Pénaux européens. Melun .	Imprimerie Administrative.1957. IBID
-Terré, F	*Procédure pénale*.	Paris: Lextenso, . (2018).
10. Renne.Garraud	Traité théorique et pratique du droit pénal français.	3eme éditionsParis. Librairie du Recueil Sirey1914. T1.

.